إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان

تأليف: العلامة أحمد بن عبد الله السّانة السلمي الأصابيّ الزَّبيديّ الشافعيّ

المتوفى سنة: ١١٢٢هـ

دراسة وتحقيق

د. سلمان بن صالح الدخيِّل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢).

أما بعد(٣):

فمن دقائق مسائل الوصايا والمواريث أن تقرن الوصية بمثل نصيب وارث، فيُوصى لشخص بمثل نصيب وارث محدد، ومن المعلوم تقديم الوصية على الإرث في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، لكن تقديرها بنصيب الوارث يجعل حسابها مقترناً بحساب الفريضة، والوصية تنقص

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) هذه خطبة الحاجة كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: علمنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة الحاجة: ((الحمد لله نحمده ونستعينه))، وقد صححه الشيخ الألباني، انظر: سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٣٠٦ [كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح] حديث رقم: ٢١١٨، ص ٣٦٨.

نصيب الورثة جميعاً سواء من يرث بالفرض أو التعصيب، فلو أوصى مُورِّثٌ لشخص بمثل نصيب ابن وترك زوجة وابنين. فمن غير الوصية تصح من ستة عشر؛ للزوجة الثمن سهمان، والباقي للابنين لكل ابن سبعة، ومع الوصية يعطى الموصى له مثل نصيب ابن وهو سبعة سهام، تُضاف إلى المَصَحِّ فتصح المسألة بالوصية من ثلاثة وعشرين، للزوجة سهمان، ويقسم المتبقي على الابنين والموصى له[1].

وقد اطلعت على رسالة مخطوطة بعنوان «إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان»، ومؤلفها العلامة أحمد بن عبد الله السَّانة السِّلْمِي الأُصابيّ الزَّبيديّ الشافعيّ المتوفى بعد سنة: ١١١٦هـ، أو في سنة ١١٢٢هـ، فألفيتها من الرسائل الفريدة المتخصصة المفيدة في هذه المسائل، فرأيت الإسهام في الفائدة بتحقيقها وإخراجها للمختصين، لما فيها من فوائد جمة، ومعلومات قيمة، وطرق للحساب عديدة.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

تتحقق أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- أنه لم يسبق تحقيق هذا المخطوط النفيس، وذلك بعد البحث وسؤال المختصين.

(١) وهذا على مذهب الجمهور، وانظر الخلاف في الوصية بالنصيب هل يزاد على مسألة الورثة مثل سهم الوارث المشبه به؟ أو يعطى من أصل المسألة غير مزيد عليه شي قبل اعتبار الوصية؟ في فتح القريب للشنشوري ٢/ ٢٩.

٢- جلالة مصنفه، وعلو قدره، حيث كان من الفقهاء المبرزين في المذهب الشافعي في بلاد اليمن، فكان مفتياً لمدينة زَبيد ونواحيها، وهي التي خرَّجت العلماء وطلاب العلم.

٣- أنه يتعلق بموضوع مشترك بين أبواب الوصايا والمواريث، وهو مسألة الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، والمؤلف فقيه فرضي ضابط للحساب وقد أكثر من الأمثلة، مما جعله حاوياً لفوائد ثرية، ومعلومات قيمة، وطرق للحساب عديدة.

٤- المشاركة في إخراج كتب التراث الإسلامي في مجال الفقه، خصوصاً أنه لم يسبق لي عمل في التحقيق.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات، وفي الشبكة العنكبوتية، وسؤال المختصين والمهتمين في الكتب وعلم المخطوطات لم أقف على من قام بتحقيق هذا المخطوط النفيس، ولا من ألف في موضوعه استقلالاً، وإنما هي بحوث ضمن كتب الفقه الموسعة، أو كتب الفرائض المتخصصة، جمعها هذا الكتاب وألف بينها.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وقسمين.

المقدمة، وفيها: أهمية المخطوط وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

القسم الأول: القسم الدراسي:

في التعريف بالمؤلف وبالكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته.

المطلب الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

المطلب الثالث: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب، ومصادره.

المطلب الرابع: ذكر محاسن الكتاب، والمآخذ عليه.

القسم الثاني: النص محققًا.

المنهج المتبع في التحقيق:

وهو على النحو الآتي:

أولًا: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك باتباع الآتي:

أ- اعتمدت نسخة مكتبة الشيخ أحمد محمد عبد الجليل الغزي، وناسخها: علي بن محمد بطاح الأهدل (أصلًا) وقابلت النسخ الأخرى بها.

ب- أحافظ على نص النسخة الأصلية ما لم يتبين أن هناك خطأً واضحًا لا تستقيم العبارة معه، أو أن ما في النسخ الأخرى هو الصَّحيح؛ فأصوبه من النسخ الأخرى وأجعله بين حاصرتين [هكذا]، مع إثبات عبارة الأصل في الهامش، وأما ما وضعته بين قوسين هكذا ( ) فهو نص النسخة الأصلية، لكن فيه إشارة لعبارات وردت في النسخ الأخرى وأثبتها في الهامش.

ج- في حال اجتماع النسخ على خطأ أجتهد في تصويبه في الهامش مع بيان المستند في ذلك، وإثبات ما ورد في النسخ في الصلب.

د- أُثبتُ ما سقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين حاصرتين [هكذا] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

هـ- لا أشير إلى الفروق بين النسخ في عبارات الدعاء بالرحمة والمغفرة لأحد من العلماء، كقوله: نفع الله به، ورحمه الله تعالى، ونحوها.

و- إصلاح ما قد يظهر في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء نحوية، أو لغوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ز- أعجمت ما أهمله النساخ من الكلمات، دون الإشارة إلى ذلك.

ح- ضبطتُ بالشكل ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

ط- رسمتُ الكتاب بالرسم الإملائي الحديث، دون الإشارة إلى ذلك.

ثانياً: عزوت الآيات إلى سورها مرقومة.

ثالثاً: لم يذكر في المخطوط حديث ولا أثر، لكن خرَّجتُ الأحاديث التي أوردتُها في التحقيق.

رابعاً: شرحتُ المفردات اللغوية، والفقهية، والأصولية، والحديثية الغريبة التي وردت.

خامساً: ترجمتُ للأعلام غير المشهورين وذلك بإيراد ترجمةٍ قصيرةٍ، تتضمن اسم العَلَم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته.

سادساً: وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد.

❊ ❊ ❊

القسم الأول: القسم الدراسي في التعريف بالمؤلف وبالكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته[1]:

اسمه، ونسبه:

العلامة، المحقق، الفقيه، المحدث، مفتي زَبيد، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الله السّانة السِّلْمِي الأُصَابي الزَبيدي الشَّافعي، وهو من قرية السَّانة[2]، من مِخلاف نَقِذ[3]، .....

(١) ينظر: ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٣٧، الأعلام للزركلي ١/ ١٦٢، الإكليل ٣٧-٣٨/ ٢٠٢، ونص على كنيته، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٨٩.

(٢) السّانَةُ، هو: حصن في جبل وصاب العالي من أعمال زبيد باليمن، ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٧٩، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٢/ ٦٨٥.

(٣) مخلاف نقذ: أحد مخاليف وصاب العالي التسعة ويتكون من عدة عزل، وفيه حصن السّانة، ينظر: مخاليف وعزل وصاب العالي، عبر شبكة:

https://wosab1.blogspot.com/2009/12/blog-post_18.html

والمخلاف: الطرف والناحية، وتستعمل عند أهل اليمن بمعنى الرستاق أو الكُور عند غيرهم؛ وهي: القرى المجتمعة، انظر تهذيب اللغة ٧/ ١٧٥، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٩٩، وتاج العروس ٢٣/ ٢٥٥. =

..... إحدى قرى بلاد وُصاب العالي[1]، ويقال الأُصابي، وكلاهما نسبة إلى جبل يحاذي زَبِيْد[2].

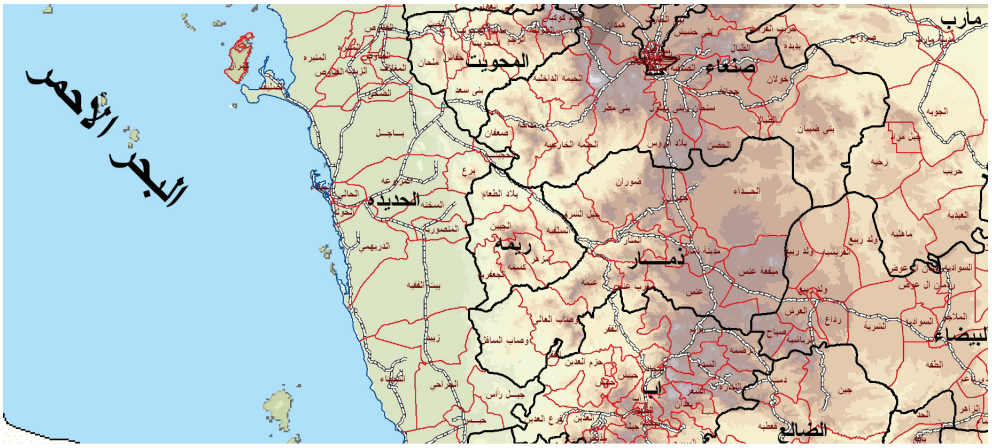

خريطة (١): التقسيم الإداري للجمهورية اليمنية في جهات صاحب الترجمة

مولده:

مولده في وصاب العالي، وهي اليوم مديرية في محافظة ذمار، تتاخمها وصاب السافل، جنوبها إلى الغرب المنحدر من الهضبة الجبلية لليمن،

= ونقذ كانت متميزة عن السانة فيما يظهر، فحصن السانة كان منيعاً عظيماً، ويمينه جبال فيها حصون تسمى: (نقذا)، انظر تاريخ وصاب، ص١٢٤.

(١) وُصاب: اسم جبل يحاذي زبيد باليمن وفيه عدة بلاد وقرى وحصون، غربي وادي زبيد في تهامة، ويشمل وصاب عالي ووصاب أسفل، ينظر: طبقات فقهاء اليمن، ص: ٣٢٦، ومعجم البلدان ٥/ ٣٧٨، ونشر العرف ق٢/ ١٧٥ بعد ترجمة المؤلف، وتاج العروس ٤/ ٣٤٦.

(٢) انظر تاج العروس ٤/ ٣٤٦، والأعلام للزركلي ١/ ١٦٢.

وتفصل وصاب العالي عن زبيد الواقعة اليوم في محافظة الحديدة، كما تبينه الخريطة (١)[١].

وقد أورد محمد بن محمد زبارة الصنعاني مكان ولدته قائلاً: الشيخ الإمام مفتي زبيد أحمد بن عبد الله السّانة من قرى بلاد وصاب العالي الشافعي اليمني[٢]. وقد نصوا على أن السانة حصن في جبل وصاب[٣]. ولم أقف على شيء فيه تاريخ مولده، لكنه ذكر دخوله زبيد غرة رمضان، سنة سبع وسبعين وألف، فأخذ بقراءة القرآن حتى أتمه في شوال، ثم درس التجويد[٤]، والعادة في تلك الآونة جرت بإرسال أصحاب العناية النابهين من أولادهم إلى الحواضر القريبة التي يسهل ترددهم منها وإليها، للتعلم والبداءة بالقرآن والتجويد وهم صغار، في حدود العاشرة أو تزيد قليلاً أو تنقص، فينبغي أن يكون ميلاده نحو منتصف العقد السادس بعد الألف الأولى (١٠٦٧هـ) تقريباً، وقد ذكروا أن من أقرانه من ولد قريباً من ذلك[٥].

---

(١) انظرهما في الموقع الرسمي للمركز الوطني للمعلومات التابع لرئاسة الجمهورية اليمنية، على الرابط أدناه:

https://yemen-nic.info/maps_dowload/map1.jpg

(٢) انظر نشر العرف لفضلاء اليمن بعد الألف، لابن زبارة ٣/ ١٥٥، والقسم الثاني من تقاريظه المطبوع من قبل مركز الدراسات والبحوث اليمني بصنعاء ضمن المجلد الأول من معجم تراجم نبلاء اليمن ص١٧٤، وأيضاً الإكليل العدد (٣٧-٣٨) يوليو-ديسمبر ٢٠١٠م، ص٢٠٢.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) انظر: الإكليل ص٢٠٤، ونصه في الرسالة المحققة في الإكليل.

(٥) يأتي قريباً في ترجمة الشيخ يحيى بن عمر الأهدل.

نشأته:

قدم زبيد طالباً للعلم في شهر رمضان سنة: ١٠٧٧هـ، أخذ عن علماء الشافعية بزبيد في الفقه والأصول والفروع والتفسير والحديث، وأمضى فيها نحواً من أربعين عاماً طالباً ومعلماً ومفتياً، وتولى أعمال أوقاف زَبيد، وكان يقوم إلى جانب هذا العمل بالإفتاء والتدريس، وخلال وجوده في زَبيد وسَّع جامعَها -الجامع الكبير- بزيادة على ما كان عليه، فاعترض عليه عدد من العلماء، ومنهم: العلامة يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل[١]، وسعى لهدم تلك الزيادة، فقام تلميذه ابن زياد الشَّرْعَبي[٢] بتأليف رسالة ينصر فيها رأي شيخه، وسماها: «الضوء اللامع في الرد على منكري زيادة الجامع»[٣].

---

(١) الأهدل، هو: يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل، كان إماماً عارفاً، أخذ القراءات السبع عن الشيخ عبد الله المزجاجي وقدمه أهل دهره على سائر أقرانه، وكان يحفظ معظم صحيح البخاري ومسلم، وله مصنفات منها: في فضل ذوي القربى، وأسئلة ترد عليه له تعليقات مطوله فيها، مولده بالدِّرَيْهمي سنة ١٠٧٣هـ، وتوفي سنة: ١١٤٧هـ، ينظر: ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٣٧، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٨٩، والنفس اليماني ص: ٢٨، ٣٢، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي ص: ٦٠، وهجر العلم ومعاقله ص٦٢٨.

(٢) الشرعبي، هو: محمد بن زياد الوَضَّاحِي الشَّرَعَبي الشافعي، مفتي زبيد، وكان عارفاً بالحساب والفرائض، له مصنفات فيهما، من أهل شرعب (من بلاد تعز، جنوبي صنعاء) له تصانيف، منها: تجريد المقال في حكم مشترك الأموال، والضوء اللامع في الرد على منكري زيادة الجامع، وفتح الرحمن في التاريخ والأدب، توفي سنة: ١١٣٥هـ، ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٣٦، ومعجم التراث الإسلامي ٤/ ٢٧٤٣، والنفس اليماني ص: ٧٦، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي ٢٥٨، ٥٢٥-٥٢٦، ٥٨٧-٥٨٨.

(٣) مقدمة تحقيق تجريد المقال في حكم مشترك الأموال، للوضاحي، ص: ٤٥٥، وملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٣٨.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المذهب الشافعي الذي كان سائداً في بلدته زَبيد، بل أغلب مناطق اليمن آنذاك كذلك، كما أن دراسته على مشايخه، وتصنيفه كان في المذهب الشافعي، وعلى شافعيته نص بعض من ترجم له[١]، وذكر بعض مترجميه أنه تولى وقف زبيد[٢]، وعامة ولاته شافعية[٣]، وجريانه على طريقة الشافعية ظاهر في تآليفه[٤].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته[٥]:

أما شيوخه، فالذي وقفت عليه منهم ما يأتي:

(١) ينظر: ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٣٧-٣٨، الأعلام للزركلي ١/ ١٦٢، الإكليل نقلاً عن الإعلان بنعم الله، للسانة، ٣٧/ ١٩٧، ونشر العرف ٣/ ١٥٥.

(٢) انظر: نفحات العنبر في تراجم أعيان وفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر، لإبراهيم بن عبد الله الحسيني، ١/ ١٦٥.

(٣) ينظر في ذلك: كتاب زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ للمؤرخ عبد الرحمن الحضرمي.

(٤) كما في هذا الرسالة نقلًا عن أعلامهم في الغالب، وكذلك جريانه في الإعلان على طريقة الشافعية.

(٥) ينظر: النفس اليماني، ص:٧٦-٧٧، ونشر العرف ق٢/ ١٧٤، والملحق التابع للبدر الطالع ٢/ ٣٧، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي، ص٥٢٤، والإكليل، ٣٧/ ٢٠٢- ٢٠٩، وقد وقع اسمه في نشر العرف: محمد باقي، وفي الملحق بالبدر عبد الله بن محمد، وهو الأشبه بما جاء في مصادر الفكر من وفاة محمد سنة ١٠٧٤هـ، أي قبل رحلة السانة للطلب في زبيد، لكن ما جاء في نشر العرف يشهد له ما في مخطوط جامعة الأشاعرة لعبد الرحمن الحضرمي، حسب ما نقل في الإكليل ص٢٠٢، ولم أقف على المخطوط، ووقفت على مستند الحبشي في مصادر الفكر، وهي ترجمة محمد باقي في نزهة رياض الإجازة ص١٩٦-٢١٠، وعبد الله هو أكبر أولاد الشيخ محمد باقي، وترجمته تقرب كونه المقصود دون ترجمة أبيه، ثم وجدته كذلك في نفح العنبر ١/ ١٦٤.

الأول: العلامة عبد الله بن محمد باقي المزجاجي، أخذ عنه في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والنحو والتصريف والبيان والحديث.

الثاني: القاضي أحمد بن إسحاق جعمان المتوفي سنة: ١١١٠هـ.

وأما تلامذته، فقد أخذ عنه جمع من طلاب العلم في زَبيد ونواحيها، ومن أبرزهم:

الأول: كمال الدين، محمَّد بن زياد الوَضّاحي الشَّرْعَبِي ثم الزَّبِيْدي اليمني الشافعي الفقيه مفتي زبيد في عصره، من مؤلفاته: تجريد المقال في حكم مشترك الأموال، والضوء اللامع في الرد على منكري زيادة الجامع.

قال صاحب كتاب النفس اليماني عن ابن زياد: «أخذ جميع العلوم أو غالبها على مفتي زَبيد الإمام المحقق أحمد السانة»[1].

الثاني: القاضي طه بن عبد الله السادة الشافعي الجبلي المتوفى سنة: ١١٤١هـ، وقد استجاز منه بعض علومه.

بالإضافة إلى من نسخوا هذا المخطوط، فعامتهم من تلاميذه، وسوف يأتي ذكرهم والتعريف بمن عثرت على ترجمة له منهم في موضعه عند ذكر النسخ، من هذه الدراسة.

(١) النفس اليماني، ص: ٧٦-٧٧.

المطلب الرابع: مصنفاته[1]:

للشيخ أحمد السّانة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلفات أخرى، غير هذا الكتاب وما وقفت على تسميته منها ما يأتي:

١- المُفْهِم المُنْطِق في علم المنطق.

٢- ترتيب الأهم مما حكي من طبقات السبكي.

٣- الرد على الصوفية، ورد في بعض المجاميع بعنوان: تعريف ذوي الاتِّباع بتمويه وتحريف صاحب كتاب تشنيف الأسماع لأحكام الذكر والسماع.

٤- إبانة ما يدخل في رضاء الله ومقته، من بيع الشيء نسأ بأكثر من سعر وقته.

٥- غاية الأمل في جواب السائل عما يقع في دفن الأموات من الخلل.

٦- حسن الأمل فيما يفضل فيه القليل من العمل.

٧- الإعلان بنعم الله الوهاب الكريم المنان، وهو على منوال (عنوان الشرف الوافي) للمقري، فيه جملة علوم، قال فيه: «تضمن كتابي هذا ولله الحمد أطرافاً من نحو عشرة علوم، ما عدا الفقه الذي هو المقصود»[2].

(١) ينظر: معجم المؤلفين ١/ ٢٩٠، وهجر العلم ومعاقله ٢/ ١١٤٧، ومصادر الفكر الإسلامي، ٣٨١، ٤٢١، ٦٩٨، ٧٠٤، والإكليل نقلاً من كتاب الإعلان بنعم الله الوهاب الكريم المنان، للسّانة، ٢٠٢، ٢٠٣، وخزانة التراث ١٢٦٥٩٥، ٩٦٤١٠، ٨٣٨١٤، ٤٥٤٨٩.

(٢) نقلته عن مخطوط الإعلان آخر الترجيعة الرابعة في علم المنطق، اللوح ١٥١.

٨- فائدة تعلم علم النحو وأول من قام بتأليفه.

٩- رفع الحائل في علمي العروض والقوافي.

١٠- القدر الكافي في علم العروض والقوافي.

١١- إبانة ما يدخل في رضا الله ومقته.

١٢- الضوء اللامع في زيادة الجامع، وهو من أسباب زيادة الشر بينه وبين الشيخ يحيى الأهدل رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى.

١٣- النصر المفيد، والرد على الموضوع المسمى القول السديد، الخارج عن سبيل النجاة إلى السبيل المبيد، بالاعتراض على الناظر في إصلاح جامع زبيد.

ولا أستبعد أن يكون بعض ما تقدم تبعاً لها، أو تسمية أخرى للمصنف نفسه، فليحققه من يشتغل بتحقيق بعضها.

وله رَحِمَهُٱللَّهُ تآليف في الهندسة والحساب منها:

١٤- منظومة بعنوان: المسرة والإراحة في علم المساحة، نظمها عام ١١٠٣هـ، وله شرح عليها عُنون له في بعض المجاميع بتسريح الأفهام في رياض المسرة والإراحة، لطالبي علم المساحة، وعنونها بعضهم: بشرح الأفهام المراحة، في رياض المسرة والإراحة، لطالبي علم المساحة.

١٥- ترويح ذوي الإمعان والمحاولة، في علم الجبر والمقابلة.

١٦- طرفة الطلاب بعلم الحساب.

١٧- سمط لآلي البراهين المؤسسة، في علم الخطوط والسطوح والهندسة.

١٨- المنشور في أعمال الكسور.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

قال الشيخ العالم الفاضل عبد الرحمن سليمان ثابت المِزْجَاجي: كان عالماً فقيهاً محباً للعلوم الشرعية الإسلامية وقد تولى الإفتاء والقضاء[١].

وقال عنه أبو الزين عبد الخالق المزجاجي: «الفقيه المحقق المدقق، ذو التصانيف العديدة، والمؤلفات المجيدة، صفي الإسلام، أحمد السانة»[٢].

وقال عبد الرحمن بن سليمان الأهدل: «مفتي زبيد الإمام المحقق أحمد السانة»[٣].

وقال تلميذه كمال الدين، محمَّد بن زياد الوَضّاحي الشَّرْعَبِي ثم الزَّبِيْدي في تقريظ كتاب الإعلان للسانة: «وبعد فمن ما من الله تعالى علي به حضور إقراء شيخنا العلامة، ومعتمدنا الفهامة، مرجع أهل الزمان في الفتوى، ومهبط طلاب العلم للجدوى، شيخنا المحقق أحمد بن عبد الله السانة، لكتاب الإعلان..»[٤].

---

(١) ينظر: الإكليل دراسة كتاب الإعلان بنعم الله، للسّانة، ٣٧/ ٢٠٢.

(٢) في نزهة رياض الإجازة المستطابة بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة، له، ص١٤١.

(٣) النفس اليماني ص٧٦-٧٧.

(٤) مخطوط الإعلان، اللوح (١٢٠) على الموقع أدناه نسخته:
https://ia800201.us.archive.org/33/items/Maktotat_KSU_2/3187.pdf

وقال محمد بن زبارة: «الشيخ العلامة المحقق المدقق»(١).

وقال في نفحات العنبر: «إمام التحقيق، وسلطان التدقيق، في الحساب والجبر والمقابلة، والنحو والصرف والبيان، والحديث، حتى صار إماماً محققاً في هذه العلوم»(٢).

وثمة ثناء عليه من بعض النساخ مثبت في بعض مخطوطات كتابه هذا وغيره(٣).

وظهور شخصيته العلمية الفذة جلي في تآليفه، ومنها كتابه الإعلان بنعم الله الواهب الكريم المنان والذي احتوى على جملة من فنون العلم.

المطلب السادس: وفاته(٤):

توفي في القرن الثاني عشر، واختلفوا في سنة وفاته فقيل: بعد سنة: ١١٠٥هـ، وقيل: ١١١٦هـ، وقيل: بعد ١١٧هـ، وقيل: بعد ١١١٨هـ، وقيل: ١١٣١هـ، وقيل: ١١٢٢هـ.

(١) تقاريظ نشر العرف ق٢/ ١٧٤، والملحق التابع للبدر الطالع ٢/ ٣٧.

(٢) نفح العنبر ١/ ١٦٤، ونقله في تقاريظ نشر العرف ق٢/ ١٧٤.

(٣) كقول النماري في صفحة العنوان من نسخته، المرموز لها بـ (ج) في هذه التحقيق: «تأليف الشيخ العلامة، الحبر البحر الفهامة، صفي الإسلام والدين، وبقية المجتهدين، وعمدة المفتين، وإمام المدرسين، أحمد بن عبد الله السلمي السانة»، وتأتي في موضعها عند إثبات صور المخطوطات. وكذلك ما يأتي في وفاته من قول ناسخ مخطوط الإعلان تلميذه عبد الرزاق الخولاني: «انتقل إلى رحمة الله تعالى المؤلف، سيدنا العلامة الوحيد في مصره بالعلم والعمل وإزالة المنكر، الفهامة أحمد بن عبد الله السانة».

(٤) ينظر: ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٣٧، الأعلام للزركلي ١/ ١٦٢، وخزانة التراث (٩٦٤١٠)، والإكليل عن الإعلان بنعم الله للسّانة،= = ٣٧/ ٢٠٢- ٢٠٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٨٩، النفس اليماني ص:٧٧، حاشية

والذي تفيده المصادر أن الزيادة التي أحدثها في جامع زَبيد كانت في سنة ١١١٦هـ، وذلك في نقل عامة من ذكرها، ثم غادرها في ذلك العام، فلابد أن تكون وفاته بعد ذلك، أما عام ١١٣١هـ فلعل مستنده تحريف في تاريخ حادثة الزيادة في بناء الجامع، فقد جعلها بعضهم هذا العام[١]، وهو خطأ خلاف نقل العامة، وآخر كتبه تأريخاً فيما بلغنا الإعلان فيما يظهر، نقل بعضهم ككحالة في معجمه أنه ألفه في ١١١٨هـ، والذي وقفت عليه في المخطوط ١١١٥هـ[٢]، وأخشى أن يكون قول من قال ١١٠٥هـ وكذلك ١١١٨هـ تصحيف من ذلك في الواحد والخمسة، فإنهما مما قد يشتبه.

المحقق عبد الله محمد الحبشي، وهجر العلم ومعاقله ٢/ ١١٤٦، ومصادر الفكر الإسلامي ٣٨١، ٣٢١، ٦٩٨، ٧٠٤، ومقدمة تحقيق مواهب الديان، ص:١٩-٢٢، ومقدمة تحقيق تجريد المقال في حكم مشترك الأموال، ص: ٤٥٥.

وجاء في نسخة مخطوط البطاح -ويأتي ذكرها- في هامش قوله: «قال مؤلفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: فرغ ساطر الأحرف من رقم هذه الكراسة المباركة إن شاء الله تعالى نهار الخميس، عقب نصف شهر رجب الحرام، من شهور سنة ست ومائة وألف»، ما نصه: «في نسخه سنة ألف ومائتين واثنين وعشرين»، ولكن هذا خطأ ظاهر، ولهذا أعرض عنه البطاح وصوبه إلى المثبت.

(١) زبيد ومساجدها ص٣٤، وانظر تحقيق محمد باذيب لكتاب تحفة الإخوان شرح فتح الرحمن للشيخ سالم الحضرمي ص٢٧.

(٢) جاء في المخطوط نصه على ذلك:

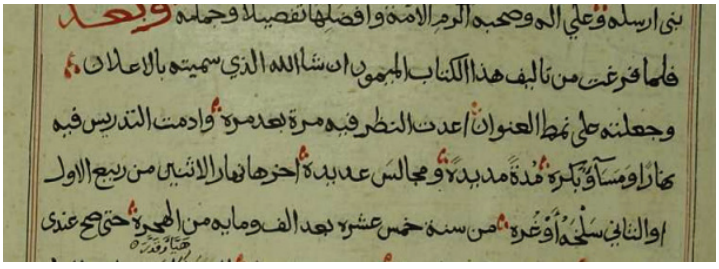

=

فالمحقق أنه عاش إلى ١١١٦هـ، وخرج من زبيد متأذياً، قد جعله بعضهم غرضاً، ثم انقطع خبره بعد ذلك عنا، ولم يصلنا تأليف له إثر ذلك[1]، وهذا يشعر بأنه ما عُمِّر بعد ذلك طويلاً، فقد كان منتجاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ، متفنناً، والمعتاد أن يكون لمثل من بلغ مبلغه في بلده طلاب، وأن لا ينقطع عن الفتوى والتأليف، فلعل وفاته قريباً من ذلك، وهذا مما يفسر قلَّة طلابه، وقصور تراجم من ترجم له في كثير من شؤون حياته، فلعل هذا معتمد جل من أرخ لوفاته عام ١١١٦هـ.

لكن ذكر بعض نساخ كتابه الإعلان ما نصه: «انتقل إلى رحمة الله تعالى المؤلف، سيدنا العلامة الوحيد في مصره بالعلم والعمل وإزالة المنكر، الفهامة أحمد بن عبد الله السانة، رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ثالث شهر صفر، ١١٢٢هـ، اثنين وعشرين ومائة بعد الألف من هجرة المصطفى، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بلده بمخلاف أصاب، في المخلاف الذي يقال له نقذ، في شرقي جبل السانة، وقبره ثَمَّ معروف مشهور، رحمه الله رحمة الأبرار،

= كما جاء إثباته رقماً آخره:

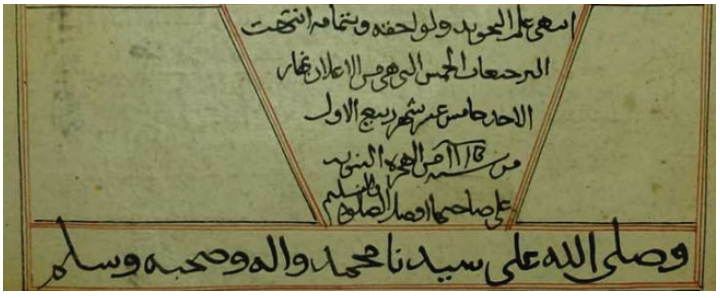

(١) كما قال الزركلي في الأعلام ١/ ١٦٢: «ولم يذكر المؤرخون خبراً عنه بعد ذلك».

ووقاه عذاب القبر والنار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار»[1]. فإن ثبت هذا، فلعله شغل بمرض أو غيره، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد عاش ما بقي من عمره في مسقط رأسه وصاب، وبها توفي كما ذكر في: «هجر معاقل العلم في اليمن» و«مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»، ذكروا وفاته في بلاد نقذ وهي من وصاب العالي بذمار إلى يومنا هذا، قالوا: بجوار جبل يقال له سانة حيث دفن ثمة، وعزلة السانة أو السنة، هي اليوم إحدى عزل مديرية وصاب العالي، انظر الشكل (١)، وتقدم أن السانة حصن، ويمينه جبل، فيعبر به عن هذا وهذا.

ولما تقدم -هنا وفي مولده- أحسب أن الشيخ مات كهلاً، قدم زبيد وعمره ما بين العاشرة والخامسة عشرة غالباً، وأمضى فيها نحواً من أربعين سنة، فلعله بلغ الخامسة والخمسين، رحمه الله وغفر له.

(١) انظر الإكليل، دراسة كتاب الإعلان، العدد ٣٧-٣٨/ ٢٠٤، ينقله عن المخطوط (ح) وناسخه الشيخ عبد الرزاق الخولاني.

شكل (١) عزلة السانة على قوقل إيرث حسب إحداثياتها في (ويكيبديا)[١]

(١) انظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B2%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_(%D8%B0%D9%85%D8%A7%D8%B1)

وتقسيم ذمار إجمالاً في موقع المركز الوطني اليمني للمعلومات:

https://yemen-nic.info/gover/thamar/brife /

المبحث الثاني
التعريف بكتاب: إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف:

وقع في بعض المصادر: «إعانة الإخوان في توريث لو كان»[1]، والذي يظهر أن اسم الكتاب هو: «إعانة الإخوان في بيان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، التي تعرف بالإقعاد في كثير من البلاد»، ويعبر عنه اختصاراً فيقال: «إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان»، كما جاء في بعض مخطوطاته، ومؤلفه هو: أحمد بن عبد الله السّانة السِّلْمِي الأُصَابي الزَبيدي الشَّافِعي.

والكتاب ثابت النسبة إلى المؤلف، فقد أُثبت اسم المؤلف والمخطوط على النسخ في الصفحة الأولى، وعند خاتمته، وهذا أوان بيان ذلك:

١- جاء في نسخة مكتبة الشيخ أحمد محمد عبد الجليل الغزي الخاصة بمدينة زَبيد رقم (١)، على غلافها ما نصه: «إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان»، وفي آخرها ما نصه: «قال مؤلفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: فرغ ساطر الأحرف من رقم هذه الكراسة، المباركة إن شاء الله تعالى، نهار الخميس عقب نصف شهر رجب الحرام، من شهور سنة ست مائة وألف

(١) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي ص٣٨١.

من هجرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرف وكرم ومجد وعظم. تمت إعانة الإخوان في بيان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، التي تعرف بالإقعاد في كثير من البلاد»، وهذا فيما يظهر من خط المؤلف، وإثره أضاف الناسخ: «عمل الشيخ العلامة: أحمد بن عبد الله السَّانة السلمي الأصابي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- آمين آمين.

وكان الفراغ من رقم هذه الكراسة المباركة، لعله تاسع عشر ربيع الآخر من سنة ١٣١١ ألف وثلاثمائة وأحد عشر من الهجرة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، آمين بقلم الفقير إلى الله عَزَّوَجَلَّ علي بن محمد بطاح الأهدل، فتح الله عليه وعلى إخوانه المتعلمين، بمنه وكرمه آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً آمين».

٢- نسخة مكتبة الشيخ أحمد محمد عبد الجليل الغزي الخاصة بمدينة زَبيد رقم (٢): حيث كتب على غلافها ما نصه: «إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان»، وفي آخرها من قول الناسخ ما نصه: «فرغ القلم من كتابة هذه النسخة المباركة الجليلة الفخيمة في ربيع الأول لأربعة عشر[1] ليلة خلت من سنة ١٣٢٢هـ، بقلم الفقير إلى ربه الباري: محمد بن إسماعيل بن علي المحنبي الهتاري، فتح الله تعالى عليه فتوح العارفين آمين».

٣- نسخة مكتبة جمعة الماجد بمدينة دبي في الإمارات العربية المتحدة، ورقمها: (٤٢٠٩٤٧) حيث كتب على غلافها ما نصه: «كتاب إعانة الإخوان على عرفان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، التي تعرف بالإقعاد في كثير

(١) كذا في المخطوط، والوجه: لأربع عشرة ليلة.

من البلاد»، وفي آخرها من قول الناسخ ما نصه: «تمت إعانة الإخوان على عرفان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تاريخ ٢٩ صفر ١٣١٩هـ على يد محصلها لنفسه، فقيرُ رحمةِ ربه علي بن أحمد النماري رزقه الله فهم ما فيها».

٤- نسخة في مجموع بمكتبة جمعة الماجد بمدينة دبي في الإمارات العربية المتحدة، ورقمه: (٤٢٢٣٤٩)، حيث كتب على غلافه عناوين المخطوطات الواردة في المجموع وعامته مطموس، وأوله فيه سقط، لكن جاء آخر النسخة ما نصه: «تمت إعانة الإخوان في بيان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان»، وفي نهاية المخطوط من قول الناسخ ما نصه: «استراح القلم نهار الأربعاء، عقب صلاة الظهر، لعله في أواخر شهر جمادي الأول سنة ١٣٣٠، بقلم محصله لنفسه، ولمن شاء الله تعالى من بعده، قائد بن عبد الله بن سعيد، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين»، ثم في الصفحة التالية مسائل أخرى لغير السانة.

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة للكتاب:

بعد البحث والاطلاع في الفهارس، وفي الشبكة العنكبوتية، وسؤال أهل الاختصاص، توافر لدي من المخطوط أربع نسخ، وتفصيلها فيما يأتي:

النسخة الأولى ورمزت لها بـ(أ): وقد جعلتها الأصل المعتمد:

وهي نسخة البطاح، واعتمدتها لكون نسبها معروفاً صريحاً فهي نسخةُ عالمٍ، هو الشيخ العلامة علي بن محمد الأهدل[1]، حررها على شيخه عبد القادر بن محمد الأهدل[2]، عن خط المؤلف، انظر الصورة رقم (٣)، وقد راجعها بالقراءة، وكانت تقرأ عليه نيفاً وعشرين سنة، فقد رقمها كما ذكر عام ١٣١١هـ، وقرئت عليه قراءة تحقيق من قبل ولده سليمان، عام ١٣٣٣هـ، كما أثبت في هامش آخرها.

ثم هي نسخة لها نسخة تعززها وتحقق ما فيها أو تستدركه وهي الآتية بعدها، فهي أجود النسخ بياناً لكن سقط من أولها نحو ثلاث صفحات.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد البطاح الأهدل، مفتي زبيد، وصفه بالعلم والصلاح الكتاني لما لقيه بمكة عام ١٣٢٣هـ وتدبج معه، أخذ عن الشيخ سعيد بن عبد الله سهيل الزبيدي، والشيخ أحمد بن محمد ناصر الزبيدي، والشيخ عبد القادر بن محمد الأهدل الزبيدي، وعنه أخذ الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ذكر في فهرس الفهارس عن روايته لأوائل ابن الديبع: نرويها وكل ما له مسلسلا ببني الأهدل سادات زبيد وأئمتها عنه، وممن أخذ عنه أيضاً علي بن حسين العطاس، والشيخ حسين بن محمد بن عبد الله الوصابي الزبيدي، لم أقف على تاريخ مولده ولا وفاته، لكن النسخة قرئت عليه عام ١٣٣٣هـ، وكأنه كان مريضاً قبل ذلك فقد نقل عنه تلميذه مراراً ودعا له بالعافية وأن يُنفع ويمتع به في النسخة (د)، هذا ولم أقف على ترجمة مفردة له لكن انظر ذكره في: فهرس الفهارس ١/ ٩٥، ١/ ٣٦٩، وتتمة الأعلام لمحمد خير رمضان ٣/ ٧٤.

(٢) هو عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، أخذ عن أبيه، وأخذ عنه البطاح صاحب نسختنا، له كشف النقاب عن ملحة الإعراب، وشرح لأدب البحث والمناظرة لطاش كبرى زاده، ومعين الإخوان في الكشف عن إعانة الإخوان، ذكر في مصادر الفكر أنه توفي ١٣٦٠هـ، فإن صح فإنه عمّر فيما يظهر، انظر: مصادر السابق، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص٤٩٤.

وهي نسخة أصلية، محفوظة في مكتبة الشيخ أحمد محمد عبد الجليل الغزي الخاصة، بمدينة زَبيد من بلاد اليمن، كتب عنوان المخطوط في أعلى الغلاف ونصه: «إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان» للحجة أحمد بن عبد الله السَّانة السلمي الأصابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- ونفعنا بعلومه، آمين آمين» وفي وسطها ما نصه: «إطلاق القضاة في الفقه المراد بهم: أبو حامد، والطبري، والروياني» وتحته جدول لمسألة في الفرائض.

وفي وآخرها ما نصه من قول الناسخ: «تمت إعانة الإخوان في بيان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان التي تعرف بالإقعاد في كثير من البلاد عمل الشيخ العلامة أحمد بن عبد الله السَّانة السلمي الأصابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- آمين آمين، وكان الفراغ من رسم هذه الكراسة المباركة ليلة تاسع عشر ربيع الآخر من سنة ١٣١١هـ ألف وثلاثمائة وأحد عشرة[1] من الهجرة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين، بقلم الفقير إلى الله عَزَّوَجَلَّ علي بن محمد بطاح الأهدل فتح الله عليه وعلى إخوانه المتعلمين بمنه وكرمه آمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً آمين».

وهي نسخة كاملة كتبت بخط النسخ، وخطها جيد وواضح، حيث كتب النص بالمداد الأسود، وبعض الكلمات بالحمرة، وهي: (فصل، فرع،

(١) كذا، والوجه: إحدى عشرة.

رجل، امرأة، الفريضة، أوصى، وهذا، وقلت، اعلم، وأرقام الألواح) وفي النسخة عبارات جانبية كتبت بالمداد الأسود تدل على المقابلة والتصحيح.

وتقع النسخة في اثني عشر لوحاً وكل لوح يتكون من وجهين (أ- ب) وكل وجه فيه ثلاثون سطراً بمتوسط عشر كلمات في السطر الواحد وجميعها مكتوب فيها عدا وجهين خاليين على النحو التالي: (١١×٢×٣٠×١٠= ٦٦٠٠ كلمة تقريباً).

وقد كتبت هذه النسخة بخط مقروء، وقد جعلتها الأصل ورمزت لها بـ(أ) للأسباب التالية:

١- لأنها من أقدم النسخ تاريخًا فيما وقفت عليه، فقد نسخت عام ١٣١١هـ.

٢- لكون نسبها معروفاً صريحاً فهي نسخة عالم، حررها على شيخه عبد القادر بن محمد الأهدل، عن خط المؤلف كما سبق، فهي أولى بالتقديم من غيرها.

٣- ولأنها نسخة كاملة ولها نسخة تعززها وتحقق ما فيها أو تستدركه وهي النسخة (د)، نص ناسخها على ما يفيد نسخه واستفادته من نسخة شيخه وتعليقاته كما في الصفحات (٣، ٨،٩،٢٩) من النسخة (د)، وكذلك يظهر أن النسخة التالية (ب) من فروعها، وناسخها ممن تتلمذ عليه أيضاً.

النسخة الثانية ورمزت لها بـ(ب): وهي نسخة أصلية، محفوظة في مكتبة الشيخ أحمد محمد عبد الجليل الغزي الخاصة، بمدينة زَبيد من بلاد اليمن،

كتب عنوان المخطوط في أعلى الغلاف ونصه: «إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان» تأليف: الشيخ العلامة الحجة أحمد بن عبد الله السَّانة السِّلْمي الأصابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- ونفعنا بعلومه، آمين».

وفي الأسفل ما نصه: «اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

وفي نهاية المخطوط ما نصه من قول الناسخ: «فرغ القلم من كتابة هذه النسخة المباركة الجليلة الفخيمة في ربيع الأول لأربعة عشر[1] ليلة خلت من سنة ١٣٢٢هـ، بقلم الفقير إلى ربه الباري: محمد بن إسماعيل بن علي المحنبي الهتاري[2]، فتح الله تعالى عليه فتوح العارفين آمين».

وهي نسخة كتبت بخط النسخ، وخطها جيد وواضح، حيث كتب النص بالمداد الأسود، وبعض الكلمات بالحمرة، وهي: «فصل في أعمال المسائل المتماثلة، وبعد، رجل، امرأة، فلو أوصت لربيبها، أوصى، وهذا، فقلت، اعلم، المسألة، السائل، التي هي أقوى البواعث، وغيرها كثير...» وفي النسخة عبارات جانبية كتبت بالمداد الأسود تدل على المقابلة والتصحيح

(١) كذا، والوجه: لأربع عشرة.

(٢) هو الشيخ محمد بن إسماعيل المحنبِي الهِتاري، ولد بأعمال زبيد في عام ١٢٩١هـ، وصف بالتحقيق في الفقه والنحو والصرف، والمعاني والبيان، وعلوم الحديث، من مؤلفاته اللؤلؤ المنضود على جواب أسئلة وردت من قرية الرقود، وإيضاح المبهم في قول العلامة الجلاد خذ لي من النوعين رطلاً بدرهم، ورسالة في الرد على السيد سليمان بن محمد بن عبد الله الأهدل في لفظة (إناث)، وغيرها وفاته سنة ١٣٤٩هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر ترجمته في: نشر الثناء الحسن، للوشلي (٣/ ١٩١-١٩٢)، عطية الله المجيد، للغزي (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٨)، هجر العلم ومعاقله في اليمن (١/ ٢٥٥).

واسم ناسخها: محمد بن إسماعيل بن علي المحنبي الهتاري، وتاريخ نسخها كما هو منصوص في آخرها في ربيع الأول لأربعة عشر خلت من سنة: ١٣٢٢هـ.

وتقع النسخة من اثني عشر لوحاً وكل لوح يتكون من وجهين (أ-ب) وكل وجه فيه سبعة وعشرون سطراً بمتوسط إحدى عشرة كلمة في السطر الواحد وجميعها مكتوب فيها عدا وجه واحد وهي على النحو التالي: (٥,١١×٢×٢٦×١١= ٦٥٧٨ كلمة تقريباً).

النسخة الثالثة ورمزت لها بـ(ج): وهي نسخة أصلية، محفوظة في مركز جمعة الماجد بمدينة دبي في الإمارات العربية المتحدة، ورقمها: (٤٢٢٣٤٩)، ومصدرها: مكتبة عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي بزبيد من بلاد اليمن، ضمن مجموع كتب عنوانه في أعلى الغلاف ونصه: «كتاب إعانة الإخوان على عرفان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان التي تعرف بالإقعاد في كثير من البلاد، تأليف: الشيخ العلامة، الحبر البحر الفهامة، صفي الإسلام والدين، وبقية المجتهدين، وعمدة المفتين، وإمام المدرسين، أحمد بن عبد الله السلمي السَّانة -رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار- ونفعنا به وبعلومه، آمين آمين».

وفي نهاية المخطوط ما نصه من قول الناسخ: «... اللهم أصلح منا ما فسد ووسع لنا كل ما هو ضيق منسد، واختم لنا بخير في كل عمل، لا إله إلا أنت إليك المشتكا[1] وعليك المتكل، ثم نتوسل إليك بخير خلقك

(١) كذا، خلافاً لسائر النسخ.

آخرهم والأول سيد الأنبياء وإمام المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين وإلى ساير النبيين وكافة المؤمنين، تمت إعانة الإخوان عل عرفان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تاريخ ٢٩ صفر ١٣١٩هـ على يد محصلها لنفسه فقير إلى رحمة ربه علي بن أحمد النماري رزقه الله فهم ما فيها».

وهي نسخة كاملة، كتبت بخط النسخ، وخطها جيد وواضح، حيث كتب النص بالمداد الأسود، وبعض الكلمات بالحمرة، وهي: (وبعد، فصل، فرع، رجل، امرأة، تنبيه، اعلم، قال، فلما، فلو كان، فلو أوصت، أيها السائل، وبطريق الجبر والمقابلة، الخطأ، الدينار، الدرهم، أوصى، وبيان القسمة، خاتمة)، بالإضافة إلى خطوط حمراء فوق بعض الأحرف، ومربعات لبعض المسائل كما أن في النسخة عبارات جانبية كتبت بالمداد الأسود تدل على المقابلة والتصحيح، وهي من أعتق النسخ، بخط الشيخ علي بن أحمد النماري[1]، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣١٩هـ على يد محصلها لنفسه فقير إلى رحمة ربه علي بن أحمد النماري رزقه الله فهم ما فيها، وهي نسخة تامة، بيد أنها لا تخلو من خلل أو سقط.

وتقع النسخة في عشرة ألواح وكل لوح يتكون من وجهين (أ، ب) وكل وجه فيه سبعة وعشرون سطراً بمتوسط ثلاث عشرة كلمة في السطر

(١) هكذا وقع اسمه في المخطوط ولم أقف له على ترجمة، ولا تعليقات تبين حاله.

الواحد وجميعها مكتوب فيها عدا وجه واحد وهي على النحو التالي: (٥,٩×٢×٢٧×١٣= ٦٦٦٩ كلمة تقريباً).

النسخة الرابعة ورمزت لها بـ(د): وهي نسخة أصلية، محفوظة في مركز جمعة الماجد بمدينة دبي في الإمارات العربية المتحدة، ورقمها: (٤٢٠٩٤٧)، ومصدرها: مكتبة عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي بزبيد من بلاد اليمن، ضمن مجموع: (م/ح/ ٢-٥٨)، كتب على غلافها عناوين المخطوطات الواردة فيه، ويحتوي على اثني عشر عنواناً، ورقم المخطوط ترقيماً حديثاً (١-٢٨) يوجد فراغ في أوله للرقمين (١-٢)، وفي نهاية المخطوط ما نصه من قول الناسخ: «والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أ هـ».

وهي نسخة كاملة عدا الرقمين (١-٢)، كتبت بخط النسخ، وخطها جيد وواضح، حيث كتب النص بالمداد الأسود، وبعض الكلمات بالحمرة، وهي: «فصل في المسائل المتماثلة وجميع الفصول باللون الأحمر، فرع، رجل، امرأة، تنبيه، ويقسم، قال، فلما، فلو كان، فلو أوصت، وبطريق الجبر والمقابلة، الخطأ، الدينار، الدرهم، أوصى وغيرها كثيرة بالخط الأحمر...» بالإضافة إلى خطوط حمراء مربعة فوق بعض المسائل، كما أن في النسخة عبارات جانبية كتبت بالمداد الأسود تدل على المقابلة والتصحيح، اسم ناسخها: قائد بن عبد الله بن سعيد[1] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- منسوخة من نسخة شيخه

(١) لم أقف له على ترجمة، لكن تعليقاته على حواشي النسخة تفيد أن له اشتغالًا بالشيخ علي بن محمد البطاح الأهدل صاحب النسخة الأولى، وكذلك غيره من مشايخ وقته، وأن له مشاركة وعناية.

البطاح، كما صرح به في بعض المخطوطة، وتقع النسخة من ستة عشر لوحاً وكل لوح يتكون من وجهين (أ- ب) وكل وجه فيه اثنان وعشرون سطراً بمتوسط عشر كلمات في السطر الواحد وجميعها مكتوب فيها عدا وجهين في بدايتها، وهي على النحو التالي: (١٥×٢×٢٢×١٠= ٦٦٠٠ كلمة تقريباً).

المطلب الثالث: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب:

هذا الكتاب جواب للطلاب، بعد كثرة الأسئلة والإلحاح من تلامذة الشيخ السانة عليه بالزيادة من الأمثلة، وتكثير الأجوبة من الصور المشتملة على مسألة **الوصية بمثل نصيب وارث لو كان**، وكيفية حسابها، فذلك هو الباعث على رقم هذه الرسالة؛ فجعلها في كرّاسة نافعة، حيث قال: من جملة ذلك مسألة أجبت عليها في سنة نَيِّفٍ وتسعين وألفٍ، وأُعيدت إليَّ في سنة خمس ومائةٍ وألف، يذكر المُعيد لها إليَّ أنَّه حصل الاختلاف فيها في جهة بلاد حَرَاز[1]، وأن جماعة من الفقهاء لم يساعدوا إلى تصويب عملها، وادَّعوا أنَّ الصواب عمَلُها بغير العمل الذي عملته على ما سأحكيه بَعْدُ في محلِّها، فتصفحتُها، وكتبتُ عليها ثانيةً، وبيَّنتُ وجهَ تَعَيُّن ما عملتُه، وبيان خللِ ما عملوه، ونقل عبارة الفرضيين الذين يرجع إليهم في العزو، وبيان بعض ما يلزم على قول المعترضين، فأجبت إلى ذلك؛ لكثرة ما قد رأيت من عدم

(١) بلاد حَراز: حراز -بالفتح وتخفيف الراء وآخره زاي- مدينة باليمن قرب زَبيد تتبع جغرافياً محافظة صنعاء، تقع في الجنوب الغربي منها، بطن من حِمير، وتبلغ مساحتها حوالي ١٢٧٦ كيلومتراً مربعاً، وتتكون من ثلاث مديريات؛ وهي: مناخة، وصعفان، والحصن، وبها تعمل الأطباق الحرازية، ينظر: تاج العروس ١٥/ ١٠٠، ومعجم البلدان ٢/ ٢٣٤.

التنبيه على هذه النكتة، بل تحقَّقْتُ من كثير من الفقهاء الذين يقتدى بهم أنَّهم إنما يفتون في الفرائض وما أُلْحِق بها من أعمال الوصايا بما يظهر لهم بالرأي.

وطريقته في ذلك: أن يذكر المسألة، ثم يبين نصيب الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، فتقسم على الجميع، مثل: رجل أوصى لبنت أخيه الشقيق بما كان لأبيها لو كان حياً، ومات عن: أخت لأب، وأم، وابن أخ لأب.

فعمل فيها بما يأتي:

لو كان له أخ شقيق، لكانت الفريضة من ستة، للأم السدس سهم، وللشقيق الباقي خمسة، ولو لم يكن، لكانت الفريضة من ستة، للأم الثلث سهمان، وللأخت للأب النصف، ولابن الأخ للأب الباقي، وهو سهم، والفريضتان متماثلتان، فاكتف بإحداهما، واجعل للموصى لها خمسة أسهم زدها على الفريضة، فتصح من أحد عشر، للموصى لها خمسة، والستة بين الأم والأخت وابن الأخ إن أجازوا ما زاد عن الثلث وإن لم يجيزوا فاجعل لها ثلاثة فتصح من تسعة، والله أعلم.

المطلب الرابع: سبب تأليفه:

وسَّعَه كما تقدم جواباً للطلاب، لكن الباعث لأصله كشف حكم ما يقع من خطأ في قسمة الوصية بمثل نصيب وارث في الحساب، وذلك في مسألة ما يسمى بالإقعاد[1]؛ من نحو إقامة أولاد الولد ابناً أو بنتاً مقام أبيهم أو

(١) الإقعاد: أُقْعِد الرجلُ عن القيام: إذا لم يُطِق النهوضَ من عرج أو داء فهو مُقْعَد، والمرأة مقعدة، والفصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٨/ ٥٥٧٧، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، ٢/ ٢٢٣، والمعنى المتبادر إقعاد أولاد الولد في مقعد الولد في الإرث.

أمهم في أخذ نصيبه من الإرث. وهذا الإقعاد متى كان بوصية لهم وهم محجوبون عن الإرث وكانت دون الثلث فهي وصية صحيحة ونافذة، وأما إن كانوا ورثة غير محجوبين أو زادت الوصية عن الثلث فلا بد من إذن الورثة وإجازتهم. وهذا هو ما عليه عامة العلماء على اختلاف بينهم ليس هذا محل تفصيلها. قال: «أنه متى مات لإنسانٍ ابن أو بنت، وخلَّف أولاداً أقامهم مقام أبيهم، أو أمِّهم في الميراث، مع أعمامهم أو أخوالهم، واشتهر ذلك عند كثير من أهل البوادي، لا سيما الجبال، ويسمونه بالإقعاد، ومتى عُمِل على ما عَمِلَ المعترضون أخطأ العامل وضلَّ، وأَعطى كلًّا منهم غير ما هو له، إما أكثر، أو أقل، وسيتضح لك مما سيأتي وبالله التوفيق». وهذه المسألة هي التي تسمى في كثير من الأنظمة بالوصية الواجبة.

فينبغي أن يتنبه إلى ما طرأ في هذه الأزمنة المتأخرة من فرض بعض الأنظمة ما يسمى بالوصية الواجبة في نحو ميراث الجد إذا توفي أحد أبنائه أو بناته في حياته ولهم ذرية ولم يوص الجد بشيء، فإنها تفرض لهم وصية وجوباً، ويعطون نصيب مورثهم ما لم يزد عن الثلث، إلَّا إن كان الجد قد أعطاهم هبة أو وصية قدر ما يجب لأصلهم لو كان حياً، فإن أعطاهم أقل وجبت لهم وصية بقدر ما يكملها، استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠][1].

(١) انظر قانون الوصية الواجبة (٧١) لسنة ١٣٦٥، والتعليق عليه في كتاب فقه السنة ٣/ ٦٦٢، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ١١٨، وقد أُخذ به في عدد من الدول العربية كسوريا والمغرب وتونس، انظر موجز دائرة المعارف الإسلامية ٣١/ ٩٨٣٢، وللاستزادة انظر: بحث عبد الله محمد الشيخ في مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية: ع٤٢،ج١/ ٥٧٦-٦٠٣.

المطلب الخامس: ذكر محاسن الكتاب، والمآخذ عليه:

أولًا: محاسن الكتاب:

يمكن إجمالها فيما يأتي:

- إجادة عرضه للمسألة، والإبداع في الترتيب، والتقسيم، وفهمه الدقيق للحساب، وحسن الصياغة مع جودة في الألفاظ، مع وضوحها.

- كثرة الأمثلة والتطبيقات، وهذا يحقق دربة تعطي ملكة تساعد على حل المسائل.

- تنويع طرق الحل والحساب، فمن لم يفهم طريقاً أدرك آخر، ومن أشكل عليه حل ساعده في تفهمه الآخر.

- الترابط الموضوعي لمادة الرسالة، والعناية بتصوير المسائل.

- التركيز على المسألة الواحدة والاحتمالات الواردة عليها لو كانت الوصية زائدة عن الثلث.

- العناية بتحرير المسألة تحريرًا شافيًا.

- وختاماً من محاسنه إفراده مسألة قَلَّ من يذكرها في غير الكتب المتخصصة، ولا شك أن إفرادها بالبحث عزيز، جدير برسالة مستقلة.

ثانيًا: المآخذ على الكتاب:

مما يؤخذ على الكتاب عسره على غير المختص، وذلك لكون موضوعه في نفسه يحتاج إلى ذهن قد ارتاض الحساب، ثم إن المؤلف بناه على المقرر

عنده في الغالب، وإن أثر خلاف لا يتعرض له بالبحث، ولهذا خلا عن الاستدلال، والترصيع بنصوص السنة، وبيان مآخذ الأصول.

وهذا مما يُبقي على جدارة الموضوع ببحث مستقل موسع يصلح لرسالة علمية. والمقصود هو أن المؤلف صال وجال، وبحث وأمعن، وأبدع وأثخن، لكنه لم يقتل مسألة البحث!

نماذج من المخطوط

الصورة (١) صفحة العنوان من النسخة الأصل (أ) (نسخة البطاح)

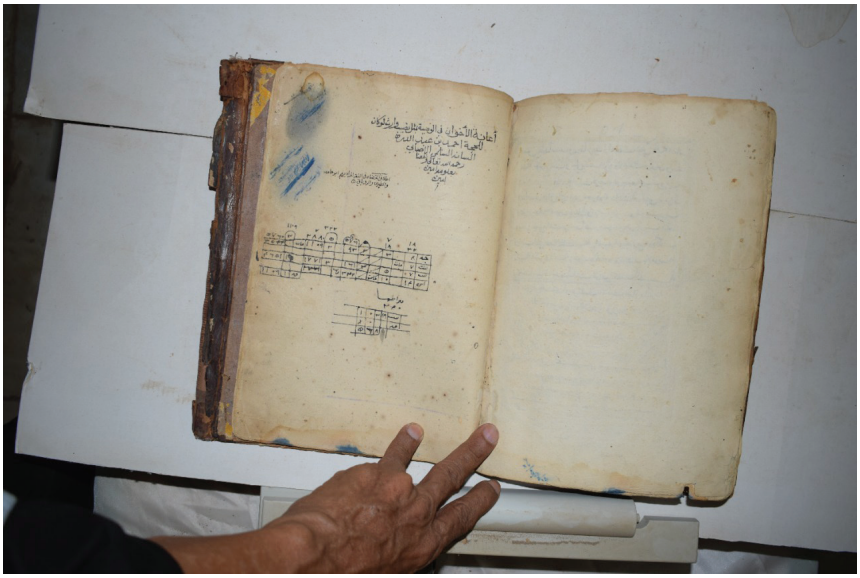

الصورة (٢) الأخيرة من الأصل وعليها القراءات

الصورة (٣) صفحة العنوان من النسخة (ب) (نسخة المُحَنَّبِي الهِتاري)

الصورة (٤) الأخيرة من نسخة (ب)

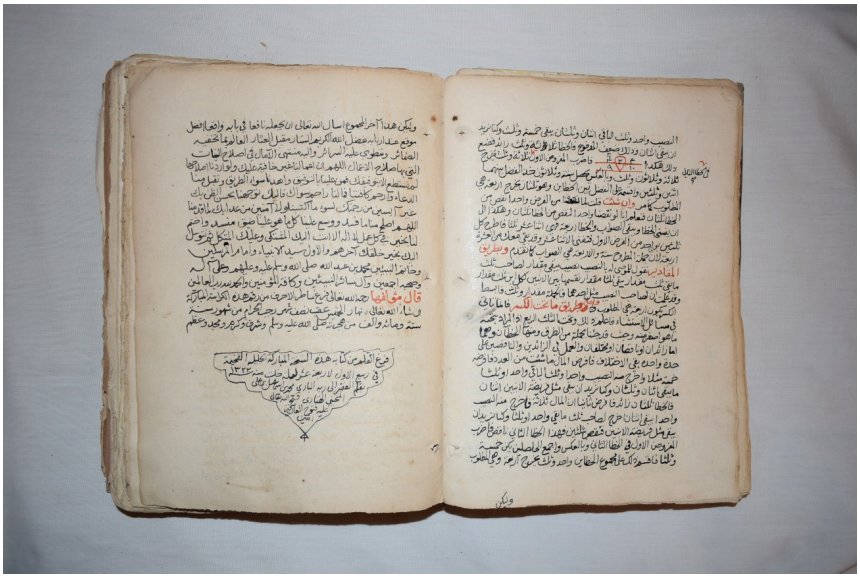

الصورة (٥) العنوان للنسخة (ج) (نسخة النماري)

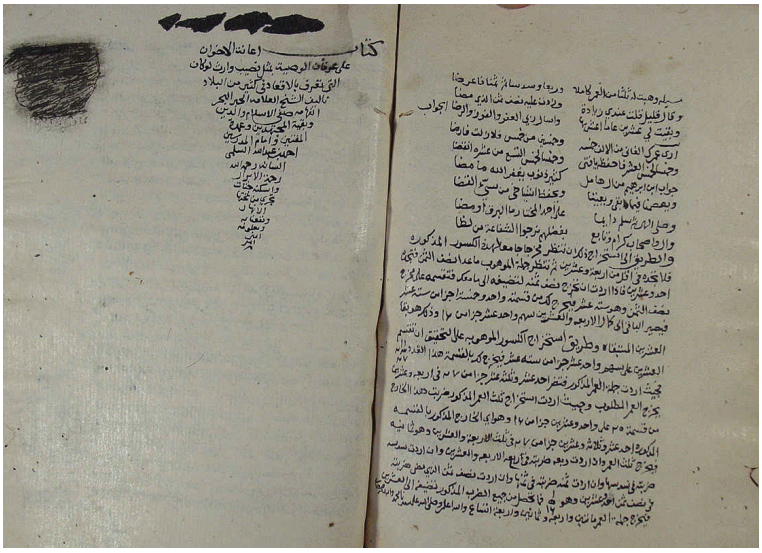

الصورة (٦) الأخيرة من نسخة (ج)

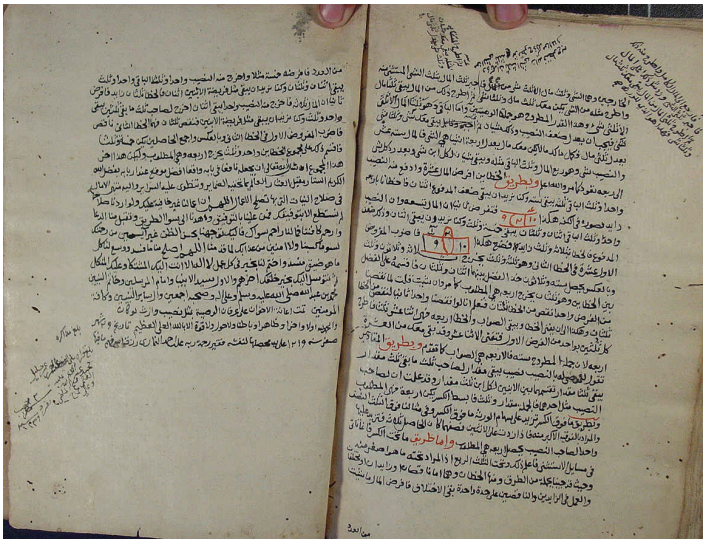

الصورة (٧) الصورة الأولى من النسخة (د) للناسخ قايد بن عبد الله بن سعيد

الصورة (٨) الأخيرة من النسخة (د)

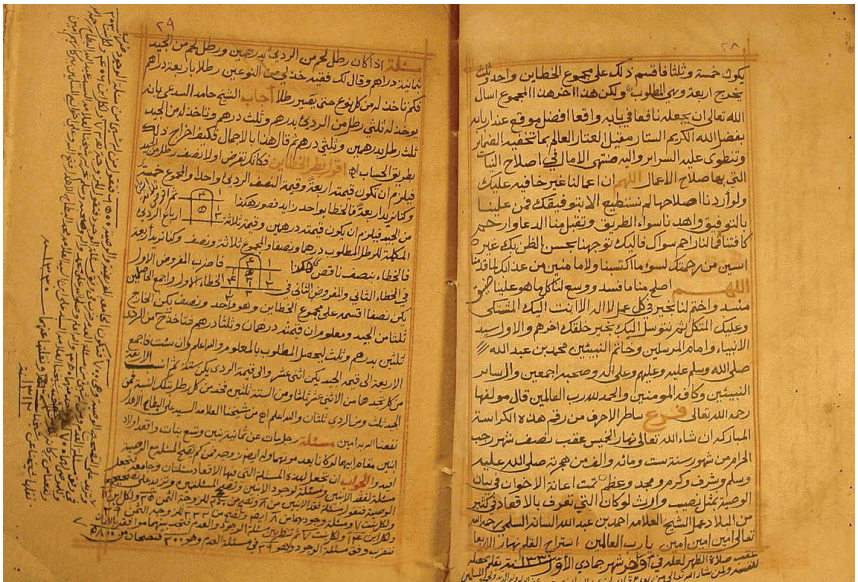

القسم الثاني: النَّصُ مُحَقَقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

إعانة الإخوان في الوصية بمثل نصيب وارث لو كان

للحجة[1] أحمد بن عبد الله السانه السِّلْمِي الأُصابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- ونفعنا بعلومه آمين[2].

اللهم صل على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً[3].

[مقدمة المؤلف:]

[«بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم، الحمد لله الذي كتب الإحسان، وندب إليه كلَّ إنسان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه، لا شريك له، الواحدُ الصمد الديان، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، المصطفى من عدنان، صلى الله وسلم][4] عليه وعلى آله وصحبه، نجوم الاهتداء، والسادة الأخيار، صلاة وسلاماً يدومان ما كرَّ

---

(١) في (ب): «تأليف الشيخ العلامة الحجة».

(٢) العنوان في (ج) ما نصه: «كتاب إعانة الإخوان على عرفان الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، التي تعرف بالإقعاد في كثير من البلاد، تأليف الشيخ العلامة الحبر البحر الفهامة صفي الإسلام والدين وبقية المجتهدين وعمدة المفتين وإمام المدرسين: أحمد بن عبد الله السِّلْمي السانة الإصابي -رحمه الله رحمة الأبرار- وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار ونفعنا به وبعلومه آمين»، ملاحظة: هذا الخلاف والسجع في الاسم ثني آخر النسخة، وسائر النسخ على ما أثبت أعلاه.

(٣) زيادة من (ج) وليست موجودة في بقية النسخ.

(٤) مثبت من (ج) والقدر بين الحاصرتين المربعتين سقط من (ب).

المَلَوان وتعاقب الفَتَيان[1]، وبعد فلمّا كثَّر[2] علَّي بعض الإخوان السؤال في وضع شيء من الصور المشتملة على الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، لكثرة ما وُجد في عمل القُسَّام والمجيبين من الأوهام، من جملة ذلك مسألة أجبت عليها في سنة نَيِّفٍ وتسعين وألفٍ، وأُعيدت إليَّ في سنة خمس ومائةٍ وألف، يذكر المُعيد لها إليَّ أنّه حصل الاختلاف فيها[3] في جهة بلاد حَرَاز[4]، وأن جماعة من الفقهاء لم يساعدوا إلى تصويب عملها، وادَّعوا أنَّ الصواب عمَلُها بغير العمل الذي عملته على ما سأحكيه بَعْدُ في محلِّها، فتصفحتها، وكتبت عليها ثانيةً[5]، وبيَّنت وجه تَعَيُّنِ[6] ما عملتُه، وبيان خللِ ما عملوه، ونقل عبارة الفرضيين الذين يرجع إليهم في العزو، وبيان بعض ما يلزم

(١) في هامش (ج): «أي الليل والنهار الصبح والعشاء»، وانظر الصحاح ٦/ ٢٤٩٧، والمخصص ٤/ ١٤٩، ولسان العرب ١٥/ ٢٩١. أما الفتيان، فقد قال في شرح القاموس ٣٩/ ٢١١: «مثنى الفتى»، وذكر أنه مجاز، يريد: عن عدم البِلى، وعبارتهم ليس فيه ذكر الصبح والعشاء فهذا كأنه أخص: جزءٌ من الليل وجزء من النهار بينهما أجزاء.

(٢) في (ج): «أكثر».

(٣) في (ج): «حصل فيها الاختلاف».

(٤) بلاد حراز: حراز -بالفتح وتخفيف الراء وآخره زاي- مدينة باليمن قرب زَبيد تتبع جغرافياً محافظة صنعاء، تقع في الجنوب الغربي منها، بطن من حِمير، وتبلغ مساحتها حوالي ١٢٧٦ كيلومتراً مربعاً، وتتكون من ثلاث مديريات؛ وهي: مناخة، وصعفان، والحصن، وبها تعمل الأطباق الحرازية، ينظر: تاج العروس ١٥/ ١٠٠، ومعجم البلدان ٢/ ٢٣٤.

(٥) في (ج): «ثانياً».

(٦) في (ج): «تعيين».

على قول المعترضين، فلما تجلَّى ذلك للإخوان ألحَّ[1] عليَّ بعضهم في زيادة الأمثلة، وتكثير الأجوبةِ، وجعلها كُرَّاسةً نافعة، فأجبت إلى ذلك؛ لكثرة ما قد رأيت من عدم التنبيه على هذه النكتة، بل تحقَّقْتُ من كثير من الفقهاء الذين يقتدى بهم أنّهم إنما يفتون في الفرائض وما أُلْحِق بها من أعمال الوصايا بما يظهر لهم بالرأي، وذلك أنهم يكتفون بمثل نصف الكافي للصَّرْدَفِي[2]، ولا يُعولون على ما زاد على باب التركات إلى آخره، ويقولون: إنّ الحوادث المُحْوِجَة إلى قراءة آخره نادرة؛ قليلةُ الوقوع.

فنظرت إلى هذه المسألة، فوجدتُها كثيرة الحدوث: وهي:»[3] أنه متى مات لإنسانٍ ابن أو بنت، وخلَّف أولاداً أقامهم مقام أبيهم، أو أمِّهم في الميراث، مع أعمامهم أو[4] أخوالهم، واشتهر ذلك عند كثير من أهل البوادي، لا سيما الجبال، ويسمونه بالإقعاد، ومتى عُمِل على ما عَمِلَ المعترضون أخطأ

(١) في (ج): «تجلى للإخوان ذلك كله لَحَّ».

(٢) الصَّرْدَفي، هو: إسحاق بن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الصَّرْدَفي؛ نسبة إلى الصَّرْدَف، قرية شرقي الجَنَد، وأصله من المَعَافر ثم سكن الصردف، وكان فقيهاً فاضلاً محققاً ذا فنون، صنف كتاباً في الفرائض سماه الكافي في الفرائض، وهو مطبوع وله أكثر من تحقيق، يدل على تبريزه في ذلك، توفي سنة: ٥٠٠هـ، ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٣/ ٥٤٤ للطيب بامخرمة، ومعجم البلدان للحموي ٣/ ٤٠١، والسلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢١٨، ١/ ٢٤٥ للكندي، وطبقات الشافعية ١/ ٢٦٣، لابن قاضي شهبة.

(٣) انتهى سقط النسخة (د)، وبقي سقط (أ)، والمعتمد إلى انتهاء سقط (أ) النسخة (د) المنسوخة عن الأصل، مع إثبات فروقات (ب)، و(ج) في الحاشية.

(٤) في (ب) «و»، وفي (ج)، و(د) كما أثبت، وهو الأليق.

العامل وضلَّ، وأَعطى كلًّا منهم غير ما هو له، إما أكثر، أو أقل، وسيتضح لك مما سيأتي وبالله التوفيق.

وجعلت هذه المقدمةَ أربعةَ فُصول[1]:

[١-] فصل: في عمل[2] المسائل المتماثلة.

[مسألة (١-١):][3]

رجل أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابن لو كان، ومات وخَلَّف: أخوين شقيقين، وزوجة.

[عملها:][4]

فلو كان له ابن، لكانت الفريضة من ثمانية: للزوجة سهم، وله سبعة.

ولو لم يكن له ابن، لكانت كذلك تصح من ثمانية: للزوجة سهمان، ولكل أخٍ ثلاثة.

---

(١) ثم وضع خاتمة اشتملت على جملة مسائل.

(٢) في (ب): «أعمال»، وفي (ج)، و(د): «عمل».

(٣) كل [مسألة (-):] بين الحاصرتين هكذا، فهي مقحمة من المحقق للتمييز، وعدد المسائل كما سوف يظهر من الترقيم أربع وثلاثون مسألة.

(٤) كل لفظة [عملها:] بين الحاصرتين هكذا، فهي مقحمة من المحقق للتمييز.

فالفريضتان متماثلتان، فاكتف بواحدة[1]، وزد على الثمانية سبعة، ويقسم المال من خمسة عشر، إن أجازت الزوجة والأَخَوان[2]؛ للموصى له سبعة، وللزوجة سهمان، ولكل أخ ثلاثة.

(١) في (ج): «فاكتف بأحدهما»، والمعنى: فاكتف بإحداهما، وقد يسقطون الألف في خطهم.

(٢) في (ج) رسم هذا الجدول:

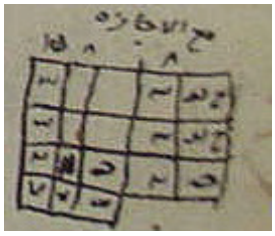

تقريب ما ظهر منه:

	٨	٨	١٥
خ شق	٣		٣
خ شق	٣		٣
جة	٢	جـ ١	٢
	ابن	٧	٧

فإن ردوا جميعاً[1]، كانت الفريضة من ثلاثة: للوصية سهم، وللورثة سهمان منكسران[2] على فريضتهم، وهي ثمانية، توافقها بالنصف، فردها إلى أربعة، واضرب الأربعة في ثلاثة باثني عشر، للموصى له سهم في أربعة بأربعة، تبقى[3] ثمانية مقسومة بينهم، على ما مر، وأخرت الكلام على ما عملوه، إلى المسألة التي أجابوا عليها، لئلا يشوش على المبتدئ.

تنبيه: التقييد بأجنبي يخرج الوارث، فالوصية له باطلة، إلا أن يجيزها جميع الورثة، ولا يشارك أهل الثلث إلا بالإجازة من جميع الورثة أيضاً[4].

---

(١) في (ج) رسم هذا الجدول:

تقريب ما ظهر منه:

	٣	١٢
خ شق		٣
خ شق	٢	٣
موصى له	١	٤
جة		٢

وكتب تحته: «فانكسر اثنان على ثمانية، توافق بنصف ونصف، وتصح من ١٢ لكل أخ ٣ وللموصى له ٤ وللزوجة» اثنان.

(٢) في (ج): «اثنان منكسرة على فريضتهم»، وفي (ب) و(د).

(٣) في (ج): «يبقى»، والمثبت من (ب) و(د).

(٤) في هامش النسخة (ب): قوله إلا أن يجيزها جميع الورثة، هذا مردود بل لو أجاز البعض صح في حصته كما حرره السيد العلامة عبد القادر بن محمد الأهدل في معين =

[مسألة (١-٢):]

رجل أوصى لبنت أخيه الشقيق بما كان لأبيها لو كان حياً، ومات عن: أخت لأب، وأم[١]، وابن أخ لأب.

[عملها:]

فلو كان له أخ شقيق، لكانت الفريضة من ستة، للأم السدس سهم، وللشقيق الباقي خمسة، ولو لم يكن، لكانت الفريضة من ستة، للأم الثلث سهمان، وللأخت للأب النصف، ولابن الأخ للأب الباقي، وهو سهم، والفريضتان متماثلتان، فاكتف بإحداهما، واجعل للموصى لها خمسة أسهم زدها على الفريضة، فتصح من أحد عشر، للموصى لها[٢] خمسة، والستة بين الأم والأخت وابن الأخ، على ما ذكرنا آخراً، والله أعلم.

= الإخوان في الكشف عن إعانة الإخوان فراجعها، فقد نقلناها تلو هذه الرسالة في هذه الكراريس. (كاتبه). وفي هامش (د): «قوله: (إلا بالإجازة من جميع الورثة)، مفهومه أنه لو أجاز بعضهم ورد بعضهم أنها تبطل من أصلها وصرح به في فتوى له، وهو غلط منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، مخالف لمنقول المذهب، وقد استوعبنا الكلام عليه في كراسة لطيفة هـ شيخنا اهـ شيخنا العلامة السيد علي البطاح، نقلها من خط شيخه العلامة السيد عبد القادر اهـ».

(١) في (ج): «وعن أم»، والمثبت من الأخريين (ب) و(د)، وفي (ب) جعل فوق الأم: «أي: عن أم».

(٢) في (ب): «له» وهو غلط.

وهذا إذا أجازوا جميعاً الوصية[1]، فإن لم يجيزوا كانت من تسعة، للموصى لها الثلث، ولهم الستة، والله أعلم.

[مسألة (١-٣):]

رجل أوصى لابن أخيه الشقيق بما كان لأبيه منه لو كان حياً، ومات عن: بنتٍ، وأخ لأب.

[عملها:]

فلو كان حياً، كانت الفريضة من اثنين: للبنت سهم، وللأخ للأب والأم سهم[2]، ولو لم يكن حيا لكانت من اثنين أيضاً: للبنت سهم، وللأخ للأب

(١) في (ج) رسم هذا الجدول:

تقريب ما ظهر منه:

	٦		٦	
	٣			١١
ختب	٢	مـ	١	٣
مـ	١			٢
بن خ				١
ب	بت خق		٥	٥

وكتب تحته: «هذا إذا أجازوا، فإن ردوا كانت من تسعة، للموصى له الثلث ثلاثة، وللأم سهمان، على قدر نصيبها من الأول، ولابن الأخ سهم، وللأخت للأب ثلاثة هـ».

(٢) هكذا في (د)؛ الأخ للأب والأم يعني: الشقيق، وفي (ج) جاءت العبارة:«اثنين: للبنت سهم، وللأخ للأب سهم، والأم سهم»، وفي (ب) كما في (د).

سهم، فاكتف بإحداهما[1]، وزد عليها سهمًا فتصح الفريضة والوصية من ثلاثة، ولا تحتاج إلى إجازة[2]. للموصى له سهم، وللبنت سهم، وللأخ للأب سهم، والله أعلم[3].

[مسألة (١-٤):]

امرأة أوصت لابن بنتها بمثل ما كان لأمه لو كانت حيَّةً، ثم ماتت عن: زوج، وابن.

---

(١) رسمت في (ج): «باحدهما».

(٢) كتب في هامش (د) و(ب): «إذ هي بالثلث».

(٣) في (ج) رسم هذا الجدول:

تقريب ما ظهر منه:

		٢	٢	٣
بت	١	بت	١	١
خ	١			١
ب				
	بن	بن	١	١
	خ	خ		
	شق	شق		

وكتب تحته: «فزيد في الفريضة السهم الزائد للموصى له، وكانت الفريضة من ثلاثة».

[عملها:]

فلو كانت حيَّةً لكانت الفريضة من أربعة، للزوج الربع سَهم، وللبنت سهم، وللابن سهمان.

ولو كانت ميتة، لكانت من أربعة أيضاً: للزوج الربع[1] سهم، وللابن الباقي، والفريضتان متماثلتان، فزد على الأربعة سهماً للوصية[2]، ولا تفتقر[3] إلى إجازة؛ لأن الموصى به دون الثلث، فتصح الوصية والفريضة[4]][5] من خمسة: للموصى له سهم، وللزوج سهم، وللابن ما بقي، وهو ثلاثة.

[مسألة (١-٥):]

فلو أوصت لربيبها بمثل ما كان[6] لأبيه لو كان حَيّاً، وماتت عن: زوج غير الزوج الأول، وابن، ولأجنبي بمثل نصيب بنتها لو كانت حية.

(١) سقطت من (ب)، وأثبتت في (ج) و(د).
(٢) في (ب): «على الوصية»، والمثبت من (ج) و(د).
(٣) في (د): «ولا يفتقر»، والمثبت من الأخريين وهو أولى.
(٤) في (د): «الفريضة والوصية»، والمثبت من (ب) و(ج) والمعنى واحد.
(٥) انتهى السقط من (أ)، والمقارنة بعد ذلك باعتبار النسخ الثلاثة في مقابل (أ).
(٦) سقطت من (ج).

[عملها:]

فالعمل فيها مثل ما مر[1] والوصية بمثل نصيب زوجها الأول باطلة؛ لأنها أوصت بمثل نصيب من لا يرثها[2] لو كان حياً، لأن شرط الوصية بمثل نصيب الوارث: أن يكون غير ممنوع، وإلا[3] بأن كان رقيقاً، أو غير وارث، لم تصح الوصية. قال الشِّنْشَوْرِي[4] في شرح الترتيب ولا خلاف فيه[5] انتهى.

[٢-] فصل: في المسائل المتداخلة.

[مسألة (٢-١):]

رجل أوصى لربيبته بمثل نصيب أمها منه لو كانت حيَّة، ومات عن: أم، وابنين، وبنت.

(١) في هامش (أ): «أي في المسائل التي قبلها بل هي عينها».

(٢) في (ج): «لا يرث منها»؛ وذلك بسبب زواجها، المقتضي زوال سبب إرث الزوج الأول منها لو كان حياً، فهو إما مطلق، أو فاسخ، أو مفسوخ. لكن لو أوصت بمثل ما كان لأبيه لو كان حيّاً وكانت خليّة بعده، ولم يكن الأب ممنوعاً برق أو غيره، وكان الابن سابق للزوج المذكور، صحت الوصية وله الربع.

(٣) كذا في النسخ. والمعنى: وإلا كان ممنوعاً وذلك بكونه رقيقاً أو غير وارث كقاتل أو كافر.

(٤) الشنشوري، هو: عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله الشنشوري المصري الشافعي، نسبة إلى شنشور قرية من قرى محافظة المنوفية بمصر، ولد سنة: ٩٣٥هـ، وكان خطيب الجامع الأزهر، وله كتاب: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، في علم الفرائض والمواريث، توفي سنة: ٩٩٩هـ، ينظر: تاج العروس ١٢/ ٢٤٩، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٢٨، والأعلام ٤/ ٢٧٣، والإمام الشنشوري وجهوده في علم الفرائض للحسيني، وانظر بحث ضبط اسمه في الأعلام.

(٥) في هامش (أ) و(د): «عبارته: قال المصنف -يعني سبط المارديني- ولم أر فيه خلافاً» هـ، وجاء في فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٢/ ٣٠: «قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أر فيه خلافا».

[عملها:]

فلو كانت حية كانت الفريضة من مائة وعشرين، ولو كانت ميتة كانت الفريضة من ستة، وهي داخلة في الأولى لأنها كنصف عشرها، فاكتف بها، وزد عليها خمسة عشر، تصح الفريضة والوصية من مائة وخمسة وثلاثين، للموصى لها خمسة عشر، بلا إجازة، وللأم عشرون سهماً[1]، وللبنت عشرون سهماً، ولكل ابن أربعون، وبين السهام والفريضة موافقة بالأخماس، فردَّ الفريضةَ إلى خُمسها سبعة وعشرين، وكل سهم إلى خُمسه، فتعود الوصية إلى ثلاثة، وللأم أربعة، وللبنت أربعة، ولكل ابن ثمانية، والله أعلم[2].

(١) سقطت «سهمًا» من (ج).

(٢) في (ج) رسم هذا الجدول:

تقريب ما ظهر منه:

	٦	٤٤	٤٤	١٣٥	باختصار
أمـ	١	٤	٤	٢٠	٤
بن	٢			٤٠	٨
بن	٢			٤٠	٨
بنت	١		١٧	٢٠	٤
	جة	٣		١٥	٣

[مسألة (٢-٢):]

رجل أوصى لجده أبي أمه بمثل ما كان لأم الموصي لو كانت حية، ومات عن: جدةٍ أمِّ أبٍ، وأخ شقيق[(١)].

[عملها:]

فلو كانت أم الموصي حية لكانت الفريضة من ثلاثة أسهم، لها سهم، وللشقيق الباقي، وحيث كانت ميتة فالفريضة من ستة للجدة أم الأب السُّدس، وللشقيق الباقي، والأولى داخلة في الثانية؛ لأنها كنصفها، فاكتف بها، وزد عليها سهمين، وهو الذي كان للأم تدفعهما للموصى له، فتصح الفريضة والوصية من ثمانية: لأبي الأم السهمان[(٢)]، وللجدة السدس سهم، وللشقيق الباقي، ولا تتوقف الوصية في هذه المسألة على الإجازة[(٣)]؛ لأنها دون الثلث[(٤)].

(١) في هامش (أ): «أي لجده بالأم».

(٢) في (ج): «سهمان» بدون تعريف.

(٣) في (ج) رسم هذا الجدول:

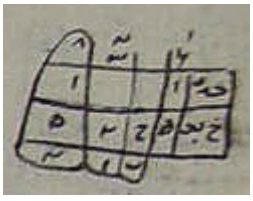

تقريب ما ظهر منه:

١		
٦		
جدة	١	
أخ شق	٥	أخ أم

(٤) في هامش (أ): «إذ هي بالربع».

[مسألة (٢-٣):]

امرأة أوصت لأجنبي بمثل نصيب بنتها لو كانت حية، ثم أوصت لبنت بنتها بمثل نصيب أمها لو كانت حية، وماتت عن أخوين لأب.

[عملها:]

فلو كانت حية كانت الفريضة من أربعة[١]: للبنت سهمان، ولكل أخ سهم. ولو كانت ميتة لكانت من سهمين، فالثانية[٢] داخلة في الأولى، والوصية الثانية ليست رجوعاً عن الأولى؛ لأنه لم يجرِ في اللفظ ما يقتضي رجوعها عن الوصية الأولى، هكذا في شرح الترتيب[٣] للشِّنْشَوْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فيزاد للموصى لهما[٤] مثل الفريضة[٥]، فتصح الفريضة والوصية إذا أجاز الأَخَوان من ثمانية: للوصية الأولى اثنان، ولبنت البنت اثنان[٦]، ولكل أخ اثنان، وبين السهام والفريضة موافقة بالأنصاف[٧]، فتعود إلى أربعة، لكل واحد سهم،

(١) في هامش (أ): «أي تصحيحاً، وإلا فأصلها اثنان»، وفي (د): «أي تصحيحاً».
(٢) في (ج): «والثانية».
(٣) انظره: ٢/ ١٧، ومقصوده التنبيه على قسمة المال بين الموصى لهما، إذا أوصى به لاثنين دون أن يجري في اللفظ ما يفيد رجوعه عن الوصية للأول منهما، لا خصوص هذه المسألة.
(٤) في (ج): «لها».
(٥) في هامش (أ):«التي بتقدير حياتها وهي أربعة؛ لأنه ينظر ما للموصى له مع وجود الوارث المقدر، ويعطاه الموصى له، وذلك أن يعطى لكل واحد من الموصى لهما نصف وهو اثنان، ومجموع الوصيتين أربعة كالفريضة اهـ (كاتبه)».
(٦) في هامش الأصل: يعني الوصية الثانية.
(٧) سقطت من (ج).

[وإن لم يجيزا[1] كانت من ستة للموصى لهما سهم سهم][2]، ولكل أخ سهمان، والله أعلم.

[مسألة (٢-٤):]

رجل أوصى لبنت بنته بضعف ما كان لأمها لو كانت حية، ومات عن زوجة، وشقيق.

[عملها:]

فلو كانت حية، كانت الفريضة من ثمانية: للزوجة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة، وللشقيق الباقي[3]، «ولو كانت ميتة كانت من أربعة للزوجة الربع، والباقي للشقيق»[4]، والفريضتان متداخلتان، فاكتف بالزائدة وهي الثمانية، وزد مثلها، تكون الجامعة ستة عشر، لبنت البنت ثمانية، وهو ضعف ما كان لأمها، هذا إذا أجازوا[5] كما تقدم، وتعود المسألة بالموافقة إلى النصف، وإن ردا[6] الوصية كانت من اثني عشر[7]، بزيادة مثل النصف على الثمانية،

(١) في (ج)، (د): «يجيزوا»، وفي (أ) و(ب) كما أثبت.

(٢) من هامش (أ)، وفي سائر (ب)و(ج) من الأصل، وسقطت من (د): «سهم» الأخيرة.

(٣) في هامش (أ): «لعله سقط: ولو كانت ميتة كانت من أربعة للزوجة الربع سهم والباقي للشقيق (صح) (وجد في نسخة صحيحة ولله الحمد)».

(٤) من (د)، وسقطت من (ب) و(ج). ويوافقها ما في هامش (أ) المتقدم -وتقدم أنها منقولة عنه.

(٥) في هامش (أ): «أي الزوجة والشقيق».

(٦) هكذا في (أ) و(د) وهو الموافق للمسألة، وفي (ب) وقع: «رد»، وفي (ج): «ردوا».

(٧) في هامش (أ): «قوله من اثني عشر في هذا العمل خطأ صناعة، وطريق ذلك عند الرد تكون مسألة الوصية من ثلاثة، للموصى له الثلث سهم، والباقي اثنان منكسر على مسألة الورثة وهي أربعة، فتضرب وَفق الأربعة، وهي اثنان، في أصل مسألة الرد، فتصح من ستة» (شيخنا).

للموصى لها أربعة، وللزوجة سهمان، وللشقيق ستة، وبين السهام والجامعة موافقة بالنصف، فرد الفريضة الجامعة إلى ستة، وكل شيء إلى نصفه، والله أعلم.

[مسألة (٢-٥):]

امرأة أوصت لربيبها بمثل نصيب زوجها لو كان حياً، وماتت عن: أم وعم لأب.

[عملها:]

فالفريضة لو كان حيا من ستة، وعند موته من ثلاثة، وهما متداخلتان، فيزاد على الستة مثل نصفها، تكون الجامعة من تسعة، للموصى له ثلاثة بلا إجازة، وللأم سهمان، وللعم أربعة.

[المسألة الباعثة على كتابة هذه الرسالة:]

وهذا محل ذكر المسألة الواردة، التي هي أقوى البواعث[1]، بل هي الباعث على رقم هذه الأسطر، أحببت ذكرها بأحرفها، والجواب بحروفه إلى منتهاه، لما فيه من الاستدلال والتقرير.

(١) في (ب): «التي هي من أقوى البواعث»، ولعل المعنى المثبت أقرب، وهكذا بقية النسخ.

[مسألة (٢-٦):]

وهو عن رجل[١] هلك وخلَّف: زوجتين، وابناً، وخمس بنات، وابن ابن، وأوصى لابن الابن بمثل نصيب أبيه لو كان حياً.

قال بعضهم: تقسم من عشرين سهماً، وقسمها بعضهم: من مائة وأربعة وأربعين، وبعضهم: من مائة واثنين وسبعين، فأي الثلاثة يعمل به؟ وبماذا يرد غير المعمول به[٢]؟

[عملها:]

فقلت:

الحمد لله رب العالمين، حسبي الله، المعمول به في هذه المسألة هو الأخير، وهذه المسألة كثيرة الورود، دائمة الوقوع، عسرة المأخذ، خفية الخطأ، طالما تردد[٣] العمل فيها، والمذاكرة، وهي بالخفاء تعود، وها أنا أبيِّن وجه المعمول به أولاً، وكيفية العمل، ثم أذكر مأخذ ذلك من نصوص الفرضيين المعتبرين، ثم أذكر رد المذكور من العملين الآخرين، وبعض ما يلزم عليهما وبالله التوفيق.

اعلم أيها السائل أرشدني الله وإياك للصواب، أن الوصية من حيث هي وصية[٤]، لا تكون إلا من رأس المال، ولهذا تفرض الفريضة ثم يزاد

(١) في (ج): «وهي رجل..»، وبقية النسخ على ما أثبت وإن كان الأفصح التأنيث هنا.
(٢) سقطت «به» من (ج).
(٣) في (ب): «يرد».
(٤) سقطت «وصية» من (ج).

عليها بعد التصحيح مثل نصيب المشبَّه به، وذلك لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وهذه الفريضة أصلها من ثمانية: للزوجتين الثمن سهم منكسر عليهما، ويبقى سبعة منكسرة[١] على ابنين بزيادة المشبَّه به، وخمس بنات، ورؤوسهم[٢] تسعة، وجزء سهمها ثمانية عشر[٣]، تضرب في ثمانية[٤]، تصح الفريضة من مائة وأربعة وأربعين: للموصى [له[٥]] بمثل نصيبه ثمانية وعشرون، فيجعل لابنه ذلك القدر زائداً على الفريضة، ليدخل النقص على جميع الورثة، ولتكون من رأس المال، ولئلا يُعطى أكثر مما أوصي له به[٦]، كما سيأتي بيانه، فيكون المبلغ للوصية والإرث مائة واثنين وسبعين[٧]، للموصى له ما ذكر، وللورثة الموجودين ما بقي، وهو مائة وأربعة وأربعون[٨]، مقسوماً بينهم[٩] على فريضتهم، وهي

(١) في (أ) و(ب): «منكسر».
(٢) في (ب): «رؤوسهم» بدون واو العطف.
(٣) في هامش (أ): «حاصلة من ضرب عدد الزوجات في عدد البنين الموجودين والمقدر».
(٤) في هامش (أ): «أصل المسألة».
(٥) من (ب)، وليست في بقية النسخ، وكأنها زيادة توضيح.
(٦) في هامش (أ): «أي ثمانية وعشرون».
(٧) في هامش (ج): «بيان الأكثر الذي له من مائة واثنين وسبعين سبعة أجزاء، من ثلاثة وأربعين، وعلى ما أَعْطوه من عشرين له [الخمس] فإذا ركبت ذلك من مخرج جامع وهو ٢١٥، وجدت خمسه ٤٣، وسبعةُ أجزاءه من ٤٣ خمسة وثلاثين، فالفرق ثمانية، فهذه أخذها الموصى له على عملهم من غير وجه؛ لأنهم أعطوه أكثر مما هو له والله أعلم، قاله المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ آمين».
(٨) في هامش (أ): «مصحح المسألة مائة وأربعة وأربعون والمزاد ثمانية وعشرون».
(٩) في هامش (أ): «أي الباقي».

ستة عشر، يكون للزوجتين تسعة تسعة، والمجموع ثمن المال بعد الوصية، ولكل بنت ثمانية عشر، وهو مثل نصيب الزوجتين -كما هو معلوم لك- لو لم تكن وصية، وللابن ضعف ما للبنت الواحدة وهو ستة وثلاثون.

[مسألة فرعية (٢-٧):]

ومأخذ هذا العمل من قول الإمام أبي عبد الله الحسين بن محمد الوَنِّيِّ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، في كافيه[٢]، في باب الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «فإن ترك أربع بنين، وأوصى بمثل نصيب بنت لو كانت حية. فللموصى له عشر المال في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وأهل البصرة، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وتصح الفريضة من

(١) هو: أَبو عبدِ اللهِّ، الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ القُرَشِيُّ إمام الفَرَضِيين الضرير الحاسب الوَنِيُّ، نسبة إلى وَنّ: بلدَة بقُهُسْتَان، سَمِعَ أَصْحابَ أَبي عليَ الصَّفَّار، وعنه الخَطِيبُ التَّبْرِيزيّ، وقد صنَّفَ في الفَرائِضِ تَصانِيفَ حَسَنَة، انتهى إليه علم الفرائض في زمانه، وكانت له يد في علوم أُخَر، قُتِلَ ببغداد شهيدًا في فتنة البَساسِيريّ، سنة: ٤٥٠هـ، ينظر: تاريخ الإسلام ٩/ ٧٤٤، والإكمال ٣/ ٤٠٣، ٧/ ٣٠٨، والأنساب ٥/ ٦١٨، وتاج العروس ٣٦/ ٢٦٦.

(٢) كتابه: (الكافي في الفرائض)، مذكور في مؤلفاته، ديوان الإسلام ٤/ ٣٧٥، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٠، وطبقات الشافعية ٢/ ١٨٢، ولم أقف عليه مطبوعاً بهذا العنوان له، لكن حقق كتاب الفرائض لأبي عبد الله الوني في سلسلة رسائل جامعية، بجامعة الإمام، وقد أخرجه محققاً الدكتور عبد العزيز الزيد باسم: (أصول المواريث)، عن طريق دار البيان عام ١٤٢٨-٢٠٠٧م، ولم أجد هذا النقل فيه، ولا في الرسائل العلمية، مع ملاحظتي اقتضاب أبواب الوصايا في الكتاب، وختمه بها، فلا أدري هل هو كتاب آخر له؟ أو سقطت من المحقق بقية؟ فليحرر هذا.

أربعين: لأن الفريضة للبنت[١] من تسعة، وقبلها من أربعة، فأربعة في تسعة بستة وثلاثين، ثم يزاد عليها نصيب البنت أربعة، لتكون أربعين؛ للموصى له أربعة، ويفضل ستة وثلاثون بين البنين الأربعة[٢] من[٣] تسعة تسعة.

ولو كانت البنت معهم أصابها من الستة والثلاثين أربعة، مثل نصيب الموصى له بنصيبها» انتهى.

وهنا كذلك إلا أن المائة والأربعة والأربعين، منقسمة على فريضتهم بتقدير عدم الوصية، [لدخول فريضة عدم الوصية[٤] في فريضة الوصية][٥]، لأنها كتسعها[٦]، ولو كان الابن المذكور حيًّا، لكان له ثمانية وعشرون، مثل ما أعطي ابنه الموصى له بمثل نصيبه، ولو لم تكن منقسمة لضربنا فريضتهم في مائة وأربعة وأربعين، كما ضرب الوَنِّيُّ الأربعة في التسعة.

وقال الشَّنشوري في شرح الترتيب[٧]، نقلا عن الروضة[٨]: فرع: أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان، أو أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن

(١) في هامش (أ): «قوله: (للبنت)؛ أي: الجامعة للبنت المقدر وجودها. وقوله: (قبلها)؛ أي: قبل تقدير وجودها».
(٢) في (ج): «الأربعة البنين».
(٣) ليست في (أ) و(ج)، وهي مثبتة في (ب) و(د).
(٤) في هامش (أ): «التي هي ستة عشرة».
(٥) جعلت في (ب) في الهامش وصحح عليها. وهي في بقية النسخ من الأصل.
(٦) في (د): «قوله: (لأنها كتسعها)؛ يعني: بعد الموافقة بين سهام الورثة، ومسألة عدم الوصية وهي ١١٢ ترجع إلى سبعها ١٦، ونرجع كل نصيب إلى سبعه فالستة عشر راجع المسألة كتسع مسألة الوصية كما لا يخفى والله أعلم».
(٧) انظره ٢/ ٣٢ من طبعة التقدم العلمي عام ١٣٤٥هـ.
(٨) الروضة: يعني روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظره ٦/ ٢٠٩، من طبعة المكتب العلمي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥.

ثالث لو كان، فالوصية في الأولى بالثلث، وفي الثانية بالربع، وقال الأستاذ أبو إسحاق[1]: في الأولى بالنصف، وفي الثانية بالثلث، والصحيح الأول. انتهى.

وعليه عمل الوَنِّيِّ رحمهم[2] الله تعالى، وأما عملها من عشرين؛ أي: ولا قائل به، بل هي حينئذ مسألة أخرى غير المسؤول عنها، بأن تزيد على فريضتهم بتقدير عدم الوصية أربعة، فتبلغ ما ذُكر، فإنها مثل نصيب الابن الموجود، لا مثل نصيب الابن الميت لو كان حياً، وهي أكثر من المقدار[3] الموصى به، ففي هذا العمل زيادة للموصى له على وصيته من أنصباء الورثة الموجودين، كما لا يخفى على من له صناعة بهذا الفن.

---

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهْران الإسفراييني الأُصُولي، المتكلِّم، الشافعي، الملقب بركن الدين، أحد الأعلام المجتهدين في عصره، كان طراز ناحية المشرق، فضلًا عَنْ نَيْسابور وناحيته، ثم كان من المجتهدين في العبادة، المبالغين في الورع توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة: ٤١٨هـ، ينظر ترجمته في الأنساب ١/ ١٨١، وطبقات الشافعية ١/ ٣١٢،وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣، وتاريخ الإسلام ٩/ ٢٩١.

(٢) في (ج): «رحمه».

(٣) في هامش (أ) و(د): «قوله وهي أكثر من المقدار بيان الأكثر الذي من مائة باثنين وسبعين (٧/٤٣) سبعة أجزاء من ثلاثة وأربعين، وعلى ما أعطوه من عشرين له الخمس (١/ ٥)، فإذا ركبت ذلك مع مخرج جامع وهو مئتان وخمسة عشر، وأخذت خمسه ثلاثة وأربعون وسبعة أجزائه من ثلاثة وأربعين، خمسة وثلاثين، فالفضل ثمانية، فهذه أخذها الموصى له على عملهم من غير وصية؛ لأنهم أعطوه أكثر مما له. اهـ». ثم في نسخة (أ) حرر: «من خط شيخنا السيد عبد القادر عن خط المؤلف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى ونفعنا بهم آمين»، وفي (د) حرر: «من خط شيخنا السيد العلامة علي بن محمد البطاح، من خط شيخه السيد عبد القادر، من خط المؤلف رَحِمَهُمُٱللَّهُتَعَالَى».

وأما إذا فرض[1] الابن الموصى بمثل نصيبه مع الورثة الموجودين، وجعلت من مائة وأربعة وأربعين، ومن هذا[2] توصل عند الأستاذ أبي إسحاق فيما يظهر، ثم تصحح بعد، ويلزم من هذا ترك تتميم العمل بالزيادة والقسمة على ما ذكرناه[3]، وتخصيص الوصية بأنها من نصيب البنين لا من الرأس ولا يقول به أحد فيما يظهر[4]، لا أبو إسحاق ولا غيره، وكونها لا من الرأس الذي هو محل الوصية، متضمن لوصية ثانية للزوجتين بتكميل الثمن؛ أي: لا ينقص عليهما منه شيء، وهذه لو ذكرها الموصي وصيةً لوارث

(١) في هامش (أ) و(د): «قوله أما إذا فرض إلخ انظر جواب إذا! ولعل الواو في قوله: (ويلزم)، تحريف عن الفاء؛ أي: فيلزم إلخ تأمل وراجع (كاتبه)».

(٢) في هامش (أ) و(د): «قوله: (ومن هذا)؛ أي: العدد المائة والأربعة والأربعين، [وقوله:] (توصل)؛ أي: مسألة الورثة مع المشبه [نصيبه إليهم]، وقوله: (ثم تصحح بعد)؛ أي: لأن أبا إسحاق يأخذ أولاً للموصى بمثل نصيبه ثمانية وعشرين، من رأس المال، فيجعله لابنه، والباقي وهو ١١٦، يقسمه بين الورثة الموجودين، ولا تُمن له صحيح، فاضرب مخرج الثمن في ١٤٤ يحصل ١١٥٢، فللموصى له ٢٢٤، وللابن ٢٣٢، ولكل بنت ١١٦، وللزوجة كذلك ١١٦، ثم نجد موافقة بين المسألة والسهام بالنصف، فارجع المسألة إلى نصفها ٥٧٦، ونصيب الموصى له [إلى] ١١٢، ونصيب الابن إلى ١١٦، ونصيب الزوجة وكل بنت إلى ٥٨، والله أعلم (كاتبه)» ما بين الحاصرتين [هكذا]، من (د)، ولم يذكر: (كاتبه)، وكتب: «من خط شيخنا السيد علي البطاح، عافاه الله ونفعنا به آمين».

قلت يظهر من هذا، وما تقدم أن نسخة (د) منسوخة عن نسخة الأصل (أ) المعتمد وهو بخط الشيخ علي بن محمد بطاح الأهدل كما في آخر المخطوط، ولهذا اعتمدناها أصلاً في مقدار ما فقد من الأصل ووجد في (د).

(٣) في (ب): «ذكرنا».

(٤) «فيما يظهر»، استدركت في هامش (ب).

تفتقر[1] إلى الإجازة مطلقاً، قلَّت أو كُثرت، فكيف ولم يُوص بها! فقد بان موافقة المعمول به للنصوص، وعدم موافقة العملين المذكورين لها، ولو ذكرنا ما يلزم عليهما من [الخطأ المتفاوت][2] قلَّة وكثرةً[3] بحسب اختلاف الصور، بحسب ما يظهر بالفكرة لأطلنا القول طولاً مُمِلاً، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ، وحسبي الله [ونعم الوكيل][4] وكفى، والله أعلم، انتهى الجواب.

أقول[5] قد ذكرت من الصور المتقدمة، ما يظهر به للناظر المدقق للنظر عظيم الخطر، وتركت[6] التصريح، باللوازم المشار إليها، إعداماً لها، وإهمالًا للخلل المحذور إن تتبعت أحوالها، فيكفي المتنبِّه ما ذُكر، وحسبي الله.

[٣-] فصل: في المسائل المتوافقة.

[مسألة (٣-١):]

رجل أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابن لو كان له ابن، ومات عن: زوجة، وخمس بنات، وأم، وأخوين شقيقين.

---

(١) في (د): «يفتقر».

(٢) في (ب) و(ج): «التفاوت»، وفي هامش (أ) وضع عند (من التفاوت) إشارة، وجعلها في الهامش: (من الخطأ المتفاوت)، وهكذا في (د).

(٣) في (ج): «أو كثرة».

(٤) في (ب) وبقية النسخ لم تثبت فيها.

(٥) في (ب): «وأقول».

(٦) في (ب): «وترك».

[عملها:]

فالفريضة لو كان له ابن من أربعة وعشرين، وتصح من مائة وثمانية وستين[١]، وحيث لا ابن هي من أربعة وعشرين وتصح من مائتين وأربعين[٢]، وبينهما موافقة بثلث ثمن، وثلث ثمن فاضرب ثلث ثمن[٣] أحدهما[٤] في جميع الأخرى، يصحان من ألف وستمائة وثمانين، إذا قسم ذلك على الزوجة والأم والخمس البنات، وفرض الابن معهم، كان له ثلاثمائة وأربعون[٥]، ولكل بنت مائة وسبعون[٦]، وللزوجة مئتان وعشرة، وللأم مئتان وثمانون، وعلى [تقدير عدم][٧] الابن الذي هو الواقع، [للزوجة][٨]

(١) في هامش (أ) و(د): «[قوله: من مائة وثمانية وستين؛ أي:] لانكسار الباقي بعد فرض الزوجة والأم على رؤوس البنات والابن، وذلك سبعة في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر هـ[شيخنا]»، وما بين الحاصرتين [هكذا] من (د).

(٢) في هامش (أ) و(د): «[قوله: (وتصح من مائتين).. إلخ] وذلك لانكسار الثلثين على البنات، وهن خمس، والباقي على الأخوين وهما متباينان، فجزء السهم عشرة، حاصل من ضرب الإخوة في البنات، ثم هي في أربعة وعشرين، فيحصل ما ذكر ه [شيخنا]»، وما بين الحاصرتين [هكذا] من (د).

(٣) في هامش (أ) و(د): «قوله ثلث ثمن أحدهما، وذلك سبعة من الأولى وعشرة من الثانية [اهـ]».

(٤) في (ب): «إحداهما»، وفي هامش الأصل: «يعني مئتان وعشرة».

(٥) في هامش (أ) و(د): «وذلك سبعي الباقي بعد فرض الزوجة والأم [اهـ]».

(٦) في هامش (أ) و(د): «وذلك سبع الباقي بعد الفرضين [اهـ شيخنا]»، وما بين الحاصرتين من (د).

(٧) في (ب): «عدم تقدير».

(٨) سقطت من (ج).

ما ذُكر[1]، وللأم كذلك[2] ولكل بنت مئتان وأربعة وعشرون، ولكل أخ خمسة وثلاثون، فزد على التصحيح ثلاثمائة وأربعين، تكون الجامعة للوصية والفريضة ألفين وعشرين[3] سهمًا، ولا تفتقر إلى إجازة؛ لأن الموصى به دون الثلث، والله أعلم[4].

(١) في هامش (أ): «يعني مائتان وعشرة هـ».

(٢) في هامش (أ): «يعني مئتان وثمانين».

(٣) في (ج): «وعشرون».

(٤) في هامش (أ) و(د):

من (أ)

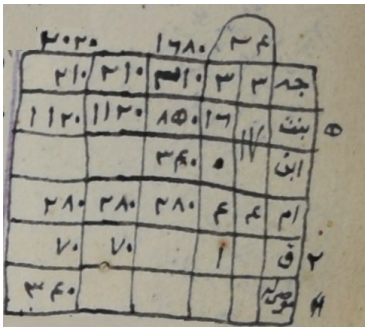

من (د)

تقريب ما ظهر منهما:

		٢٤	١٦٨٠	٢٠٢٠
جة	٣	٣	٢١٠	٢١٠ ٢١٠
٥ بنت	١٧	١٦	٨٥٠	١١٢٠ ١١٣٠
ابن		٠	٣٤٠	
أم	٤	٤	٢٨٠	٢٨٠ ٢٨٠
٢ أخ ق		١		٧٠ ٧٠
موصى له				٣٤٠

وكتب أسفلهما: «فبتقدير وجود الابن تصح من مائة وثمانية وستين، وبتقدير عدمه من مائتين وأربعين، وبينهما توافق بثلث الثمن، كما قال الشيخ، فالجامعة ألف وستمائة =

[مسألة (٣-٢):]

رجل أوصى لربيبته بمثل نصيب بنت لو كانت [حية][(١)]، ومات عن: ابنين، وزوجة.

[عملها:]

فالفريضة بتقدير البنت من ثمانية، وتصح من أربعين، وعلى عدمها من ثمانية، وتصح من ستة عشر، والفريضتان متوافقتان بالثمن، فاضرب ثمن إحداهما[(٢)] في جميع الأخرى تصحان من ثمانين، وكان يخص البنت من ذلك أربعة عشر، فتزاد على الثمانين، فتصح الجامعة للوصية والفريضة من أربعة وتسعين، للموصى لها أربعة عشر، وللزوجة ثمن الثمانين عشرة، وتبقى سبعون، لكل ابن خمسة وثلاثون، والله أعلم وأحكم.

[مسألة (٣-٣):]

امرأة أوصت لبنتي بنتيها بما كان لأميهما، وماتت عن: زوج، وأبوين.

= وثمانون، فتزيد على ذلك ما يخص الابن بتقدير وجوده، وهو ثلاثمائة وأربعون، تكون الجامعة ألفين وعشرين كما قال المؤلف، وتراها في الجدول والله أعلم. [اهـ خط شيخنا العلامة علي بن محمد البطاح عافاه الله ونفعنا من بركاته انتهى]»، وما بين الحاصرتين [هكذا] من (د).

(١) من (د)، وكأنها زيادة توضيح.

(٢) في (ب)، و(ج): «أحدهما».

[عملها:]

فبتقدير حياتهما: الفريضة من خمسة عشر[1]، للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة [أسهم][2]، وللأبوين أربعة، وبتقدير عدمهما من ستة[3]: للزوج النصف، وللأبوين ثلاثة أسهم، للأم سهم، وللأب سهمان، والفريضتان متوافقتان بالثلث، فاضرب ثلث إحداهما[4] في كامل الأخرى، بثلاثين، فهي تنقسم على الحالين، فلو كانت البنتان موجودتين[5]، لكان لكل واحدة ثمانية، وللزوج ستة، وللأبوين ثمانية، فتزيدَ على الثلاثين ستة عشر، وتدفع لكل واحدة من الموصى لهما ثمانية، وهو الذي كان لأمهما[6]، يبقى ثلاثون، للزوج منها خمسة عشر، وللأم خمسة، وللأب عشرة، والله أعلم.

---

(١) في هامش (أ): «أي بالعول».

(٢) من (ج).

(٣) في هامش (أ) و(د): «وهي إحدى الغرَّاوين [اهـ من خطه]»، وما بين الحاصرتين [هكذا] من (د).
قلت: مسألة الغراوين من ألقاب العمريتين، سميتا بذلك لأن الأم غُرَّت فيهما بإعطائها الثلث لفظًا لا معنى، وقيل لشهرتها، فعلى الأول بفتح الغين وعلى الثاني بضمها، وهي ترث فيها ثلث الباقي، وذلك في زوج وأبوين، أصلها من ستة؛ لأن للزوج ثلاثة، وللأم سهم، هو ثلث الباقي، وهو سدس جميع المال وما بقي، وهو الثلث للأب، فيأخذ مثلها، كما لو انفرد. انظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ١٤/ ٥٨٢، وشرح الزرقاني على المختصر ٨/ ٣٦٧، وجواهر الدرر ٨/ ٣٢٣.

(٤) في (ج): «أحدهما».

(٥) في (ج): «موجودتان».

(٦) هكذا في جميع النسخ، وله وجه في اللغة.

[مسألة (٣-٤):]

امرأة أوصت لابني بنتِها[١] بما كان لأمهما، وماتت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وشقيقة.

[عملها:]

فالفريضة بتقدير وجود البنت من اثني عشر: لها ستة، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأخت الشقيقة الباقي سهم. والفريضة بين الورثة الموجودين من ستة وتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخوين للأم سهمان، وللشقيقة ثلاثة. والفريضتان متوافقتان[٢] بالأثلاث، فاضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى، بستة وثلاثين، فلو كانت البنت موجودة، لكان لها ثمانية عشر، فتزاد على الستة والثلاثين، فتكون الجامعة أربعة وخمسين، لكل واحد من الموصى لهما تسعة، ويبقى ستة وثلاثون، للزوج اثنا عشر[٣]، وللأم أربعة[٤]، وللأخوين للأم ثمانية[٥]، وللشقيقة اثنا عشر، فقد أخذ الموصى لهما ما كان لأمهما لو كانت موجودة، ولا تحتاج إلى إجازة؛ لأنه ثلث لا زيادة فيه، والله أعلم.

(١) في (أ) كأنه كسر لا نقط، وفي (ب) و(ج) كما أثبت في الأصل. وفي (د): «بنتيها».
(٢) في (د): «متوافقتا».
(٣) في هامش (أ): «وذلك النصف عائلًا».
(٤) في هامش (أ): «وهي السدس عائلًا».
(٥) في هامش (أ): «وهي الثلث عائلًا».

[٤-] فصل: في المسائل المتباينة.

من ذلك:

[مسألة (٤-١):]

رجل أوصى لبنت بنت ابنه، بمثل ما كان لأبي أمها لو كان حياً، ومات عن: بنت، وعصبة.

[عملها:]

فالفريضة من اثنين: للبنت النصف، وللعصبة الباقي، وإذا قدرت المشبه به معهم، كانت الفريضة من ثلاثة: للبنت سهم، وللابن سهمان، وإذا ضربت ثلاثة في اثنين، كانت الفريضتان من ستة، فهي تنقسم على الفريضتين، يخص الابن لو كان [معها](١) أربعة أسهم، فزدها على الستة، [تكون الجامعة عشرة](٢)، لبنت بنت الابن بالوصية أربعة، و[هو](٣) القدر الذي كان يأخذه أبو أمها إرثاً تأخذه هي بالوصية(٤)، وللبنت ثلاثة، وللعصبة ثلاثة، وهذا إذا أجازت البنت والعصبة، فإن ردا(٥) أو رد أحدهما، فلا بد أن تفرض فريضة أخرى للرد، وهي ثلاثة؛ للموصى لها سهم، وللبنت سهم، وللعصبة سهم، فإن رد أحدهما فقط، فقابل بين فريضة الرد، وفريضة

(١) من (ب)، وليست في بقية النسخ.
(٢) في (ج): «يكون عشرة».
(٣) سقطت من (د).
(٤) في هامش (ب): «فريضة الرد».
(٥) في هامش (أ): «أي البنت والعصبة». وفي (ب) و(ج): «فإن ردوا» بالجمع.

الإجازة[1]، فهما متباينتان، فاضرب إحداهما[2] في الأخرى، تصح الجامعة من ثلاثين سهماً، فإذا كان الراد هو العصبة، فاضرب له من فريضة الرد سهماً، في عشرة فريضة الإجازة، بعشرة، فذلك نصيبه، واضرب للموصى لها من فريضة الرد سهماً، في فريضة الإجازة عشرة، بعشرة، ولو أجازا[3] لها لكان لها من فريضة الإجازة أربعة، في فريضة الرد ثلاثة، باثني عشر، فالتفاوت بين القدرين اثنان، تطلبهما من كل واحد سهماً، فادفع للبنت تسعة، والعاشر أجازت به، فزده على ما بيد الموصى لها، يكون [لها][4] أحد عشر، وقد تم العمل على الإجازة المطلقة، والرد المطلق، والتبعيض، فصار على هذا للراد عشرة، وللمجيز تسعة، وللموصى لها أحد عشر.

[مسألة (٤-٢):]

ولو أوصى لابني ابنه، بما كان لأبيهما، ومات عن: ابن، وبنت.

[عملها:]

ففريضة الموجودين من ثلاثة: لها سهم، وله سهمان. ومع ضم المشبه به إليهم من خمسة: للابنين سهمان سهمان[5]، وللبنت سهم، فهما متباينتان[6]

(١) في هامش (أ): «قوله وفريضة الإجازة؛ أي: التي هي من عشرة كما تقدم».
(٢) في (ج): «أحدهما».
(٣) في (ب) و(ج): «فإن أجاز».
(٤) سقط من (ج).
(٥) من هامش (أ) وعليها تصحيح، وسقطت من سائر النسخ.
(٦) في هامش (أ): «قوله: (فهما متباينتان)؛ أي: مسألة الموجودين فقط، ومسألتهم مع ضم المشبه به إليهم».

فاضرب إحداهما في الأخرى، بخمسة عشر، إذا قسمت بين الموجودين كان للابن عشرة، وللبنت خمسة، ولو كان الابن الميت معهم، لكان له ستة، فزدها على الخمسة عشر، تكون الجامعة إحدى وعشرين، والستة دون الثلث، فلا تحتاج إلى إجازة، والستة منقسمة بين الابنين الموصى لهما ثلاثة ثلاثة، والله أعلم.

[مسألة (٤-٣):]

رجل أقام ابني بنته مقام أمهما في الإرث منه، ثم مات عن: ثلاثة بنين.

[عملها:]

ففريضة الموجودين من[١] ثلاثة، والفريضة لو كانت معهم من سبعة، وثلاثة في سبعة بواحد[٢] وعشرين، لكل واحد من الثلاثة سبعة [سبعة][٣]، ولو كانت معهم لكان لها ثلاثة، فتزاد على الواحد[٤] والعشرين، تكون الجامعة من أربعة وعشرين، ولا تفتقر هذه إلى الإجازة، ولكن الثلاثة منكسرة على ابني البنت، فتضرب الاثنين في الأربعة والعشرين، بثمانية وأربعين، لكل واحد سهامه مضروبة في اثنين، فلكل ابن أربعة عشر باثنين وأربعين، ولابني البنت ثلاثة في اثنين بستة، لكل واحد ثلاثة.

---

(١) من (ب) وسقطت في البقية.
(٢) في (ج): «بأحد».
(٣) سقطت من (ج).
(٤) في (ج): «الأحد».

[مسألة (٤-٤):]

رجل أوصى لأولاد بنت ابنه، وهم: ابن، وبنتان، بما كان لأبي أمهم لو كان حيا، ولأجنبي بثلث ماله، ومات عن: بنت، وعم لأب.

[عملها:]

فالفريضة بين الوارثين من اثنين، وبين الابن لو كان حيا والبنت من ثلاثة.

فتضرب إحداهما في الأخرى بستة، فللبنت ثلاثة، وللعم ثلاثة، ولو كان الابن حيا لكان له[١] أربعة، فزدها على الستة، تكون عشرة، واجعل لصاحب الثلث مثلَ نصف العشرة خمسة، تكون الجامعة من خمسة عشر، والأربعة الموصى بها لأولاد بنت الابن منكسرة عليهم، ورؤوسهم ثلاثة، لوجوب التسوية[٢] بينهم، ولا يُفَضَّل الذكر على الأنثى كالإرث[٣]، وتصح من خمسة وأربعين، هذا على الإجازة، فإن ردا[٤] جميعاً جعلت الفريضة من ثلاثة؛ لأن فريضة الرد[٥] أبداً لا تكون إلّا من ثلاثة[٦]، للموصى لهم سهم

(١) في (ب): «لها».
(٢) في (ج): «السوية».
(٣) في هامش (ب): «قف! لا يُفَضَّل الذكر في الوصية على الأنثى».
(٤) في هامش (أ): «أي البنت والعم».
(٥) في (ب): «الراد».
(٦) في (ج): «ثلثة»، وقد درجت هذه النسخة على حذف ألف المد في مواضع.

منكسر عليهم، وسهامهم المقسوم عليها سبعة وعشرون[١] فاضربها[٢] في فريضة الرد، تصح من أحد وثمانين، للبنت سبعة وعشرون، وللعم كذلك، وللموصى لهم سهم في سبعة وعشرين، بسبعة وعشرين، لصاحب الثلث خمسة عشر، ولأولاد بنت الابن اثنا عشر، لكل واحد أربعة، فإن أجازت البنت لبنت بنت أخيها، وردت ما عدا[٣] ذلك، وأجاز العم للابن، ورد من عداه[٤]، فالفريضتان[٥] متوافقتان بالتسع، فاضرب تسع إحداهما في كامل الأخرى[٦]، يصحان من أربعمائة وخمسة، يكون لصاحب الثلث [خمسة عشر في خمسة][٧] بخمسة وسبعين، لأنه لم يجز له أحد، وللبنت سبعة وعشرون من فريضة الرد، في وَفْق فريضة الإجازة[٨] بمائة وخمسة وثلاثين، ولو أجازت

(١) في هامش (أ): «قوله: (سبعة وعشرون)؛ أي: التي هي للموصى لهم من الخمسة والأربعين الجامعة، لأولاد البنت منها اثنا عشر، ولصاحب الثلث خمسة عشر، ومجموع ذلك ما ذكر».

(٢) في هامش (أ): «وقوله: (فاضربها)؛ أي: لأنها بمنزلة الرؤوس».

(٣) في هامش (أ): «قوله: (وردت ما عدا ذلك)؛ أي: ردت الابن والبنت الأخرى وصاحب الثلث».

(٤) في هامش (أ): «أي البنتين وصاحب الثلث».

(٥) في هامش (أ): «قوله: (فالفريضتان)؛ يعني: فريضة الإجازة الخمسة والأربعين، وفريضة الرد الأحد والثمانين، فتسع الأولى خمسة، والثانية تسعة».

(٦) في هامش (أ): «إما تسعة في خمسة وأربعين، أو خمسة في واحد وثمانين».

(٧) في (ب): «خمسة عشر في خمسة عشر»، وهو غلط، وفي نسخة الماجد (١): «خمسة في خمسة عشر».

(٨) في هامش (أ): «وهو خمسة».

لكان لها تسعة[١] في تسعة، بأحد وثمانين، وللعم مثلها[٢]، ولأولاد بنت الابن اثنا عشر[٣]، لكل واحد أربعة مضروبة في تسعة بستة وثلاثين، وقد صار مع كل واحد أربعة من[٤] فريضة الرد، في وفق فريضة الإجازة خمسة بعشرين[٥]، وبقي له [ستة][٦] عشر، يُطلب نصفها من المجيز[٧] له، وهو ثمانية، يصير له ثمانية وعشرون، ولمن أجاز له العم ثمانية وعشرون، ولمن[٨] لم يجز له أحد عشرون[٩]، فإذا أنقصت ثمانية ثمانية، من نصيبي البنت والعم،

(١) في هامش (أ): «من مسألة الإجازة، في تسعة وفق مسألة الرد».

(٢) في هامش (أ): «أي: سبعة وعشرون من فريضة الرد، في وفق فريضة الإجازة، بمائة وخمسة وثلاثين، ولو أجاز لكان له تسعة في تسعة بأحد وثمانين».

(٣) في هامش (أ): «أي من مسألة الإجازة، وقوله: (مضروبة في تسعة)؛ أي: وفق مسألة الرد».

(٤) في (ب): «في»، والمثبت من البقية.

(٥) في (ب): «وعشرين».

(٦) في (د): «عشر»، والصواب ما في باقي النسخ، والضمير في قوله: «له» يعود على ولد بنت ابنه؛ الابن والبنتان جميعاً. أو هو أوسع من ذلك يريد الموصى له مطلقاً.

(٧) في (ب): «المجيزة»، وهو محتمل، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأليق بسياق بقية الكلام فقد قال: «من المجيز له» ولم يقل: «لها»، والمجيزة إنما أجازت لها، وكذلك الضمير في نصفها، عائد على الستة عشر التي هي للولد جميعاً على ما تقدم، أو الموصى له عموماً. فالمجيز هنا خرج مخرج العموم، والمراد به البنت التي أجازت لإحدى بنتي ابنة أخيها، فالمثبت تعبير بالعام المتناول للموصى لهم جميعاً، لكنه منطبق على المجيزة وإحدى بنتي الابن وهي المجازة من البنت.

(٨) في هامش (أ): علامة تشير إلى الجملة «ولمن لم يجز له أحد عشرون»، وفي هامشها: «أي التي هي لصاحب الثلث».

(٩) في هامش (ب): «ولمن لم يجز له أحد وعشرون»، وفي (ج) ضرب على واو وعشرون، وليست الواو في (أ) ولا في (د).

بقي لكل منهما مائة وسبعة وعشرون، [فإذا جمعت خمسة وسبعين، إلى ما هو للبنت مائة وسبعة وعشرين][1]، والحاصل إلى ما هو لبنت [بنت][2] الابن ثمانية وعشرين، والحاصل إلى ما هو لأختها المحرومة عشرين، والحاصل إلى ما هو [لأخيهما][3] المجاز [له من العم][4] ثمانية وعشرين، والحاصل إلى ما هو للعم مائة وسبعة وعشرين، بلغ المجموع أربعمائة وخمسة، وهو التصحيح.

[مسألة (٤-٥):]

رجل له ربيبة من زوجة، وربيبتان من أخرى، وربيبان وربيبة من ثالثة، فأوصى للأولى بما كان لأمها، وللثنتين بما كان لأمهما، وللثلاث[5] بما كان لأمهم، ومات عن: أختين لأبوين، وأم، وأخوين لأم.

[عملها:]

ففريضة الورثة من ستة، وتعول إلى سبعة، وهي[6] إذا فرضت الزوجات معهم من سبعة عشر بالعول، وهما متباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى،

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (ب)، و(ج).
(٣) في (ج): «لأختها» وهو غلط.
(٤) هكذا في (أ) و(د)، وسقطت الجملة من (ب)، وفي (ج): «لها» بدلًا من له رعاية لما نبه عليه في الحاشية قبل هذه.
(٥) في هامش (أ): «قوله: (وللثلاث)؛ يعني: الربيبان والربيبة»، ووقع في (ب)، ونسخة الماجد (ج): «وللثلاثة».
(٦) في هامش (أ): «قوله: (وهي)؛ أي: الفريضة».

بمائة وتسعة عشر[١] للأم سهم[٢] في سبعة عشر بسبعة عشر، وللأخوين للأم أربعة وثلاثون، وللشقيقتين ثمانية وستون[٣]، ولو كن الزوجات معهم، لكان لهن ثلاثة من سبعة عشر في سبعة بأحد وعشرين، بينهن سبعة سبعة، إذا زدت أحداً[٤] وعشرين على مائة وتسعة عشر، بلغ مائة وأربعين، ولا تفتقر هذه الوصية إلى إجازة، ولو كان لذا الموصي زوجة، لم تبطل الوصايا كلُّها، فلو كان [له][٥] زوجتان بطلت الوصية الثالثة؛ لأنها الآخِرة، ولو كان له ثلاث بطلت الثانية والثالثة، ولو كان[٦] له أربع بطلت الوصايا الثلاث، وكانت القسمة بين الورثة من سبعة عشر، ولو لم يكن له زوجة وقت الوصية، فنكح أربعاً معاً بطلت الوصايا المذكورة [كلُّها][٧]، لأنه متضمن للرجوع[٨] عن الوصية، ولو نكح واحدة لم تبطل[٩] منهن شيء، فإذا نكح ثانيةً بطلت

(١) في (ب): «بمائة وتسعة وعشرين»، وهو غلط.
(٢) في هامش (أ): «قوله: (للأم سهم)؛ أي: من السبعة فريضة الورثة، وقوله: (في سبعة عشر)، وهي مسألة الورثة، مع ضم الزوجات معهم».
(٣) في هامش (أ): «حاصله من ضرب أربعة في سبعة عشر».
(٤) «أحداً» من (ب)، و(ج)، وفي الأصل و(د): «احدى»، على طريقة بعض النساخ في الإبدال بل الألف الإطلاق والمقصورة.
(٥) سقطت من (ج).
(٦) في (ب): «كانت»، والبقية على ما أثبت.
(٧) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في البقية.
(٨) في هامش (أ): «قوله: (لأنه متضمن)؛ أي: النكاح، وفي نسخة: (لأنها متضمنة)؛ أي: الزوجات».
(٩) في (ج): «يبطل»، وهي مشتبهة في (ب).

الوصية الثالثة، فإذا[١] نكح ثالثة[٢] بطلت الوصية الثانية، فإذا نكح رابعة بطلت الوصية الأولى، وهذا البطلان طارئ، والأول مقارن للوصية؛ لأنّه شبه بمن لا يرث، وقد تقدم مثل هذا، والمكرر كما قيل أحلى[٣].

[تمام عمل حساب المسألة]

رجعنا إلى تمام عمل [حساب][٤] المسألة[٥] فنقول سبعة منكسرة على اثنين، وسبعة منكسرة على ثلاثة، و[لا][٦] يفضل ذكر على أنثى، فاضرب أحدهما[٧] في الآخر بستة، والستة في مائة وأربعين، يصح من ثمانمائة وأربعين، واضرب لكلٍ سهمه في ستة، يصير للأم سبعة عشر في ستة بمائة واثنين، وللأخوين من الأم مائتان وأربعة[٨]، وللأختين من الأبوين أربعمائة وثمانية[٩]، وللربيبة المنفردة سبعة في ستة باثنين وأربعين، وللربيبتين كذلك

(١) في (ج): «فإن»، والمثبت من البقية.
(٢) في (ب): «ثانية»، كذا لم يقل ثالثة والمعنى ثالثة.
(٣) في هامش (أ): «نقل عن المؤلف أن المكرر نوع من الحلوى والسكر، سمي مكرراً لتكرر طبخه، وهو المراد بقول بعضهم، قلت: البخاري يكرر إلخ (من خط شيخنا)».
(٤) سقطت من (ب).
(٥) مسألة الوصية وهي ربيبة من زوجة، وربيبتان من أخرى، وربيبان وربيبة من ثالثة، ولكل منهم نصيب أمهاتهم لو كن. قال:[ولو كن الزوجات معهم لكان لهن ثلاثة من سبعة عشر في سبعة بأحد وعشرين بينهن سبعة سبعة].
(٦) سقطت من (د)، وهي ثابتة في بقية النسخ بما فيها أصل البطاح الذي نسخت منه (د).
(٧) في (ج): «إحداهما»، وفي هامش (أ): «أي: الاثنين والثلاثة».
(٨) في هامش (أ): «حاصلة من ضرب أربعة وثلاثين التي لهما في ستة».
(٩) في هامش (أ): «حاصلة من ضرب ثمانية وستين في ستة».

لكل واحدة أحد وعشرون، وللربيبَيْن[١] والربيبة كذلك لكل واحد أربعة [عشر][٢]، والله أعلم.

[فرع في مناقشة ما عمله المخالفون في المسألة:]

فرع: اعلم أن العمل الذي اعتمدوه، وقالوا في صورة السؤال الوارد الذي مر جوابه، [و][٣]أنهم جعلوا الجواب من عشرين، إنما يتمشَّى لو أوصى بمثل نصيب ابن موجود، فلو أوصى وله ابنان، بمثل نصيب ابن منهما، كانت من ثلاثة: للموصى له سهم، فلو قال: أوصيت لابن ابني، أو لفلان الأجنبي[٤]، فإنّ ابن ابنه أجنبي بمثل ما كان لأبيه أو قال أقمته مقام أبيه، أو جعلت له سهم أبيه، ففي هذه يكون له الربع على ما مر عن الجمهور، فلو قال أوصيت له؛ يعني: الأجنبي، أو ابن الابن، بمثل نصيب ابني؛ أي: الحي، واستثنى عليه ثلث المال، فهذه المسألة قد وقعت [قديماً][٥]، فنقل

(١) في (ج)، و(ب): «وللربيبتين»، والمثبت من (أ) و(د)، وهو الأولى.
(٢) سقطت من (د)، وهي مثبتة في باقي النسخ.
(٣) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في باقي النسخ.
(٤) في هامش (ب): «قف! لو قال: أوصيت لابن ابني، أو لفلان الأجنبي؛ فإن ابن ابنه أجنبي، لمثل ما كان لأبيه، أو قال: أقمته مقام أبيه، أو جعلت له سهم أبيه، ففي هذه يكون له الربع».
(٥) سقطت من (ج).

تاج الدين السبكي[1] في الطبقات الكبرى[2]، أن أبا العباس ابن سُريج[3][4]

(١) هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تاج الدين بن تقي الدين السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ، من أئمة الشافعية، سمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده وقرأ على الحافظ المزِّي ولازم الذهبي وتخرَّج به وطلب بنفسه، وأجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة واشتغل بالقضاء وولي الخطابة ثم عزل، توفي سنة: ٧٧١هـ، ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ٢٧٥، ومعجم المحدثين ١/ ١٥٢، والوافي بالوفيات ١٩/ ٢١٠، وطبقات الشافعية ٣/ ١٠٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٣/ ٣٢، بتحقيق الطناحي والحلو، طبعة دار هجر الثانية، ١٤١٣.

(٣) هو: أبو العباس، أحمدُ بنُ سَرُيْج البغداديُّ، القاضي الشافعية، ولد سنة: بضع وأربعين ومائتين، وسمع في الحداثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة، ووكيع. وحدث عنه: أبو القاسم الطبرانيُّ وغيرُه، تفقَّه على أبي القاسم الأَنْمَاطِيّ، وأخَذ عنه خلقٌ، وعنه انتشر مذهَب الشافعية، شرح المذهَب ولخّصه، وصنف التّصانيف، وردّ على المخالفين للنصوص، تُوُفّي في جُمَادَى الأولى من السنة، وله سبع وخمسون سنة وستة أشهر، ينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١، وتاريخ الإسلام ٧/ ٩٩، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ١٨٧.

(٤) في هامش (أ): «قوله: (ابن سريج)؛ بالسين المهملة والجيم، وقوله: (المسألة محال)؛ أي: استحالت الوصية كما عبر بذلك (كلمة غير واضحة رسمها: الخبري) في نظير المسألة، وقوله: (لأنه استثنى ثلث المال)؛ أي: والموصى به ثلث، وقوله: (فسقط)؛ أي: ما أوصى به، وقد نقل السبط في الكشف وشرحه، عن محمد بن الحسن في زيادته، أبو الليث السمرقندي في شرح الزيادات، أن الاستثناء المستغرق يُبْطِل الوصية، قال: لكنه عندهم مقيد بأن يكون الاستثناء المستغرق بغير لفظ المستثنى منه، قال: كأن أوصى بنصف ماله، إلا مثل نصيب ابنه، فيصح الاستثناء، وتبطل الوصية، فإن كان بلفظه، كأن قال وله ابن واحد: أوصيت له بنصيب ابني إلا نصيب ابني، بطل الاستثناء وصحت الوصية، قال: ذكره الزيلعي في شرح الكنز، والشيخ كمال الدين في شرح الهداية، عن محمد بن الحسن، وكذلك أبو الليث السمرقندي في شرح الزيادات، ولم ينقلوا فيه خلافاً عندهم انتهى».

استدرك فيها على محمد بن الحسن[1]، فقال: محمد بن الحسن: المسألة محال؛ لأنه استثنى ثلث المال، فسقط، وقال [أبو][2] العباس: ليست بمحال[3]، بل تصح من تسعة لأحد ابنيه أربعة، وللثاني مثله، وللموصى له سهم، فلو أعطى مثل أحد الابنين أربعة، واستثنى عليه منها ثلث المال ثلاثة، فكأنه قال: وللموصى له أربعة إلا ثلاثة، قال التاج: وهذا حسن بالغ، وسواه غلط. قال: وإنما استفاد ذلك من كلام الشافعي فيما يحسب في مسألة إن كان في كمي دراهم[4] أكثر من ثلاثة، وفي كمه أربعة فقد سلك أبو العباس

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا، وُلد ببواسط، ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وليّ القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، وغيرها، توفي سنة: ١٨٩هـ، ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، وتاج التراجم ١/ ٢٣٨، والفوائد البهية، ص: ١٦٣.

(٢) في (ج): «أبوه».

(٣) في هامش (أ): «قوله: (ليست بمحال)؛ أي: ليست مسألة الوصية بمحال، لأن الاستثناء لم يستغرق فيها، فتصح في واحد من تسعة كما بينه. ومن هنا عُلم اتفاق أبي العباس ومحمد ابن الحسن على بطلان الوصية في المثال الآتي في كلامه للاستغراق، فصحت حكاية الاتفاق من السانة، وقول التاج: (وقد يقال..) إلخ، إبداء احتمال منه، بناه على أن الاستثناء المستغرق باطل، فلا ينافي أن المذهب صحة الاستثناء المستغرق، وبطلان الوصية، كما هو موضح في كشف الغوامض وشرحه، حُرر ه من خط شيخنا السيد عبد القادر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ».

(٤) في هامش (أ): «قوله: (إن كان في كمي..) إلخ، عبارة الطبقات في ترجمة محمد بن أبي عبد الله البُوشَنْجِي وأهل الطبقة الثانية: نقل أبو عبد الله، أن الربيع ذكر أن رجلاً سأل الشافعي عن حادث، قال: إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة، فعبدي حر، وكان فيه أربعة أنه لا يعتق؛ لأنه استثنى من جملة ما في يده دراهم، وهو جمع درهم، لا يكون دراهم أهـ بحروفه من خط شيخنا». وانظر الخبر في مناقب الشافعي أيضاً للبيهقي ٢/ ٦١.

ما سلكه الشافعي في تلك، ووجهه أن أبا العباس جعل إلاّ ثلث المال قيداً في مثل النصيب؛ [يعني:][1] مثل النصيب خارجاً منه ثلث الأصل، كما جعل الشافعي دراهم قيداً في الزائد على الثلاثة قال: وقد يقال[2]: هو استثناء مستغرق، فكأنه استثنى ثلثاً من [ثلث][3]، فيبطل الاستثناء، وتصح الوصية، [فتكون][4] من ثلاثة لكل واحد سهم. انتهى المنقول باللفظ وبعضه بالمعنى.

فلو كان له ثلاثة بنين، في هذه الصورة لبطلت الوصية لاستغراقها بالاستثناء اتفاقاً[5]؛ لأن شرط المستثنى[6] أن يكون تحت الكسر المنسوب من عدد البنين، مثل أن يكونوا ثلاثة فيستثني ربعاً، أو أربعة فيستثني خمساً وهكذا.

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في هامش (أ): «قوله: (وقد يقال)؛ أي: من حيث البحث، وإن كان المذهب خلافه».

(٣) في (ج): «من المال»، والبقية على ما أثبت وهو الصواب.

(٤) سقطت من (ج) وهي مثبتة في البقية.

(٥) في هامش (أ): «وعبارة التاج: وأما قول أبي العباس أن المسألة تصح من تسعة فظاهر، وقد يقال: هو استثناء مستغرق؛ وكأنه استثنى ثلثاً من ثلث، فتصح من ثلاثة: لكل واحد سهم اهـ بحروفه، وهذا ظاهر من كلامه أن الاستثناء المستغرق باطل، والوصية صحيحة، فتفريع السانة عليه بقوله: (فلو كان..) إلخ، وحكمه بالاتفاق لابن السبكي وأبي العباس عند الاستغراق وهم منه، وغفلة عن كلامهما، لا يطابقه، وإن كان المعتمد أن الاستثناء المستغرق يبطل الوصية كما هو محرر في شرح الترتيب عن أئمة المذهب، لكن كلام الطبقات يخالف المعتمد عنهم (نقلته من خط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)».

(٦) في هامش (أ): «قوله: (لأن شرط المستثنى)؛ أي: الذي لا يبطل الوصية ولا يؤدي إلى استحالتها، كتبه شيخنا السيد عبد القادر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ».

[طرق عمل المسائل:]

ثم أحببت أن أذكر طريق عملها، فقلت: وطريق عمل هذه ونظائرها، بطريق الحساب: أن تفرض فريضة الابنين [اثنين][(١)]، وتزيد المثل، وتضرب الحاصل في المخرج المستثنى، وهو ثلاثة، تصح من تسعة، وزد بسط الكسر، وهو واحد على ثلاثة، [تكن][(٢)] أربعة، هي النصيب، فادفع لكل ابن أربعة، وأسقط من الأربعة ثلث التسعة، [يبقى له واحد][(٣)].

وبطريق [الدينار والدرهم][(٤)]: افرض المال ديناراً وستة دراهم، فادفع لصاحب المثل الدينار، واستثن عليه ثلث المال، ثلث دينار ودرهمين، يصير له ثلثا دينار إلاّ درهمين، فزد الدرهمين وثلث الدينار على الستة، تكون[(٥)] للابنين ثمانية دراهم وثلث دينار، ونحن نريد لهما دينارين، فثلث دينار بثلث دينار، بقي دينار وثلثا دينار في مقابل ثمانية دراهم[(٦)]، يعدل الدينار الواحد أربعة دراهم وأربعة أخماس درهم، فإذا علمت صرف الدينار، علمت جملة المال، فزد الأربعة وأربعة أخماس، على الستة، تبلغ عشرة وأربع أخماس،

(١) سقطت من (ج) وهي مثبتة في البقية.
(٢) سقطت من (د)، وهي مثبتة في البقية.
(٣) سقطت من (ب) وهي مثبتة في البقية.
(٤) في (ج): «وبطريق الدرهم والدينار»، والمثبت من البقية.
(٥) في (ب) و(ج): «يكون»، والأخريين كما أثبت.
(٦) في هامش(أ): «قوله: (في مقابل ثمانية دراهم)، وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية، وهو أموال تعدل عدداً، فإذا قسمت الثمانية على الدينار وثلثيه، خرج ما ذكره المؤلف: أربعة وأربعة أخماس».

والثلث ثلاثة دراهم، وثلاثة أخماس إذا أسقطت[١] ذلك من صرف الدينار بقي واحد وخمس فأسقطهما من الرأس[٢]، واقسم الباقي[٣] بين الابنين، يكون لكل ابن أربعة وأربعة أخماس، وهي صرف الدينار، وقد صار للموصى له بما ذكر دينار إلا ثلث المال، فإذا بسطت الفريضة[٤] والسهام من جنس الكسر، بلغت أربعة وخمسين، وتوافقت بالأسداس[٥] ورجعت إلى تسعة، كالعمل الأول.

(١) في هامش (أ): «(ولم أتبين موضعه) وبطريق ما فوق الكسر ففوق الثلث النصف فزد أولاً على الفريضة سهماً مثل النصيب ثم زد على المجتمع مثل نصفه يحصل أربعة ونصف فالأربعة هي الفريضة، والنصف هو الوصية، فإذا بسطت (كلمة غير واضحة لعلها: وزدت) أنصافاً صحَّت من تسعة (كلمة غير واضحة لعلها: كما قال) المؤلف والله أعلم (كاتبه).
وبطريق ما تحت الكسر زد على الفريضة سهماً مثل النصيب وأسقط من المجتمع وهو ثلاثة ربعه لأنه تحت الثلث يفضل اثنان وربع فالاثنان هي الفريضة، والربع هو الوصية، فابسط الكل أرباعاً تصح من تسعة، والله أعلم. هـ (كاتبه)».

(٢) في هامش (أ): «قوله: (من الرأس)؛ يعني: العشرة والأربعة الأخماس المارة آنفاً، التي هي جملة المال».

(٣) في هامش (أ): «قوله: (واقسم الباقي)، وهو تسعة وثلاثة أخماس».

(٤) في هامش (أ): «قوله: (فإذا بسطت الفريضة..) إلخ، أي بأن تضرب العشرة في خمسة، وتجمع إلى الحاصل الكسر، وهو أربعة أخماس، تبلغ (كلمة تشبه مئة) وتضرب لكل ابن أربعة في خمسة، وتجمع إلى الحاصل الأربعة الأخماس، يكون أربعة وعشرين، وتضرب للموصى له واحداً في خمسة، وتجمع إليها الخمس، يكون ستة»

(٥) في هامش (أ): «قوله: (وتوافقت بالأسداس)؛ فسدس المسألة تسعة، وسدس حصة كل ابن أربعة، وحصة الموصى له واحد، ومجموع ذلك تسعة».

[مسائل الخاتمة:]

[٥-] خاتمة:

وقد عَنَّ لي لما بلغت إلى هنا، أن أتحف [الطالب][(١)] بما سنح على خاطري من التصوير غير ملتزم لو كان، بل جئت بها لزيادة الفائدة، وللعمل بشيء من الطرق الحسابية، تشويقاً إلى كتبها المستعملة، وطلب المحتاج إليه من حيث يجد مطلوبه، وجميع ما عَنَّ له وبالله التوفيق.

[مسألة (٥-١):]

رجل أوصى لأجنبي بمثل نصيب [ابن][(٢)] لو كان، إلا مثل نصيب بنت لو كانت، ومات عن: ابن، وبنت.

[عملها:]

فالفريضة بين الموجودين من ثلاثة، وبينهما وبين المقدرين من ستة[(٣)]، فتعطي الأجنبي سهمين، [وذلك][(٤)] مثل نصيب [ابن][(٥)] لو كان، إلا سهم، وهو نصيب [البنت][(٦)] لو كانت، فتكون الجامعة للوصية والفريضة

(١) في (د): «على الطالب».
(٢) سقطت من (ب)، وتمام الكلام يدل عليها، وهي مثبتة في بقية النسخ.
(٣) في هامش (أ): «قوله: (من ستة)؛ أي لأن عدد رؤوسهم ستة ابنين وبنتين».
(٤) في (د) «وذلك من ثلاثة»، وكأنه دخل عليه ما تقدم.
(٥) في (ب): «الابن».
(٦) في (ج): «بنت».

من سبعة: للموصى له سهم، وللبنت سهمان، وللابن أربعة، ولا تفتقر إلى إجازة[١].

[مسألة (٥-٢):]

فلو قال في وصيته مع ذلك: وأوصيت لآخر بمثل نصيب الابن[٢]، إلا مثل نصيب البنت.

[عملها:]

فإن العمل فيها على ما مر، إلاّ أنك تعطي هذا الموصى له سهمين، فيكون قد أوصى له بأربعة إلا اثنين، فتكون الجامعة تسعة، و[من][٣] هذه المسألة يعرف التفاوت بين العملين[٤] في الجواب المار، [وكم][٥] الفرق بين القولين[٦].

[مسألة (٥-٣):]

رجل أوصى بمثل نصيب ابن لو كان، وبمثل نصيب بنت لو كانت، ومات عن: بنت، وعصبة.

(١) في هامش (أ): «إذ هي بالسبع».
(٢) في هامش (أ): «قوله: (بمثل نصيب الابن)؛ أي: الموجود، وقوله: (إلّا مثل نصيب البنت)؛ أي: الموجودة».
(٣) سقطت من (ج).
(٤) في هامش (أ): «أي: في قدر ما يعطاه مثل نصيب الموجود، وما يعطاه مثل نصيب لو كان».
(٥) في (ب): «وكبر».
(٦) في هامش (أ): «فالأول له تسعان، والثاني تسع».

[عملها:]

فالفريضة للبنت والعصبة من اثنين، وبضم المُقَدَّرَيْنِ معهما من أربعة[١]، فللموصى له[٢] ثلاثة زائدة على الأربعة، تصح الفريضة والوصية من سبعة، فلو قال: ولآخر بما بقي من نصف المال بعد الوصية المذكورة، فقد علمت أنك زدت للموصى له بالمثلين ثلاثة أسهم على الأربعة، فوجب الآن أن تزيد سهماً على الثلاثة لتكون الوصية أربعة على الأربعة، فتكون الجامعة ثمانية: للموصى له بالمثلين ثلاثة، وللموصى له بتمام النصف سهم، ويبقى نصف المال مقسوماً بين الورثة نصفين: للبنت سهمان، وللعصبة سهمان، ولابد من الإجازة؛ لأن الوصايا المذكورة زائدة على الثلث، فإن لم يجيزا[٣] كانت الفريضة من ثلاثة: للموصى [لهما][٤] سهم منكسر عليهما، على أربعة[٥]، فاضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر، للموصى لهما أربعة، [للموصى][٦] له بمثل النصيبين ثلاثة، وللموصى له بما بقي من النصف سهم، وللبنت أربعة، وللعصبة أربعة، فإن أجازت البنت للأول، والعصبة للثاني، فبين الفريضتين موافقة بالربع، فاضرب ربع الثمانية، في جميع الاثني عشر، أو بالعكس، تكون الجامعة أربعة وعشرين، للموصى له بالمثلين من فريضةِ

(١) في هامش (أ): «للابن المقدر سهمان، وللبنتين: المقدرة والموجودة اثنان».
(٢) في هامش (أ): «أي: بمثل نصيب الابن والبنت لو كانا».
(٣) في هامش (أ): «أي: البنت والعصبة»، ووقع في (ج): «يجز».
(٤) في (ب): «لها»، والوجه لهما، وهو المثبت في باقي النسخ.
(٥) في هامش (أ): «عدد سهامهم».
(٦) في (ب): «وللموصى»، بالواو، ووقعت مضروباً عليها في (ج)،وهي غير مثبتة في النسختين الأخريين.

الإجازة ثلاثة، في وفق فريضة الرد [ثلاثة][1] بتسعة، وله من فريضة الرد ثلاثة في اثنين، وفق فريضة الإجازة بستة، فالفضل ثلاثة، يطلب من كل واحد؛ من البنت والعصبة نصف ذلك سهماً ونصفاً، وقد أجازت له البنت، فيكون له سبعة ونصف، وللثاني من فريضة الرد سهم في اثنين باثنين، ومن فريضة الإجازة سهم في ثلاثة [بثلاثة][2]، فالفضل بينهما سهم، فهو يطلبه من الوارثين نصفاً نصفاً، وقد أجاز له العصبة، فزد له [من سهم العصبة][3] نصف سهم، يكون له اثنان ونصف، ويبقى للبنت ستة ونصف، وللعصبة سبعة ونصف، وللموصى له بالنصيبين سبعة ونصف، وللموصى له بالباقي من النصف [اثنان][4] ونصف، فالمجموع أربعة وعشرون.

[مسألة (٥-٤):]

فلو أوصى له بمثل نصيب ابن لو كان، إلا ثمن جميع المال، ومات عن ابن.

(١) سقطت من (ج)، و(ب)، وأثبتت في الأخريين.
(٢) سقطت من (ج).
(٣) سقطت من (ج).
(٤) في (ج): «اثنين».

[عملها:]

فالفريضة من سهمين بضم الابن، ومن ثلاثة بضم الوصية(١)، فاضربها في ثمانية، بأربع وعشرين، وضم البسط(٢) إلى المخرج، يكون تسعة، فاستثن(٣) منها(٤) ثمن المال(٥) ثلاثة، يبقى ستة(٦) هي التي للموصى له، وثمانية عشر(٧) للابن فلو كان [ابنين](٨) لكان لكل واحد تسعة، فقد صار للموصى له تسعة إلا ثمن(٩) جميع المال، وبين السهام والفريضة موافقة بالسدس، فرد الفريضة إلى سدسها أربعة، وسهام الموصى له إلى سدسها واحد، وسهام الابن إلى سدسها ثلاثة.

(١) في هامش (أ): «هي مقدار النصيب المشبه به».
(٢) في هامش (أ): «قوله: (وضم البسط)؛ أي: وهو الثمن واحد، (إلى المخرج)؛ أي: مخرج الثمن ثمانية».
(٣) في هامش (أ): «يعني اطرح منها» إلخ.
(٤) في هامش (أ): «أي التسعة».
(٥) في هامش (أ): «قوله: (ثمن المال)، وهو أربعة وعشرون».
(٦) في هامش (أ): «قوله: (يبقى ستة)؛ أي: من التسعة».
(٧) في هامش (أ): كلام طمست معالم أكثره لعله: «أي الباقية من الأربعة والعشرين بعد إخراج الستة الموصى بها».
(٨) في (ب): «ابنان»، وفي هامش (أ): «قوله: (فلو كان ابنين)؛ أي: فلو كان المقدر وجوده موجوداً في هذه المسألة، يصْدُق عليه أنه أخذ مثل النصيب إلاّ ثمن المال».
(٩) في هامش (أ): «قوله: (إلا ثمن جميع المال)؛ فلو قال: إلا ثلاثة أثمان المال، لصحت أيضاً من أربعة وعشرين: للموصى له سهمان، هما الوصية، ولكل ابن أحد عشر؛ لأنك إذا زدت على مقام الأثمان وهو ثمانية بسطها ثلاثة، حصل أحد عشر، هي النصيب، ثم إذا طرحت منه ثلاثة أثمان المال تسعة، بقي اثنان هما الوصية، ثم ترجع المسألة بالاختصار إلى نصفها اثني عشر».

[مسألة (٥-٥):]

ولو أوصى بمثل نصيب بنته، ومات عن ابنين، وبنت، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب.

[عملها:]

ففريضة الابنين والبنت من خمسة، فزد عليها المثل يكون ستة، فاضربها في مخرج الوصية، الأخرى ثلاثة، بثمانية عشر، ثم اضرب نصيب صاحب المثل[١] في بسط الوصية بواحد، واطرحه من الثمانية عشر، يبقى سبعة عشر، هي ثلث المال[٢]، ثم عد واضرب النصيب في مخرج الوصية ثلاثة، ثم في ثلاثة لِتَكَرُّرِ ذكر الثلث، تبلغ تسعة، اطرح منه مثل ما طرحت من الثلث[٣] واحداً، يبقى ثمانية هي النصيب، فانزعه من الثلث، يبقى تسعة لصاحب ثلث ما بقي [ثلاثة][٤]، يبقى ستة تزاد على الثلثين[٥] تبلغ [بها][٦] أربعين: للبنت ثمانية، ولكل ابن ستة عشر.

(١) في هامش (أ): «قوله: (نصيب صاحب المثل)؛ أي: وهو واحد، وقوله: (في بسط الوصية)؛ أي: بثلث ما يبقى من الثلاث وهو واحد أيضاً».
(٢) في هامش (أ): «أي: فالتصحيح واحد وخمسون».
(٣) في هامش (أ): «واحداً يبقى ثمانية، هي النصيب، فانزعه من الثلث».
(٤) في (د): «ثلثة»، ولا خلاف فقد درج على حذف ألف المد في مواضع.
(٥) في هامش (أ): «قوله: (على الثلثين)؛ أي: التي قدرها أربعة وثلاثون، من الواحد والخمسين، مصحح المسألة».
(٦) في (ب) جعل بها في الهامش وصحح عليها.

وإن شئت فخذ في الثلث ديناراً[١] وثلاثة دراهم، فادفع الدينار [بنصيب][٢]، ولصاحب ثلث ما بقي درهماً، يبقى درهمان، زدهما على الثلثين، يكون معك ثمانية دراهم وديناران، فادفع للابن دينارين، يبقى معك ثمانية دراهم، هي صرف ثلاثة دنانير، دينارين للابن، ودينار للبنت، يكون صرف الدينار [درهمين][٣] وثلثان[٤]، فصار للموصى له بالنصيب درهمان وثلثان، ولصاحب ثلث ما بقي درهم، وجملة المال سبعة عشر درهما، لكل ابن خمسة وثلث، وللبنت درهمان وثلثان، وللموصى له [دينار][٥]، صرفه درهمان وثلثان، ولصاحب ثلث ما بقي درهم، فهو ثلث الباقي بعد النصيب الموصى به من الثلث[٦]، ولو كانت بحالها إلا أنه جعل للآخر ثلاثة أرباع ما بقي من الثلث بعد النصيب، فاضرب الفريضة مع المثل في مخرج الربع، يكن أربعة وعشرين، واطرح منه مضروب النصيب، في بسط وصية الآخر ثلاثة، يبقى أحد وعشرون، هي ثلث المال[٧]، واطرح من مضروب

(١) في هامش (أ): «قوله: (فخذ في الثلث ديناراً وثلاثة دراهم)؛ فيكون التصحيح تسعة دراهم، وثلاثة دنانير».

(٢) في هامش (أ): «بنصيب» وعليه «صح»، وفي الأصل وضع: «للنصيب» وهي كذلك في (ب)، و(د)، وفي نسخة (ج): «بنصيب ذكر».

(٣) في (ج): «درهمان».

(٤) كذا «وثلثان» بالألف، وفي هامش الأصل: «أي: لأنك إذا قسمت الدراهم الثمانية على الثلاثة دنانير، خرج ما ذكر».

(٥) استدركه في هامش (ب) وصحح عليهن وهو مثبت في باقي النسخ.

(٦) في هامش (أ): «لأن الثلث خمسة دراهم وثلثان، فإذا أخذ بالنصيب درهمان وثلثان، بقي ثلاثة دراهم، فثلثها درهم».

(٧) في هامش (أ): «أي: فيكون المال الكامل ثلاثة وستين كما سيأتي».

النصيب [في][1] مخرج الثلث، ثم في مخرج الوصية مثل ما طرحت[2] أولًا، يبقى تسعة هي النصيب، فانزعه من أحد وعشرين[3]، يبق اثنا عشر، صَيِّرْ للوصية [الأخرى][4] ثلاثة أرباعها تسعة، [تبقى][5] ثلاثة، زدها على الثلثين [تبلغ][6] خمسة وأربعين، بين الابنين والبنت أخماساً، لها تسعة، ولكل ابن ثمانية عشر، وجميع المال ثلاثة وستون[7].

[مسألة (٥-٦):]

ولو أوصى أن يكملوا لزوجته مثل نصيب أمه، ومات عن زوجة، وعن أم، وعم. ولأجنبي بثلث ماله.

[عملها:]

فالفريضة من اثني عشر، للأم الثلث أربعة، وللزوجة الربع ثلاثة، وللعم خمسة، ثم تزيد للزوجة، سهماً فتصير الفريضة من ثلاثة عشر، ثم اجعل للموصى له بثلث المال مثل نصف الثلاثة عشر، ستة ونصفاً، تبلغ

---

(١) سقطت من (ب)، وهي مثبتة في الباقي.
(٢) في هامش (أ): «أي: وهو ثلاثة».
(٣) في هامش (أ): «التي هي الثلث».
(٤) سقطت من النسخة (ب).
(٥) ف (ج): «يبقى».
(٦) في (ج): «يبلغ».
(٧) في هامش (أ): «وبين السهام والفريضة موافقة بالتسع، فرد الفريضة إلى تسعها سبعة، وسهام الموصى لهما إلى اثنين واحدٍ واحد، وسهام البنت كذلك واحد، وكل من الابنين إلى اثنين».

تسعة عشر[١] ونصفاً، وتصح من تسعة وثلاثين، للموصى له ثلاثة عشر، وللأم ثمانية، وللزوجة كذلك، وللعم عشرة، وهذا كله بشرط الإجازة، فإن رد الورثة الوصيتين بطلت وصية الزوجة فقط، لكونها وصية لوارث[٢]، والذي يبطل عليها سهمان[٣] من الثمانية، يبقى لها ستة[٤]، ويبطل على الموصى له سهم، ويعود له اثنا عشر[٥]، فتتوافق السهام كلها بالنصف، فترجع إلى ثمانية عشر، وإن شئت لما بطلت وصية الزوجة بالكمال[٦]، تقول: الفريضة من اثني عشر، وتزيد عليها للموصى له[٧] مثل نصفها، ليكون ثلث المال، فتصح الفريضة والوصية من ثمانية عشر.

وبطريق الجبر[٨] والمقابلة، بعد بطلان كمال الزوجة، تقول: للموصى له شيء، تزيده على الفريضة يكون اثني[٩] عشر وشيئاً، فتحفظه ثم تقول: إذا

(١) وقع في (ب): «سبعة»، وفي (د): «تسبعة»! والوجه أن تكون تسعة عشر ونصفاً (١٣+٥,٦).

(٢) في هامش (أ): «أي: ولم يجيزوها».

(٣) في هامش (أ): «التي كانت لها بالوصية».

(٤) في هامش (أ): «وهي الربع من الثلثين أربعة وعشرين، لرجوع المسألة إلى ستة وثلاثين، لبطلان سهمين عليها وسهم عليه».

(٥) في هامش (أ): «قوله: (ويعود له اثنا عشر)؛ يعني: أن المسألة ترجع إلى ستة وثلاثين، لبطلان سهم عليه، وسهمين على الزوجة، فلذا قال: فتوافق إلخ».

(٦) في هامش (أ): «قوله: (بالكمال)؛ أي: كمال نصيبها مثل نصيب أمه».

(٧) في هامش (أ): «أي: بالثلث».

(٨) في (د): «الخبر» تصحيف.

(٩) في (أ): «اثنا عشر وشيء»، وفي هامش (أ): «يكون اثني عشر وشيئاً»، وهكذا أثبتت في (د): «اثني عشر وشيئاً»، ووقع في النسخة (ب): «اثنا عشر وشيئاً»، وفي (ج): «اثني عشر وشيء»، ونصب شيء له وجه بتقدير الزيادة.

كانت الوصية بثلث المال شيئاً، لزم أن يكون جميع المال يعدل ثلاثة أشياء، فقابل بالثلاثة الأشياء المحفوظ[١]، فتسقط شيئًا من الثلاثة يبقى شيئان، وتسقط الشيء الذي مع الفريضة في مقابلة الشيء الذي طرحته من الثلاثة، فاقسم[٢] الاثني عشر على شيئين، يخرج ستة فهي الشيء، فزدها على الاثني عشر، يكون[٣] ثمانية عشر.

وبطريق الخطأ[٤]، تفرض أن الذي للموصى[٥] له ثلاثة، فيلزم أن يكون للورثة ضعف ذلك، فإذا هو ستة، وكنا نريد اثني عشر، فنقص [عنه][٦] ستة، فتصور[٧] ذلك ميزاناً هكذا[٨]:

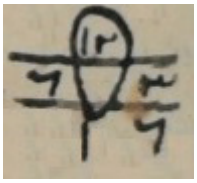

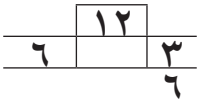

(١) في هامش (أ): «قوله: (المحفوظ)؛ أي: وهو اثنا عشر وشيء».
(٢) في هامش (أ): «قوله: (فاقسم الاثني عشر..) إلخ، وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية».
(٣) في (ج): «تكون».
(٤) في (ب): «الخطأين»، وفي هامش (أ): «أي: الخطأ الفرد».
(٥) في (ب) «للموصي»، بالياء.
(٦) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في باقي النسخ.
(٧) في النسخة (ب) و(ج): «فنصور»، والمثبت من الأخريين.
(٨) الصور بالترتيب من اليسار: النسخة (ب)، ثم (أ)، ثم (ج)، ثم (د) في أقصى اليمين.

فتضرب الخطأ، في المفروض، بثمانية عشر، وتقسمه على اللازم من الفرض[(١)]، [وهو ستة][(٢)]، يخرج ثلاثة، فتزيده على المفروض؛ لكون الخطأ ناقصاً، يبلغ ستة، وللورثة ضعفها اثنا[(٣)] عشر، وهو المطلوب.

[جواب استفتاء في مسألة:]

وسألني بعض الإخوان، زادني الله وإياهم فقهاً في الدين، آمين:

[مسألة (٥-٧):]

عن رجل أقعد ابن ابنه دون بنت ابنه، هل يجوز؟ وكيفية العمل من جملة ما أنا بصدده؟

[عملها:]

فأجبته بقولي: نعم يجوز ذلك؛ لأنها وصية لغير وارث، والمسألة في الكتب الفقهية واضحة، منصوص عليها[(٤)]، وإنما غرضنا بهذه تصحيح العمل، فأقول: إذا مات المذكور عن ابن، وقد أوصى بما ذُكر، ولآخر بمثل نصيب ابنه الموجود، فقد اجتمع في هذه وصية بمثل نصيب ابن لو كان، ووصية بمثل نصيب الابن[(٥)] الموجود، ففريضة الابن الموجود، والموصى

(١) في نسخة (ج): «الفريضة»، وسقط النقط من (ب).
(٢) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في البقية.
(٣) في (ج): «اثني».
(٤) ينظر في ذلك: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٤، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٨٥، وهو مذهب أكثر العلماء انظر المبدع في شرح المقنع ٥/ ١٩٩، والإنصاف للمرداوي ١٧/ ٦١.
(٥) في (ب): «الكائن»، والأولى ما في باقي النسخ فالكائن هو الموجود.

له بمثل ابن لو كان، من ثلاثة[١] فلابن الابن سهم، وللابن سهمان[٢]، ولمن أُوصي[٣] له بمثل نصيب الابن الموجود سهمان، فتزاد على الثلاثة، فتصح من خمسة، للأول سهم، وللثاني سهمان، وللابن الموجود سهمان، هذا إذا أجاز الابن، فإن رد الجميع، ففريضة الرد من ثلاثة: للموصى لهما سهم منكسر على ثلاثة[٤]، فتصح من تسعة: للموصى له بمثل نصيب أبيه[٥] لو كان حياً سهم، وللموصى له بمثل نصيب الابن الموجود سهمان، وستة للابن[٦]، فإن أجاز [لواحد، كأن أجاز][٧] لابن أخيه مثلًا، ضربت الفريضتين إحداهما في الأخرى، وصحتا من خمسة وأربعين، للمجاز له من فريضة الإجازة سهم في فريضة الرد، يكون له تسعة، وللموصى [له][٨] الآخر[٩] من فريضة الرد اثنان في فريضة الإجازة خمسة بعشرة، ويبقى ستة وعشرون سهماً للابن.

---

(١) في هامش (أ): «قوله: (من ثلاثة)؛ أي: لأنه ينظر ما للموصى له مع وجود الوارث المقدر، ويعطاه الموصى له بمثل نصيبه».

(٢) في (ج): «اثنان»، والباقي على ما أثبت.

(٣) في (أ): «أوصي» على البناء للمفعول، وفي باقي النسخ أغفل نقط الياء على جادة مطروقة في المخطوطات.

(٤) في هامش (أ): «وهي التي بأيديهم من الإجازة».

(٥) في (ج): «ابنه» والباقي على ما أثبت.

(٦) في (د): «للا» وسقطة الباء والنون.

(٧) سقطت من (ج)، وهي في البقية.

(٨) سقطت من (ج)، وهي في البقية.

(٩) في هامش (أ): «فإن أجاز للموصى الآخر، فللمجاز له اثنان من مسألة الإجازة في فريضة الرد، يكون له ثمانية عشر، ولابن أخيه واحد من فريضة الرد في فريضة الإجازة خمسة بخمسة، يبقى للابن اثنان وعشرون هـ (كاتبه)».

وبطريق الدينار والدرهم[١]، تأخذ في المال ديناراً ودرهماً، فيدفع[٢] لابن الابن ثلث دينار، وللموصى له الآخر ضعفه: ثلثي دينار، ونزيد للابن [مثله][٣]: ثلثي دينار، ولم يبق معنا إلا درهم[٤]، فتجعل الدرهم صرف ثلثي الدينار، وقد كنا فرضنا جميع المال ديناراً ودرهماً، فكمل ثلثي الدينار، تجد صرفه درهماً ونصفاً، فجميع المال درهمان ونصف، فابسط ذلك أنصافاً يكون[٥] خمسة مقسومة [كما مر][٦].

وبطريق الجبر: افرض لصاحب الوصية الأولى شيئاً، ولصاحب الوصية الثانية ضعفَه شيئان[٧]، ويلزم أن يكون للابن مثله شيئان، وجملة الأشياء خمسة، فإذا قلت: مال يعدل خمسة أشياء، هي المال، فيقسم عليها.

(١) في هامش الأصل: «قوله: (بطريق الدينار..) إلخ؛ أي: على عدم الرد».
(٢) في (ج): «فتدفع»، والباقي على ما أثبت.
(٣) سقطت من (ج)، وهي في البقية.
(٤) في هامش (أ): «قوله: (ولم يبق معنا إلا درهم)؛ أي: والحال أنه لم يبق معنا إلا درهم بعد دفعنا لابن الابن ثلث دينار، وللموصى له الآخر ثلثي دينار، ونحن نريد للابن ثلثي دينار أيضاً، ولم يبق إلا درهم».
(٥) في (ج): «تكون».
(٦) سقطت من (ج)، وهي في البقية.
(٧) مرفوعة رسمت في (أ) و(د): «شياءن»، وفي (ب) و(ج): «شيان»، ووجهه الرفع على الابتداء في الجملة المستأنفة: «ولصاحب.. شيئان»، ولو جعلت الواو عاطفة لكان الوجه شيئين.

وبطريق الدينار على الرد: تأخذ في الثلث ديناراً ودرهمين، فيُدفع[١] الدينار لصاحب النصيب، ويبقى منه درهمان، تريد[٢] بهما دينارين لصاحب النصيب الآخر، فتجعل[٣] صرف الدينار درهماً، فجملة المال تسعة دراهم؛ لأنه ثلاثة دنانير وستة دراهم، وصرف الدينار درهم.

وبطريق الخطأين: تفرض المال خمسة، وتدفع لصاحب [المثل][٤] سهمًا، ولصاحب الوصية بمثل نصيب الموجود لزوماً ضعف ذلك، وللابن مثل هذا الأخير، فقد صح الفرض ولا خطأ، وتقسم من خمسة، فلو فرضت المال الذي تصح منه ستة، ودفعت لابن الابن سهماً،

وللثاني اثنين، وكنا نريد أن يبقى اثنان، فأخطأنا بواحد زائد، فارسمه هكذا:

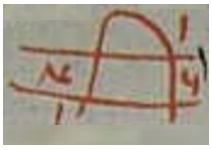
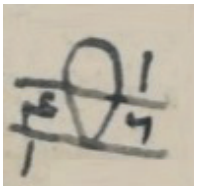

		١
٤		٦
١		

(١) في (ج): «فتدفع».
(٢) في (أ): «تريدهما» وصحح في الهامش: «تريد بهما»، وهو هكذا في (د)، المنسوخة عنها، وفي هامش (ب): «نريدهما»، وأثبت في أصلها: «نريد بها»، وفي (ج): «نريد بهما».
(٣) في (ب): «فيجعل»، والبقية ما أثبت.
(٤) في (د): «الملل».

فافرضه ثانياً أربعة، وادفع لابن الابن سهماً، و[للموصى له كالابن][1] اثنين، يبقى سهم واحد، وكنا نريد أن يبقى اثنان، فالخطأ ناقص بواحد، فاضرب المفروض الأول، في الخطأ الثاني، وعكسه، واجمع الحاصلين، يكن عشرة، واجمع الخطأين، يكن اثنين، واقسم العشرة عليهما، يخرج خمسة هي الصواب، فاعمل بها ما مر.

[مسألة (٥-٨):]

رجل أوصى بمثل نصيب الأم لأجنبي، ولآخر بثلث ما يبقى بعد النصيب من المال، ومات عن: زوجة، وأم، وعم.

[عملها:]

فافرض الفريضة من اثني عشر: للأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللعم خمسة. وانظر إلى مخرج الوصية، وهو ثلاثة، فادفع منه البسط واحداً للموصى له بالثلث، يبقى من المخرج اثنان منكسرة على اثني[2] عشر، وبين الاثنين والاثني[3] عشر موافقة بالنصف، فاضرب نصف الاثني[4] عشر في جميع المخرج[5] بثمانية عشر، للموصى له بالثلث ستة، يبقى اثنا عشر يقسم بين الورثة، ويزاد مثل نصيب الأم أربعة على الثمانية عشر للموصى له

(١) في (د): «للثاني»ن والمثبت من البقية.
(٢) في (ج): «اثنا».
(٣) في (ج): «والاثنا».
(٤) في (ج): «الاثنا».
(٥) في هامش (أ): «يعني: مخرج الوصية وهو ثلاثة».

بالنصيب، فتصح من اثنين وعشرين، ومعنى الوصية أن لفلان مثل نصيب الأم من رأس المال، ولفلان ثلث الباقي بعد النصيب، والوصيتان مفتقرتان إلى الإجازة، فإما أن يجيز(١) الورثة كلهم(٢) أو بعضهم كذا وبعضهم كذا، أو يردوا الكل، فإن ردوا فالفريضة من ثلاثة، للموصى لهم(٣) سهم منكسر على عشرة، وإن شئت قلت على خمسة، لتوافق سهام الموصى لهما من مسألة الإجازة بالنصف: لصاحب النصيب سهمان، ولصاحب الثلث ثلاثة، وللورثة سهمان، توافق فريضتهم بالنصف، والخمسة والستة متباينان(٤)، فاضرب أحدهما في الآخر(٥) بثلاثين، ثم في الفريضة، وهي ثلاثة بتسعين، لصاحب النصيب اثنان في ستة باثني(٦) عشر، وللآخر ثلاثة في ستة بثمانية عشر(٧)، وللأم أربعة في خمسة بعشرين، وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة

(١) في (ب): «تجيز»، وسائر النسخ على ما أثبت.
(٢) في أصل (أ) «كلها»، وصححها في هامشه: «كلهم»، وكذا في (د)، وفي (ب) و(ج): «كلها».
(٣) في (ج): «لهما»، والمثبت من سائر النسخ، وعود ضمير الجمع على المثنى وجه معروف في العربية.
(٤) في (ج) و(ب)، «متباينتان»، والمثبت من (أ) و(د).
(٥) في (ج): «الأخرى»، وسائر النسخ ما أثبت.
(٦) في (ج): «باثنا».
(٧) في (ب): «ستة في ستة بثمانية عشر».

عشر، وللعم خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، وإجازة البعض [ورد البعض][1]، مأخوذ مما تقدم[2].

(١) سقطت من (د) وهي مثبتة في الباقي.

(٢) في هامش (أ) بخط البطاح ما صورته:

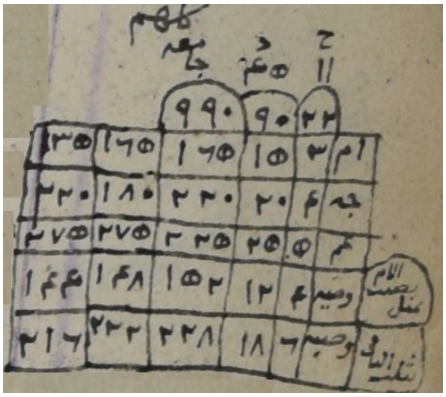

تقريب ما ظهر منهما:

		ح	د	جامعة		
		١١	٤٥	كلهم		
		٢٢	٩٠	٩٩٠		
	أم	٣	١٥	١٦٥	١٦٥	١٣٥
	جة	٤	٢٠	٢٢٠	١٨٠	٢٢٠
	عم	٥	٢٥	٢٢٥	٢٧٥	٢٧٥
بمثل نصيب	وصية	٤	١٢	١٥٢	١٤٨	١٤٤
الأم ثلث الباقي	وصية	٦	١٨	٢٢٨	٢٢٢	٢١٦

وكتب أسفلها: «هذا بيان إجازة العم لجميع الوصايا، ورد الباقين لها كما في الخانة الثالثة، وإجازة الزوجة الجميع، ورد الباقي الجميع في الخانة الرابعة، وإجازة الأم الجميع ورد الباقي الجميع في الخانة الخامسة، وقس على ذلك إذا أجاز بعضهم إحدى الوصيتين وردَّ الآخرون، أو أجازوا الأخرى والله أعلم».

وبطريق الدينار والدرهم، والدينار عبارة عن اسم مبهم، والدرهم عبارة عن قدر آخر يخالفه، ليؤخذ قدر أحدهما من الآخر، وليس المراد بهما الدينار والدرهم المشهورين عموماً، فنقول[١]: تأخذ في المال ديناراً، وتسعة دراهم، فتدفع الدينار لصاحب النصيب، وتدفع لصاحب ثلث ما بقي ثلاثة دراهم، بقي ستة دراهم، ونحن نريد بها للورثة ثلاثة دنانير، كما فرضنا لصاحب المثل بأربعته[٢] ديناراً، فالدينار درهمان، وقد كنا أخذنا أولًا ديناراً وتسعة دراهم، صار جميع المال أحد عشر درهماً، فابسط الدراهم [لينقسم][٣] أنصافاً[٤] بين الورثة على فريضتهم، يبلغ[٥] اثنين وعشرين، فالدينار أربعة، والتسعة الدراهم [ثمانية عشر][٦]، والجميع[٧] اثنان وعشرون، كما تقدم.

[مسألة (٥-٩):]

امرأة أوصت لأجنبي بمثل نصيب زوجها لو كان، وماتت عن: ابن، وأوصت لأجنبي بمثل نصيب الابن، ولثالث بجميع مالها[٨].

---

(١) في (ج): «فتقول».
(٢) في (ب): «بأربعة».
(٣) في (ج): «أيضاً لينقسم»، بإضافة أيضاً وليست في سائر النسخ.
(٤) في هامش (أ): «قوله: (أنصافاً)؛ لوقوع الانكسار في سهم الزوجة، لأن لها من الستة سهم ونصف (شيخنا)».
(٥) في (ج): «تبلغ».
(٦) في (ج): «بثمانية عشر»، وليست الباء في البقية.
(٧) في (ج): «فالجميع».
(٨) في متن (أ) «المال»، وصحح في الهامش: مالها، وكذلك في (د)، والبقية كما أثبت.

[عملها:]

فإن أجاز الابن فلا شيء له، وكان المال بين الثلاثة، والظاهر أن للذي له جميع المال مثلهما، وللذي له مثل نصيب الابن أربعة، وللذي له كنصيب الزوج سهم، وليس برجوع عن وصية المتقدِّمَين كما قد مرت الإشارة إليه، وإن ردَّ الابن الوصايا جميعها[1]، وزع الثلث بينهم على عشرة أسهم، وللابن عشرون، وصحت من ثلاثين، ولا يخفى لو أجاز البعض ورد البعض لما تقدم في ذلك من البيان.

وبطريق الجبر تفرض لمن له جميع المال شيئاً وللآخرين شيئاً، ثم تقول لمن له كنصيب الزوج خمس شيء، وللآخر أربعة أخماس شيء، فلزم أن الشيء خمسة، فالشيئان عشرة، كما تقدم، فيقسم المال على ذلك، وهذا على الإجازة من الابن للجميع.

[مسألة (٥-١٠):]

امرأة أوصت ولها ابن، لأجنبي بنصف ما لها، ولآخر بثلثه، ولآخر بسدسه.

[عملها:]

فالفريضة من ستة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد، ولا شيء للابن عند الإجازة، فإذا رد الوصية، جعلت الثلث مقسوماً كذلك، وللابن مثلاه، فتصح من ثمانية عشر.

(١) في (ج): «جميعاً».

[مسألة (٥-١١):]

امرأة [لها ابن][(١)] أوصت، لأجنبي بمالها، ولآخر [بنصفه، ولآخر بربعه، ولآخر بسدسه، ولآخر][(٢)] بنصف سدسه.

[عملها:]

فإن أجاز الابن فلا شيء له، ويقسم بينهم من أربعة وعشرين[(٣)]، لصاحب الوصية بالمال اثنا عشر، ولصاحب النصف ستة، ولصاحب الربع ثلاثة، ولصاحب السدس سهمان، ولصاحب نصف السدس سهم، فالجملة أربعة وعشرون، وإن ردَّ الابن الوصية، قسم الثلث بينهم [كذلك][(٤)]، وأعط[(٥)] [الابن][(٦)] مثليه، فتصح الوصية والفريضة من اثنين وسبعين.

(١) سقطت من (د)، وهي في (أ)، و(ب)، وفي (ج): «امرأة أوصت ولها ابن».
(٢) سقطت من متن (ب) وكتب في الحاشية: «بربعه، ولآخر بسدسه، ولآخر»، والمثبت من البقية وهو الصواب.
(٣) في هامش (أ): «قوله: (ويقسم بينهم من أربعة وعشرين..) إلخ؛ يعني: أن أصلها اثنا عشر، مقام الكسور، وتعول إلى أربعة وعشرين؛ لأن مجموع الكسور من المخرج مع المخرج ما ذكر، وقوله: (ولصاحب الوصية بالمال اثنا عشر)؛ أي الذي هو جميع المخرج الجامع للوصايا الأخرى، وقوله: (ولصاحب النصف ستة)؛ أي نصف المخرج وهكذا».
(٤) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في البقية.
(٥) على الأمر في كل النسخ ما عدا (ج): «وأعطى».
(٦) سقطت من (ج).

[مسألة (٥-١٢):]

ولو أوصت بمثل نصيب ابنها ولآخر بمثل [نصف نصيبه][١]، ولآخر بمثل [ثلثه][٢] ولآخر [بمثل ربعه، ولآخر بمثل خمسه، ولآخر][٣] بمثل سدسه.

فالمخرج الجامع ستون، ولصاحب المثل كذلك[٤]، ولمن ذكر بعده سبعة وثمانون[٥]، فالجملة مئتان وسبعة[٦] أسهم، هذا إذا أجاز الابن الوصايا كلَّها، فإن ردَّها فالثلث مقسوم بين أهل الوصايا على مائة وسبعة وأربعين، وللابن ضعف ذلك مئتان وأربعة وتسعون، فالجامعة للوصايا والفريضة أربعمائة وأحد وأربعون سهماً، [فإن][٧] أجاز البعض وردَّ البعض، عملت على ما سبق.

(١) في (ب): «نصفه»، والمثبت من البقية.
(٢) في (ب): «خمسه»، والمثبت من البقية وهو الصواب.
(٣) سقطت من (ب)، وهي مثبتة في البقية.
(٤) في هامش (أ): «قوله: (ولصاحب المثل كذلك)، الأولى الإتيان بالفاء تفريعاً».
(٥) في هامش (أ): «قوله: (ولمن ذكر بعده سبعة وثمانون)؛ أي: لأن لصاحب النصف ثلاثين، وذلك نصف المخرج الجامع الذي هو ستون، ولصاحب الثلث عشرين، ولصاحب الربع خمسة عشر، ولصاحب الخمس اثني عشر، ولصاحب السدس عشرة، ومجموع ذلك ما ذكره المؤلف، ولصاحب مثل النصيب ستون، فالجملة مائة وسبعة وأربعون، فقوله: (فالجملة مئتان وسبعة أسهم)، لعله تحريف من النساخ كما هو ظاهر، ويرشد إليه قوله: (فإن رد فالثلث مقسوم..) إلخ».
(٦) كذا في النسخ الأربعة وانظر السابق، وكتب في هامش (أ): «مائة وسبعة وأربعون».
(٧) في (ج): «فإذا»، والمثبت من البقية.

[مسألة (٥-١٣):]

مسألة في مثال [من][(١)] الميراث [بالتقدير][(٢)] المشتمل على الوصية المذكورة:

رجل أوصى بمثل نصيب ابن لو كان، ومات عن ولد صغير [خنثى][(٣)].

[عملها:]

ففريضة[(٤)] الابن المشبه به والخنثى من اثنين[(٥)]، [فإذا][(٦)] كان الولد الخنثى ذكراً فهي له، وإذا كان معه ابن آخر[(٧)]، فله [منهما سهم][(٨)]، فيزاد عليهما سهم، لتكون الوصية من رأس المال، هذا على رأي الجمهور المار ذكره، فتكون من ثلاثة، وإذا قدرت أنوثته، فهي مع عدم الابن أيضاً من اثنين، وعلى تقديره من ثلاثة، فتكون من ستة، للبنت ثلاثة أسهم، وللعصبة ثلاثة أسهم، ولو قسمت الستة على الخنثى بتقدير أنوثته، وعلى ابن لو كان، لكان له أربعة، فزد الأربعة على الستة، تبلغ عشرة، تدفع للموصى له أربعة،

(١) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في سائر النسخ.
(٢) سقطت من (ب)، وهي مثبتة في سائر النسخ.
(٣) في (ب): «وخنثى» وهو غلط.
(٤) في (ج): «فريضة»، والمثبت في الباقي.
(٥) في هامش (ج): «أي: بتقدير ذكورته».
(٦) في (ب): «فإن».
(٧) في هامش (أ): «قوله: (إذا كان معه ابن آخر..) إلخ، يعني: الابن المقدر المشبه بنصيبه، لا ابن موجود غير المقدر، بدليل قوله: (فيزاد عليهما سهم..) إلخ».
(٨) في (ب): «سهمان»، والمثبت من البقية.

وللخنثى ثلاثة، وللعصبة ثلاثة، وتكون الجامعة [لهما][1] من ثلاثين، فبتقدير الذكورة للابن عشرون، وللموصى له عشرة، وبتقدير الأنوثة للموصى له اثنا[2] عشر، ويبقى ثمانية عشر، تقسم بين الخنثى والعصبة نصفين.

وبتقدير الأنوثة تفتقر الوصية إلى الإجازة، فإن ردَّ الخنثى الوصية، فرضت للرد مسألة أخرى من ثلاثة: للموصى له سهم، وللبنت؛ أي: الخنثى سهم، وللعصبة سهم، وهي داخلة في فريضة الإجازة فتكون[3] له عشرة، وللخنثى بتقدير الأنوثة والردِّ عشرة، وللعصبة عشرة، وهذا واضح، وبالله التوفيق.

وبيان القسمة في الحال والموقوف، وكيفية العمل في المآل:

فأما في الحال فتدفع لكل منهم الأقل، فإذا نظرت للخنثى، وجدت له بتقدير الأنوثة مع الإجازة تسعة، ومع الرد عشرة، فتدفع إليه تسعة؛ لأنها الأقل، وإذا نظرت إلى العصبة، وجدته بتقدير ذكورة الخنثى محروماً، وبتقدير الأنوثة يرث مع الإجازة تسعة، ومع الرد عشرة، فلا تدفع إليه شيئاً، ويكون للموصى له عشرة بتقدير الأنوثة والرَّدِّ، ومع الإجازة اثني عشر، فتدفع إليه عشرة، والمُوْقَف أحد عشر سهماً[4].

(١) في (ج): «لها»، والمثبت من البقية.
(٢) في (ج): بالمقصورة خلافاً لسائر النسخ.
(٣) في (ب) و(ج): «فيكون».
(٤) في هامش الأصل بخط البطاح ما صورته:

وأما في المآل: فإن بانت ذكورة الخنثى فله جميع المُوقف، وإن بانت أنوثته فقد أخذ حقه، وأعطيت العصبة تسعة، و[تزيد][1] للموصى له سهمين، هذا إذا أجازت الخنثى والعصبة، فإذا [ردا][2] الوصية، فالموصى له قد استوفى حقه، وزدت الخنثى سهماً، وجعلت للعصبة عشرة.

فإذا أردت الازدياد من هذا النوع، فعليك بالمبسوطات، والله الموفق.

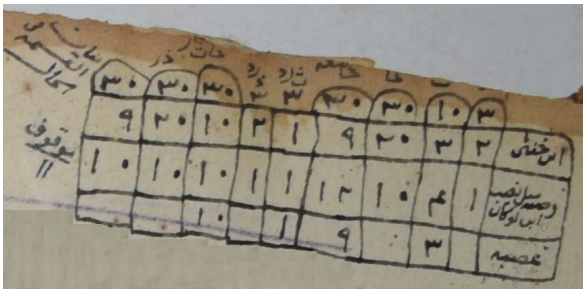

تقريب ما ظهر منهما:

	ذ	ث	حا	جامعة	ث ر د	ذ ر د	حا ث	ذر	
	٣	١٠	٣٠	٣٠	٣	٣	٣٠	٣٠	٣٠
ابن خنثى	٢	٣	٢٠	٩	١	٢	١٠	٢٠	٩
وصية بمثل نصيب ابن لو كان	١	٤	١٠	١٢	١	١	١٠	١٠	١٠
عصبة		٣		٩	١		١٠		

وبجانب الجدول من جهة اليسار في أعلاه: بيان القسمة في الحال. وفي أسفله: موقوف/ ١١.

وما بالأحمر غير بين محتمل أو فيه نقص.

(١) في (د): «يزيد»، والمثبت من الباقي.

(٢) في (ب) و(ج): «رد»، والمثبت من الأخريين.

[في ذكر شيء من الدوريات ومعنى الدوريات وعملها بطرق شتى:]

فرع في ذكر شيء من الدوريات:

[مسألة (٥-١٤):][(١)]

أوصى بمثل نصيب ابن[(٢)]، والآخر بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب، ومات عن: ابنين.

[عملها:]

ومعنى الدوران: معرفة ثلث ما يبقى، متوقفة على معرفة النصيب، ومعرفة النصيب [تتوقف][(٣)] على معرفة الجزء؛ أي ثلث الباقي في المثال، ففريضة الابنين: اثنان، والمخرج: ثلاثة، فاضرب الاثنين في ثلاثة بستة، واطرح من المخرج بسطه، يبقى اثنان، زدهما على الستة، وهما النصيب، فادفعه لصاحب المثل، ولصاحب ثلث ما يبقى اثنان، وبقي أربعة بين الابنين نصفين، وتعود الفريضة والوصية إلى أربعة بالتوافق: لصاحب النصيب سهم، ولصاحب ثلث ما بقي سهم، ولكل ابن سهم.

---

(١) وهذه آخر المسائل فتحصلت من أقسام الرسالة أربع وثلاثون مسألة: (٥ + ٧ + ٤ + ٥ + ١٣).

(٢) في هامش (أ): «قوله: (بمثل نصيب ابن)؛ أي: موجود، أما إذا كان بمثل نصيب ابن لو كان، فتكون فريضة الابنين مع ضم المقدر إليهم من ثلاثة، ومخرج الوصية ثلاثة، فاضرب الفريضة ثلاثة، في مخرج الوصية، يحصل تسعة، ثم اطرح من المخرج بسطه، يبقى اثنان، هما النصيب، زدهما على التسعة، يكون لصاحب النصيب اثنان، ولصاحب ثلث ما يبقى ثلاثة، ولكل ابن ثلاثة، والله أعلم (كاتبه)».

(٣) في (ب): «متوقفة»، والمثبت من البقية.

وبطريق الدينار والدرهم: خذ في المال ديناراً وثلاثة دراهم، فادفع الدينار بنصيب، ولصاحب ثلث ما [بقي][(١)] درهم، ويبقى درهمان، [تريد][(٢)] بهما دينارين، فصرف الدينار درهم، وقد كنا أخذنا في المال ديناراً وثلاثة دراهم، فبان أن المال كلَّه أربعة دراهم، النصيب درهم، وثلث ما بقي [درهم][(٣)]، ولكل ابن درهم.

وبطريق الجبر والمقابلة: افرض النصيب شيئاً، واطرحه من المال، وقل: بقي مال إلاّ شيئاً، وخذ من الباقي ثلثه، وهو ثلث مال، إلاّ [ثلث][(٤)] شيء، [فاجمع القدرين الخارجين، وهما: الشيء، وثلث مال إلا ثلث شيء][(٥)] من المال، فاجبر ثلث المال بثلث الشيء المستثنى منه، واطرح مثله من الشيء، يكن معك ثلث مال [وثلثا][(٦)] شيء[(٧)]، ثم اطرح ذلك من المال، يبقى ثلثا مال إلا ثلثي شيء، وهذا القدر المطروح هو جملة الوصيتين، وأما الباقي وهو ثلثا المال إلا ثلثي شيء، فيجب أن يعدل ضعف النصيب، فذلك

(١) في (ب): «يبقى».
(٢) في (أ) كأنها: «نريد» والمثبت من بقية النسخ وهو احتمال متوجه في رسم الأصل.
(٣) سقطت من (ب)، وهي في البقية.
(٤) سقطت من (د)، وهي مثبتة في البقية.
(٥) سقطت من متن (أ) وعلقت في الهامش، وهي مثبتة في سائر النسخ.
(٦) في (أ) و(د): «وثلثي»، والمثبت من الأخريين.
(٧) في هامش (ج): «وذلك أن ثلث الشيء زائد، فتطرح به من الشيء ثلثه، ثم تطرح ذلك من المال».

شيئان، ثم اجبر[1]، وقابل يبقى معك شيئان وثلثا شيء، يعدل ثلثي مال فكمل مالك[2] مالًا، يكن معك مال يعدل أربعة أشياء، هي الشيء، والمال ستة عشر، فالنصيب شيء، وهو ربع المال، وثلث الباقي مثله، ويبقى شيئان لكل ابن شيء، وبعد رد كل شيء إلى رُبعه، تعود كما مر من أربعة، والله أعلم.

وبطريق الخطأين:

افرض المال عشرة، وادفع منه النصيب واحداً وثلث، الباقي ثلاثة، يبقى ستة، وكنا نريد أن يبقى ضعف المدفوع اثنان، فالخطأ بأربعة زائدة، فصوره في الكفة هكذا:

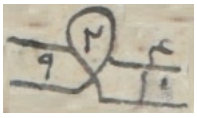

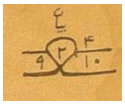

	٤	
	٢	
٩		١٠
	٦	

(١) في هامش (أ): «بأن تزيل الاستثناء، وهو ثلثي شيء عن ثلثي المال، وتزيد مثل ذلك على الشيئين».

(٢) في هامش (أ): «قوله: (فكمل مالك)؛ بأن تزيد على ثلثي المال مثل نصفه، ليكون مالاً كاملاً، وزد على الشيئين وثلثي الشيء مثل نصفها، يحصل أربعة أشياء، كما قال المؤلف».

فتفرض ثانية أن المال تسعة، وأن النصيب واحد، وثلث الباقي اثنان وثلثان، يبقى خمسة وثلث، وكنا نريد

أن يبقى اثنان، وذلك ضعف المدفوع، فالخطأ ثلاثة وثلث زائد، فضع ذلك هكذا:

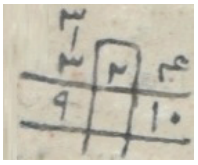
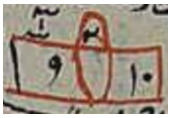

٣		٤
٣	٢	
٩		١٠
		٦

فاضرب المفروض الأول [عشرة][(١)] [في الخطأ الثاني][(٢)] [وهو][(٣)] ثلاثة وثلث، يخرج ثلاثة وثلاثون وثلث، وبالعكس يحصل ستة وثلاثون، خذ الفضل بينهما، [اثنان وثلثان][(٤)]، [اقسمه][(٥)] على الفضل بين الخطأين، وهو ثلثان يخرج أربعة، هي المطلوب كما مر.

(١) سقطت من (ب)، وهي في باقي النسخ.
(٢) جعلت في (ب) في الهامش.
(٣) سقطت من (ب)، وهي في باقي النسخ.
(٤) في (ب): «اثنين وثلثين» بدل من الفضل، وهو أولى وباقي النسخ ما أثبت.
(٥) في (ب): «واقسمه»، والمثبت من الباقي.

وإن شئت قلت: لما نقصنا من الفرض واحداً، نقص من الخطأ ثلثان، [فتعلم][1] أنا لو نقصنا واحداً [ثانياً][2] لنقص من الخطأ ثلثان، وهكذا إلى أن يفنى الخطأ، ويبقى الصواب، والخطأ أربعة، فهي اثنا عشر ثلثاً، فاطرح كل ثلثين بواحد من الفرض الأول، فتفنى الاثنا عشر، وقد بقي معك من العشرة أربعة؛ لأن جملة المطروح ستة، [والأربعة][3] هي الصواب كما تقدم.

وبطريق المقادير تقول: للموصى له بالنصيب نصيبٌ، يبقى مقدارٌ لصاحب ثلث ما بقي، [ثلث ما بقي][4]، ثلث مقدار، يبقى ثلثا مقدار، تقسمهما بين الابنين، لكل ابن ثلث مقدار، وقد علمت أن لصاحب النصيب مثل أحدهما، فالجملة مقدار وثلث، فابسط الكسر، يكون أربعة هي المطلوب.

[وبطريق ما فوق الكسر: تزيد على سهام الورثة ما فوق الكسر، وفي مثالنا فوق الثلث النصف، والمراد بالفوقية الأكبر منه، فإذا زدت على الاثنين نصفهما، كان الحاصل ثلاثة، فتزيد عليها واحداً لصاحب النصيب يحصل أربعة، هي المطلوب][5].

---

(١) في (ب): «فنعلم» بالنون والمثبت من سائر النسخ.
(٢) سقطت من (ب)، وهي في باقي النسخ.
(٣) في (ج): «فالأربعة»، والمثبت من الباقي.
(٤) مثبتة في هامش (أ) وعليها تصحيح، وتعليق: «بتكرير ثلث ما بقي مرتين، ولا حاجة إليها»، وفي متن (د). وحذفت من (ب) و(ج).
(٥) سقطت من (ب)، وهي مثبتة في باقي النسخ.

وأما طريق ما تحت الكسر[١] فإنما تأتي في مسائل الاستثناء فاعلم ذلك.

وتحت الثلث الربع، إذ المراد بتحته ما هو أصغر منه[٢].

وحيث قد جئنا بجملة من الطرق ومنها الخطآن، وهما إما [ناقصان، أو زائدان][٣]، أو مختلفان، والعمل في الزائدين والناقصين على حدة واحدة، بقي الاختلاف.

فافرض المال ما شئت من العدد، فافرضه خمسةً مثلاً، وأخرج منه النصيب واحداً، و[ثلث][٤] الباقي واحداً و[ثلثاً][٥] [يبقى][٦] اثنان وثلثان،

(١) في هامش (أ): «قوله: (وأما طريق ما تحت الكسر)؛ وهي أن تسقط من الفريضة بنسبة ما تحت الكسر المستثنى، وتزيد على الباقي مثل النصيب، فالزائد على الفريضة هو الوصية. وإن حصل كسر فابسط الكل من [جنسه] تصح من الحاصل، ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن إلاّ ربع الباقي بعد النصيب، أسقط من الفريضة خمسها، لأنه الذي تحت الربع، وزد على الباقي، وهو اثنان وخمسان سهماً، مثل النصيب، يجتمع ثلاثة وخمسان، فالوصية خمسان. وإذا بسطت الثلاثة وخمسين أخماساً حصل سبعة عشر، منها تصح والله أعلم (كاتبه)، فكأنه أخذ مثل النصيب الذي هو خمسة إلا ربع الباقي، بعد النصيب وهو ثلاثة من اثني عشر والله أعلم (كاتبه)» ما بين الحاصرتين [هكذا] غير متبينة في الرسم، وكاتبه الأولى مضروب عليها كما أثبته هنا.

(٢) في هامش (أ): «فإن أوصى لزيد بنصيب أحدهم إلا خمس المال، فزد على الفريضة سهمًا مثل نصيب ابن، وأسقط من الأربعة سدسها؛ لأنه تحت الخمس، يفضل ثلاثة وثلث، فالثلاثة هي الفريضة، والثلث هو الوصية، فابسط الكل أثلاثاً، تصح من عشرة، لكل ابن ثلاثة، ولزيد سهم، والله أعلم».

(٣) في (ب): «زائدان أو ناقصان»، والمثبت من البقية.

(٤) رسمت في (ج): «ثلثا» ثم كأنه استدركها بتسويد الثاء، والمثبت من البقية.

(٥) في (ج): «وثلث»، والمثبت من الباقي.

(٦) في (ب): «ما يبقى»، والمثبت من باقي النسخ.

وكنا نريد أن يبقى مثل فريضة الابنين اثنان، فالخطأ ثلثان زائدٌ، فافرض ثانياً أن المال ثلاثة، فأخرج منه النصيب واحداً، يبقى اثنان، أخرج لصاحب ثلث ما بقي [ثلثين يبقى][(١)] [واحد وثلث][(٢)]، وكنا نريد أن يبقى مثل فريضة الاثنين، فنقص [بثلثين][(٣)]، [فهما][(٤)] الخطأ الثاني ناقصٌ، فاضرب المفروض الأول، في الخطأ الثاني، وبالعكس، واجمع الحاصلين، [يكن][(٥)] خمسة وثلثاً، فاقسم ذلك على مجموع الخطأين، واحدٍ وثلث، يخرج أربعة، وهي المطلوب.

[خاتمة]

وليكن هذا آخر [هذا][(٦)] المجموع، أسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً في بابه، واقعاً أفضل موقع عند أربابه، بفضل الله الكريم الستار، مقيل العِثار، العالم بما تخفيه الضمائر، وتنطوي عليه السرائر، وإليه منتهى الآمال في إصلاح النيات التي بها [صلاح][(٧)] الأعمال.

اللهم إن أعمالنا غير خافية عليك، ولو أردنا إصلاحها لم نستطع إلا بتوفيقك، فمُنَّ علينا بالتوفيق، واهدنا سواء الطريق، وتقبل منا الدعاء،

(١) سقطت من (ب)، وهي مستدركة في هامش (أ)، ومثبتة في متن (د)، و(ج).
(٢) في (ب): «واحداً وثلثاً» لسقوط ما قبلها كما هو مبين أعلاه، وهكذا أثبتت في الأصل ثم ضرب على الألفين ولعله فطن إليه بعد أن استدرك في الهامش السقط، وجاءت على الصواب في (د)، و(ج).
(٣) في (ج): «ثلثان»، والمثبت من البقية.
(٤) في (ب): «فهذا».
(٥) في (أ) و(د): «يكون» بالواو، والمثبت من الأخريين.
(٦) سقطت من (ب)، وهي مثبتة في البقية.
(٧) في (ج): «تصلح».

وارحم كافتنا، فما لنا راحم سواك، فإليك توجهنا بحسن الظن [بك][(١)]، غير آيسين من رحمتك، لسوء ما اكتسبنا، ولا آمنين من عذابك لما قدمنا، اللهم أصلح منا ما فسد، ووسع [لنا][(٢)] كل ما هو [علينا][(٣)] ضيق منسد، واختم لنا بخير في كل عمل، لا إله إلا أنت، إليك المشتكى[(٤)] وعليك المتكل، ثم نتوسل إليك بخير خلقك[(٥)]، آخرهم، والأول سيد الأنبياء، وإمام المرسلين، وخاتم النبيين، محمد بن عبد الله، صلى الله [وسلم عليه][(٦)]، [وعليهم][(٧)] وعلى آله وصحبه أجمعين، وآل سائر النبيين، وكافة المؤمنين، [والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: فرغ ساطر الأحرف، من رقم هذه الكُرَّاسة المباركة إن شاء الله تعالى، نهار الخميس، عقب نصف شهر رجب الحرام،

(١) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في البقية.
(٢) في (ب): «علينا»، والمثبت من بقية النسخ.
(٣) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في البقية.
(٤) في (ج): «المشتكا»، والمثبت من بقية النسخ.
(٥) المقرر أن التوسل بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقع على وجه مشروع ووجه ممنوع، أما المشروع فهو التوسل بحبه وطاعته ومتابعته ونحو ذلك من الأعمال الصالحة، وأما الممنوع المحدث فهو التوسل بذاته أو السؤال بجاهه أو بشخصه، فإن ذلك من التذرع بما ليس للسائل فيه حق أو معنى يقتضي إجابته، وينظر: التوسل والوسيلة لابن تيمية ص١٠٦، ص١١٥، ص٢٥١، ص٢٦٣، ص٣٠٩.
(٦) في (ج): «عليه وسلم»، والمثبت من البقية.
(٧) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في الباقي.

من شهور سنة [ست][1] ومائة وألف من هجرته[2] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرف وكرم ومجد وعظم][3].

[تمت إعانة الإخوان [في بيان][4] الوصية بمثل نصيب وارث لو كان][5]، [التي تعرف بالإقعاد في كثير من البلاد، عمل الشيخ العلامة أحمد بن عبد الله السانة السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، آمين آمين آمين][6] [يا رب العالمين][7]، [وكان الفراغ من رقم هذه الكُرَّاسة المباركة، لعله تاسع عشر ربيع الآخر من سنة ١٣١١هـ، من ألف وثلاثمئة وأحد عشر من الهجرة المشرفة، على صاحبها أفضل الصلاة، وأزكى التحية، آمين، بقلم الفقير إلى الله عَزَّوَجَلَّ، علي بن محمد بطاح الأهدل، فتح الله عليه وعلى إخوانه المتعلمين بمنِّه وكرمه، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً آمين][8].

(١) في (ب): «ستة»، والمثبت من الباقي.
(٢) في هامش (أ): «في نسخ: سنة ألف ومئتين واثنين وعشرين».
(٣) سقطت من (ج)، وهي مثبتة في الباقي.
(٤) في (ج): «على عرفان»، والمثبت من الباقي.
(٥) ليست في (ب)، وهي من باقي النسخ مع الفرق المبين أعلاه في العنوان.
(٦) من (أ) و(د)، وليست في الأخريين وهو مما يحقق نسخ (د) عن (أ).
(٧) زيادة من (د)، ليست في غيرها.
(٨) هذه في (أ) وحده، وفي الهامش قراءتان جاء في الأولى: «بلغ قراءة هذه النسخ المباركة، في مجالس مبروكة إن شاء الله تعالى، آخرها نهار الخميس، لعله ١٤ شهر جمادى أول سنة ١٣١١هـ، كتبه الفقير إلى الله تعالى، علي بن محمد بطاح، فتح الله عليه، آمين».
وفي الهامش أيضاً: «بلغ قراءة ثانياً نهار الأربعاء، شهر ربيع الثاني، سنة ١٣٢٢هـ، علي بن محمد».

قال محققه: تم مراجعة تحقيقها في الساعة ١١:١٦ من ليلة الأربعاء ٢١ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٢ للهجرة النبوية الشريفة. رزقنا الله فهمها ونفع بها من قرأها.

وفي الهامش أيضاً: «بلغ قراءة تحقيق للولد المفضال سليمان بن علي البطاح، في مجالس مباركة، آخرها نهار السبت ٢٥ من شهر محرم الحرام، مفتاح عام ١٣٣٣ فتح الله عليه فتوح العارفين، وجعله من العلماء العاملين، بمنه وكرمه آمين، كتبه الفقير إلى الله تعالى: علي بن محمد البطاح، عفا الله عنه».

وفي (ب): «فرغ القلم من كتابة هذه النسخة المباركة الجليلة الفخيمة في ربيع الأول لأربعة عشر ليلة خلت منه، سنـ١٣٢٢ـة بقلم الفقير إلى ربه الباري: محمد بن إسماعيل بن علي المحنبي الهتاري، فتح الله تعالى عليه فتوح العارفين، آمين».

وفي (د): «استراح القلم نهار الأربعاء عقب صلاة الظهر لعله في أواخر شهر جمادي الأول، سنـ١٣٣٠ـة بقلم محصله لنفسه ولمن شاء الله من بعده، قائد بن عبد الله بن سعيد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين»، وهي منسوخة عن نسخة الشيخ محمد بن علي البطاح كما تقدم.

وفي (ج): «الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، تاريخ ٢٩ شهر صفر سنة ١٢١٩، على يد محصلها لنفسه فقير رحمة ربه علي أحمد النماري، رزقه الله فهم ما فيها»، وبهامشه: بلغ مذاكرة، ثم إثبات قراءة على اسم لم أتبينه سنة ١٢٣٠ في ٣ من شهر رجب. صورة ما لم أتبينه:

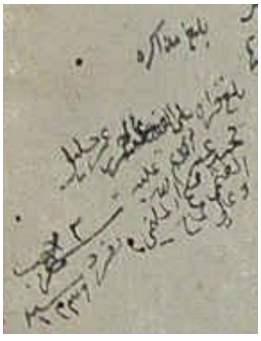

ثبت أهم المراجع والمصادر

١. **القرآن الكريم.**

٢. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣. **الإعلان بنعم الله الواهب الكريم المنان في الفقه عماد الإيمان بترجيعات في العروض والنحو والتصريف والمنطق وتجويد القرآن**، لصفي الدين أحمد بن عبد الله السّلمي الوصابي، الشهير (بالسّانة) المتوفى سنة: ١١٢٢هـ- ١٧١٠م، تحقيق، محمد بن محمد العرشي، وعلي بن صالح الجمرة، وعبد الخالق حسين المغربي. الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٤. **الأنساب**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٦. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٧. **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ببيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٨. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٩. **تاج التراجم**، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

١٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١١. **تجريد المقال في حكم مشترك الأموال**، محمَّد بن زياد الوَضّاحي الشَّرْعَبِي الزَّبِيْدي الشافعي المتوفى سنة ١١٣٥هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الإله بن أحمد الدويش، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (١١٥)، رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، ١٤٣٩هـ.

١٢. **تحفة الإخوان شرح فتح الرحمن**، تأليف: سالم بن عبد الرحمن باصهي الشبامي الحضرمي (ت١٣٣٦هـ)، حققه وقد له وعلق عليه: محمد بن أبي بكر باذيب، دار الفتح للدراسات والنشر.

١٣. **ديوان الإسلام**، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٥. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا بإستانبول، عام النشر: ٢٠١٠م.

١٦. **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥)، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٧. **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر ببيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩. **صحيح مسلم**، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٤٣٤هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠. **طبقات الفقهاء الشافعية**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢١. **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢٢. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لأبي شجاع = القول المختار في شرح غاية الاختصار المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد**، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣. **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهِجراني الحضرمي الشافعي (المتوفى: ٩٤٧هـ)، اعتنى به: أبو جمعة مكري، خالد زواري، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٢٤. **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، تأليف: عبد الله بن محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م، ثم عدلت وفق طبعة ١٤٣٤-٢٠١٣م.

٢٥. **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٦. **ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (ت: ١٣٨١هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٧. **مواهب الديان شرح فتح الرحمن**، تأليف: سعيد باعشن الدوعني الحضرمي (ت١٢٧٠هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. **نزهة رياض الإجازة المستطابة**، بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة، تأليف: أبو الزين عبد الخالق بن علي المِزجاجي، بتحقيق: مصطفى الخطيب، وعبد الله محمد اليمني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧م.

٢٩. **نفحات العنبر في تراجم أعيان وفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر**، تأليف: إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل الحسيني، بتحقيق: عبد الله الحوثي، طبعة مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

٣٠. **النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني**، تأليف: عبد الرحمن بن سليمان الأهدل (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحبشي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣١. **هجر العلم ومعاقله في اليمن**، تأليف: القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، بيروت-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.